

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت

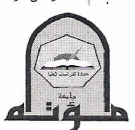
إعداد الطالبة:
ريم عصر مسلم الذنيبات

إشراف:
الدكتور نور الرحوم

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العـــــــــــليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـــي القانون الخاص قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة ريم عصر الذنيبات الموسومة بـــ:

الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. نور حمد الرحوم		2010/08/09	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح احمد الطراونه		2010/08/09	عضواً
د. جعفر محمود المغربي		2010/08/09	عضواً
د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء		2010/08/09	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة



الإهـــداء

إلـــى التي هي في أكرم جـــوار، إلـــى النفـــس الـــتي جـــاورت ربـــها، **إلى روح والدتي الطاهرة.**

إلى الشمعة التي تحترق لتنير دربي والتي لا تنقطع دعاءً لي، ورضاءَ علّي، **إلى والدي أمد الله في عمره.**

إلى رفيق دربي طول العمر، **إلى زوجي العزيز...**

إلى من كانت لي الأم والشقيقة، إلى من أرادت لي ان أكون كما أنا الآن... **إلى شقيقتي الغالية عبير.**

إلى منبت الخير والعطاء، إلى من سعوا جاهدين لأكون في المقدمة، **إلى أشقائي الأعزاء.**

إلى قدوتي في الحياة ... إلى من علمني أن أكون دائماً في المقدمة... إلى رجلٌ ندرُ وجوده في هذا الزمن ... **إلى خالي العزيز معالي الدكتور محمد الذنيبات.**

إلى نبراس الحق والعدالة... إلى القاضي الإنسان الذي ما أنفك يوماً عن إحقاق الحق.

ريم عصر الذنيبات



الشكر والتقدير

بادئ ذي بدء أتقدم إلى المولى عز وجل بالشكر الذي لا يُحصى... والحمد الذي لا يُعد... على توفيقه لي في حياتي، وتيسيره لكل صعب وعسير، وتسهيله أمامي كل الطرق.

اعترافاً بالفضل علي بعد الله، فقد قال رسول الله الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإن واجب الوفاء والصدق يحتم علّي أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور نور الرحوم لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، لما بذله من جهد مخلص في نُصحي و إرشادي.

كذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كلية الحقوق في جامعة مؤته ممثلةً بعميدها وأساتذتها الأفاضل لما أغنوني به من علمٍ قيم.

ريم عصر الذنيبات



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء..	أ
الشكر والتقدير..	ب
فهرس المحتويات..	ج
الملخص باللغة العربية......................................	ز
الملخص باللغة الانجليزية..................................	ح
الفصل الأول: شبكة الإنترنت مفهومها وخصائصها....................	**1**
1.1 المقدمة...	1
2.1 التعريف بالإنترنت وبيان طبيعته..........................	3
1.2.1 مفهوم شبكة الإنترنت ونشأتها وتطورها..........	3
2.2.1 طبيعة العالم الافتراضي الإنترنت...............	11
3.1 خصائص الإنترنت والخدمات التي يقدمها.................	13
1.3.1 خصائص الإنترنت...............................	14
1.1.3.1 عالمية الإنترنت........................	14
2.1.3.1 التجارة الإلكترونية (التجارة عبر الإنترنت)..........................	19
2.3.1 الخدمات التي يقدمها الإنترنت...................	23
الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت........................	30
1.2 قواعد الإسناد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.......	31
1.1.2 قاعدة مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام (القانون المحلي)...	31
1.1.1.2 الاتجاه الأول في تفسير المقصود بالفعل المنشئ للالتزام......................	32

المحتوى	الصفحة
2.1.1.2 الاتجاه الثاني في تفسير المقصود بالمكان المنشئ للالتزام	36
2.1.2 الإشكاليات التي تواجه تطبيق قانون الفعل المنشئ للالتزام والحلول المقترحة......................	44
1.2.1.2 وقوع الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى................	44
2.2.1.2 تجزئة الفعل الضار والضرر في أكثر من دولة................................	50
2.2 مدى ملائمة قواعد الإسناد التقليدية للانطباق على منازعات الإنترنت..	56
1.2.2 المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت والصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد الإسناد على هذه الشبكة بالنظر إلى عالميتها............	57
1.1.2.2 المنازعات التي تطرح غالباً عبر شبكة الإنترنت.............................	57
2.1.2.2 الصعوبات التي تواجه تطبيق قاعدة الإسناد التقليدية في انطباقها على منازعات الإنترنت....................	64
2.2.2 الحلول المقترحة والبديلة لقواعد التنازع التقليدية وفق الآليات والوسائل القانونية المبتكرة لملائمة منازعات شبكة الإنترنت........................	68
1.2.2.2 قانون موطن المضرور.................	69
2.2.2.2 ظهور قانون دولي موضوعي الكتروني للمعاملات عبر الإنترنت...............	72

المحتوى	الصفحة
الفصل الثالث: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت................	78
1.3 قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.	78
1.1.3 القاعدة الأصلية في ثبوت ولاية القضاء الأردني بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية.......	79
1.1.1.3 الموطن العام...........................	82
2.1.1.3 الموطن الخاص........................	83
2.1.3 قواعد الاختصاص الاحتياطية الخاصة القابلة للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية الدولية..	85
1.2.1.3 قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي...........................	85
2.2.1.3 قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أية دعوى..............	87
2.3 مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإنترنت..	91
1.2.3 المحكمة الفضائية................................	92
1.1.2.3 التعريف بالمحكمة الفضائية وخصائصها	92
2.1.2.3 التحكيم الالكتروني والصعوبات التي يواجهها................................	94
2.2.3 الحلول المقترحة لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي الخاص بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الانترنت..............................	106



الصفحة	المحتوى

107	**1.2.2.3** اختصاص محكمة بلد المنشأ أو الإرسال
109	**2.2.2.3** المحكمة الأكثر ارتباطاً بالنزاع.........
111	**3.3** الخاتمة و التوصيات......................................
114	**المراجع**..

الملخص

الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت

ريم عصر الذنيبات

جامعة مؤتة، 2010

نظرا للطبيعة اللامادية لشبكة الإنترنت ولعالميتها فإنها تواجه العديد من المشكلات القانونية وقد ارتأينا في هذه الدراسة التعرض لمشكلتي الاختصاص التشريعي والقضائي لمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت.

لوحظ على ضوابط الإسناد التقليدية سواء أكانت متعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق أم المحكمة المختصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناتجة عن استخدام الانترنت؛ أنها ضوابط مادية، إقليمية، تقوم على مرتكزات مكانية وجغرافية معلومة، وبالتالي فأن هذه الضوابط لا تتلاءم مع الطبيعة الافتراضية اللامادية للانترنت، وما يدور فيه من منازعات، لأن هذه الضوابط تواجه صعوبات عدة تعترض تطبيقها، سواء على مستوى القانون الواجب تطبيقه أم المحكمة المختصة، فكان لا بد من البحث عن قواعد موضوعية تتلاءم مع شبكة الإنترنت وطبيعتها وتحكم المنازعات التي تثار من خلال استخدامها، إلا هذه القواعد ما زالت في طور التكوين .



Abstract

The legislative and judicial jurisdiction of tort disputes arising from the use of the internet

Reem Aser Al-thuneibat
Mu'tah university , 2010

Taking into consideration the immaterial nature of the internet and its universality, there several legal issues that may appear in this area, one of them – to be considered in this study – is the legislative and judicial jurisdiction of tort disputes arising from the use of the internet.

This study argues that the traditional rules concerning legislative and judicial jurisdiction, based on geographical considerations, are irrelative to this area.

The immaterial nature of the internet and its universality requires new tort disputes and the competent courts. These rules are , however , still in the formative stage.



الفصل الأول
شبكة الإنترنت مفهومها وخصائصها

1.1 المقدمة:

مما لا شك فيه أن العالم أصبح أشبه بقر ية صغيرة كما يقال وذلك جراء الثورة المعلوماتية الهائلة التي نعيشها ولمَ تتسم بها من سرعة وسهولة في انتقال المعلومات ولمَ لوسائل الاتصال الحديثة والجديدة من آثار في جعل العالم مرتبطاً ببعضه البعض.

ومن أبرز هذه الوسائل الإنترنت وهو هذا العالم الذي شكلَ طفرةً هائلةً في تقديم الخدمات بشتى أنواعها والقيام بالكثير من الأعمال التي يعجز عنها الإنسان ، ويعد الإنترنت أداة اتصال عجيبة للدخول إلى عالم المعلومات والتعرف على ثقافة الآخرين في شتى بقاع العالم ، حيث جعل العالم يعيش على شبكة واحدة من المعلومات،مما يتيح المجا ل للأفراد الإطلاع على ثقافات وعلوم المجتمعات الأخرى بشكل سهل وميسر ، وكل هذه السهولة واليسر في الإطلاع على المعلومات والثقافات والإبداعات والإنجازات العلمية أتاح المجال بشكل كبير إلى أن يقوم أشخاص محترفون بالقدرة على استخدام هذه الشبكة بتقنية جيدة ،مما يؤدي بهم إلى السطو والاعتداء الذي يهدد الحياة الخاصة والعامة للآخرين بما تشمله من خصوصيات وأسرار، بعد أن أصبح الشخص يحيط بكل ما لدية من معلومات وخصوصيات ووثائق خاصة به مهما بلغت درجتها من الخطورة على جهازه الخاص به ، ذلك كله بات مهدداً الآن بحيث أنه وربما تمكن شخص من الأشخاص الذين مهمتهم البحث عن مكنونات شخصية بفضحها أو إفشائها من خلال الدخول إلى جهازه الخاص عبر موقعه الخاص به والاعتداء على هذه الحقوق والخصوصيات ، أو أن يقوم بفرض أمور تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة عن هذا الشخص أو غيره.

إن الإنترنت هذه الثورة العالمية التي نحن بها الآن وبكل ما وفرته من سهولة ويسر في استخدامها والإطلاع على شتى المعلومات والمجالات والثقافات فرضت نفسها وبقوة على كل المجتمعات مهما بلغت من التقدم وعلى أغلب المجالات - إن

لم يكن على كلها - ومن هذه المجالات المجال القانوني، فالإنترنت في مجال القانون بات ضروري جداً ، ولا بد أن نجد النظام القانوني الأنسب والأكثر اتفاقاً مع هذه الشبكة لما لها من خصوصيات في التعامل ، ولأنها شبكة عالمية لا تُتبع ولا تخضع لأي جهة كانت فلا بد من قانون يحكمها ويعالجها بحيث نضمن الرقابة الكاملة لما تبثه وتنشره على كافة المواقع الخاصة بهذه الشبكة ، ولا بد أن تبقى هذه الظاهرة في الإطار المشروع ولا تخرج عنه لأنها بخروجها عن هذا الإطار تشكل عندها جرائم عدةً ومختلفةً تبلغ من الخطورة ما تبلغ بحيث تهدد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، ويأتي في مقدمتها الحق في السمعة والحق في الصورة والخصوصية والحق في الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وغيرها الكثير من الحقوق.

وقد زادت الأهمية في إيجاد نظام قانوني لهذه الشبكة بحيث يحكمها في حالة إن ثار اعتداء أو انتهاك على أي من الحقوق السالفة الذكر أو غيرها من الحقوق من قبل أشخاص عابثين على هذه الشبكة ، الأمر سهل إذا تم الاعتداء من قبل شخص على حق لآخر داخل حدود الدولة الواحدة ولم يمتد الضرر إلى أكثر من هذه الحدود مع أنه من الصعب تصور ضرر عن طريق شبكة الإنترنت على حق لأحد الأفراد ويبقى داخل حدود هذه الدولة ، وذلك لأن الإنترنت - كما سبق أن قلنا – شبكة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية . فالاعتداء ينتشر على أغلب المواقع المنتشرة في شتى بقاع العالم ، وهنا تكمن المشكلة بأن هذا الانتهاك الحاصل على موقع الإنترنت لا يقتصر على مكان واحد أو جهة بعينها بل قد يحصل الانتهاك أو الفعل في بلد ويحصل الضرر في بلد آخر وينتشر الضرر في أكثر من دولة فهنا تثار المشكلة ، فإلى أي نظام قانوني سوف نخضع هذا الاعتداء أو الانتهاك ؟ هل سيُحال إلى قانون البلد الذي حصل فيه الاعتداء ، أم إلى قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر أو قانون البلد التي تحمي هذا الحق أو أن الحق مسجل لديها مثل العلامة التجارية المسجلة في بلد معين وتم الاعتداء عليها في مكان آخر وتحقق الضرر في مكان مختلف ، فمن خلال هذه الدراسة سنقوم بتسليط الضوء على أهم الآراء والاتجاهات التي قيلت في هذا الموضوع الذي يحصل دائماً على المستوى الدولي، فلا بد من نظام قانوني

معين ومحدد يخضع له هذا الفعل ، ولا بد كذلك من تحديد المحكمة المختصة بنظر ذلك النزاع.

كل هذه المسائل تثير تساؤلاتٍ عدةً لا بد من الإجابة عنها ولا بد من معالجتها، ومن هنا سوف نبحث في موضوع الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤوليةالتقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت وسوف يتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول : نتناول في الفصل الأولماهية شبكة الإنترنت وخصائصه ، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى الاختصاص التشريعي لمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت ، وبعدها نصل في الفصل الثالث إلى المحكمة المختصة بمثل هذه المنازعات . آملين من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة والكتابات في هذا الموضوع رغم ندرتها أن نجد خير مرشد ودليل لما سنقوم به في هذه الدراسة وأن نستدل للحلول المناسبة للإشكاليات والمنازعات المثارة في هذا المجال محاولين قدر الإمكا ن أن لا نطيل بهذه الدراسة بما يُمل ولا نختصر بما يُخل.

2.1 مفهوم شبكة الإنترنت وطبيعتها:

للوقوف على مفهوم شبكة الإنترنت ومراحل نشأتها وتطورها وطبيعة هذه الشبكة، نقوم بتقسيم هذا الـ جزء إلى قسمين؛ نتناول في الأول مفهوم شبكة الإنترنت ونشأتها ثم نبحث في الثاني طبيعة هذه الشبكة.

1.2.1 مفهوم شبكة الإنترنت ونشأتها وتطورها:

لقد ارتأينا عند عرضنا لمفهوم الإنترنت ونشأتها أن نقوم أولاً بعرض النشأة التاريخية والتطور الذي حصل في هذه الشبكة الذي سيقودنا إلى تحديد مفهوم هذه الشبكة وماهيتها.

تعتبر شبكة الإنترنت ثورةً هائلةً في عالم التكنولوجيا والاتصالات؛ حيث ألغت الحواجز الاصطناعية والحدود الطبيعية التي تفصل بين دول العالم وجعلت من العالم قريةً صغيرةً يتحاور مع بعضه البعض بكل سهولة ويسر.

وتعود بدايات شبكة الإنترنت إلى عام 1946 حيث قام العالم "بول باران" باختراع فكرة الإعتظام اتصال من أجهزة الكمبيوتر على هيئة شبكة معلومات، وقد قامت مؤسسة (Rand) بتبني هذه الفكرة وتم بالفعل تنفيذها لصالح وزارة الدفاع الأمريكية، ثم تطورت بعد ذلك الفكرة أكثر فأكثر، فانتشرت حتى وصلت بريطانيا حيث قاموا بتطوير الفكرة وتم إجراء الامتيازات العقلية على ربط الشبكة بعضها ببعض وذلك في عام 1968[1].

وفي عام 1969 قامت شبكة الاتصالات لوزارة الدفاع الأمريكية بتسمية هذه الشبكة (Arbanet)، حيث تم من خلالها استخدام خطوط التلفون لإرسال واستقبال المعلومات، وتم في عام 1972 بداية ظهور البريد الإلكتروني E-mail[2].

وبعد ذلك ننتقل إلى ما حدث في عام 1973 حيث تم توسعة هذه الشبكة وتطويرها فتم تركيب النقطة الأولى في شبكة (الأربانت) لتربط بين بريطانيا والنرويج، وفي عام 1979 أسست شبكة (يوزنت Usenet) باستخدام نظام التشغيل يونيكس UUCP وذلك لكي يتم ربط المعلومات بين المؤسسات التعليمية، وفي عام 1983 تم الوصول بهذه الشبكة لقمة التطور وتم الانتقال بها نقلة نوعية ومجدية حيث تم استخدام بروتوكول التحكم في نقل المعلومات للاتصال وتبادل المعلومات من هذه الشبكة، ومن هنا جاءت التسمية الأولى للإنترنت، وما بين عام 1983 إلى 1985 كانت ولادة الإنترنت حيث انقسمت (أربانت Arbanet) إلى قسمين (Arbanet) و(mllnet) حيث استخدمت الأولى في جهود الأبحاث المدنية، بينما احتفظ بالثانية للاستخدامات العسكرية[3].

وتم بالفعل وضع قواعد أساسية للغة النصوص فائقة التدخل (HTML) وهي اختصار لـ (hyper text markup language) والتي تستخدم لغاية اليوم في تصميم

---

(1) الحاجي، محمد عمر، (2005) الانترنت إيجابيات وسلبيات، ط 1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ص15.

(2) خير، عامر محمد، (2004) تعلم الإنترنت في أسبوع، ط 1، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، ص7.

(3) خير، تعلم الإنترنت في أسبوع، ص8.

ونشر صفحات الإنترنت، كل ذلك تم في عام 1989 حيث تحقق أول مشروع ربط بين شكة الإنترنت وشركات خاصة بحمل الرسائل الإلكترونية لأهداف تجارية.

وقد أدى ذلك إلى ظهور الشبكة العنكبوتية (world wide web) والتي تعرف باختصار (www) ويطلق عليها أيضا اختصار (web) وهذا ما اعتبر ثورة في عالم المعلومات حيث أصبح بمقدور أي شخص في أي جزء من العالم الحصول على المعلومات التي تبث على شبكة الإنترنت [1]، حيث تم ذلك في أواخر عام 1989 على يد الباحث (تيم بيرنرزلي)، في معمل الفيزياء الأوروبي في سويسرا[2].

وفي عام 1993 تم ربط البيت الأبيض بالإنترنت، وفي عام 1994 ظهر نظام الإيجار عبر الإنترنت المعروف باسم نتسكب (Netscape) حيث انتشر بشكل واسع على أجهزة الحاسوب الشخصية، حيث وصل عدد المواقع المتصلة بالشبكة إلى أكثر من ثلاثة ملايين موقع رئيسي، وفي عام 1995 دخلت شركة مايكروسوفت ميدان التنافس مع نتسكب وظهر نظام الإيجار للأجهزة الشخصية مايكروسوفت إكسبلورر المتداول بالاختصار (M-explorer) [3].

وما زالت شبكة الإنترنت في تطور مستمر وبشكل ملحوظ وفي انتشار واسع حيث لم يعد هنالك أي مجال من المجالات لا يرتبط بهذه الشبكة.

ومن خلال ما تقدم تعرف شبكة الإنترنت: شبكة عالمية تربط الحواسيب والشبكات الصغيرة بعضها ببعض عبر العالم وذلك من خلال خطوط نقل مختلفة كالأقمار الصناعية، والألياف الصوتية ، بغية تأمين خدمات عديدة لجميع الأفراد بشكل متواصل[4].

---

(1) بلال، محمد؛ وشرايعة، أحمد؛ وقطيشات، معين؛ وفارس، سهير؛ فارس، والزغبي، مالك، (2000)، مهارات الحاسوب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص258.

(2) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص16.

(3) بلال وآخرون، مهارات الحاسوب، ص258.

(4) درويش، أيمن، (1998)، ترجمة المرجع الكامل لخدمات الإنترنت، دار شعاع للنشر والعلوم، القاهرة، مصر، ص10.

وبتعبير آخريمكن القول أنها عبارة عن شبكة واسعة من الحواسيب الموصولة مع بعضها البعض والموزعة تلقائيا عبر جميع أنحاء العالم، وهذه الحواسيب تتبادل كماً هائلاً من المعلومات المتنوعة إذ يتم الوصول إليها والحصول عليها عن طريق ربط جهاز حاسوب بسيط يحتوي على برمجيات الإنترنت وجهاز حل الشيفرة المعروف بالمودم (modem) إذا لم يكن الجهاز موصولاً عن طريق الخطوط المحجوزةكما تحتاج عملية الربط إلى عنوان إنترنت خاص يتم الحصول عليه من مزودي خدمات الإنترنت[1].

وبعد أن تعرفنا على النشأة التاريخية لشبكة الإنترنت ومفهومها لا بد أن نستعرض آلية عمل هذه الشبكة . إن شبكة الإنترنت تعمل من خلال بروتوكول واحد هو (TCP/IP) وعن طريق لغة برمجية موحدة، ويقوم هذا البروتوكول بمهمة أساسية تتمثل بمعالجة البيانات المرسلة من الحاسوب، إذ يتم ترتيبها على شكل حزم صغيرة تسمى (packets) وذلك من أجل توفير خطوط الاتصال لأكثر من مستخدم في نفس الوقت بهدف ضمان تأمين نقل المعلومات لجهات مختلفة عبر خط اتصال واحد[2].

ومن المعلوم أن البروتوكول (TCP/IP) يتكون من جزأين مختلفين في المهمة ولكنهما يعملان بشكل توافقي، الأول وهو : (IP) يعمل على نقل حزم المعلومات إلى وجهتها المقصودة، أما الثاني وهو : (TCP) فيعمل على التأكد من وصول المعلومات إلى وجهتها المقصودة وبترتيبها الصحيح[3].

وتتكون شبكة الإنترنت من[4]:

أ- العتاد: وهي المكونات المادية.

ب- البرمجيات.

---

(1) السيد، مصطفى، (1997)، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص9.

(2) المرجع نفسه، ص 9 وما بعدها.

(3) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص19.

(4) نادر، جمال، (2005)، الإنترنت دون تعلم، دار الإسراء للنشر، عمان، الأردن، ص12.



وبالتالي فإن الشبكة الأساسية تضم عدة مكونات:

1. حاسب التحديد الرئيسي (server) هو الحاسب الذي يحوي نظام تشغل الشبكة ويزود محطات العمل بخدمات الشبكة.

2. محطات العمل (work station) وذلك لأن الحاسب الذي يربط بالشبكة يتحول إلى عقدة من عقد الشبكة فيطلق عليه محطة العمل.

3.نظام الكيبلات المستخدم : وهذه تستخدم لوصل أطراف الشبكة ببعضها البعض وذلك باستخدام أسلاك أو وصلات توصيل وقد تكون هذه الكيبلات من النوع المحوري أو زوج من الأسلاك المجدولة أو الألياف البصرية.

4.الطرفيات والمحاور المشتركة : وتتضمن وحدات التخزين المستقلة بحاسب التخزين الرئيسي وسواقات الأقراص البصرية والطابعات والماسحات والراسمات والتجهيزات على شبكة الإنترنت فمنها ما يتعلق بالكيان الصلب، ومنها ما يتعلق بالكيان المرن.

أ. الكيان الصلب: ويحتوي على عدة أمور:

1. مخدم الشبكة: هو نظام حاسوب مهيأ ليسع كميةً كبيرةً من البيانات وهو يقدم خدمات بحسب محتوياته، وتكون الصيغ التي خزنت بها المعلومات متوافقة مع معايير الإنترنت والشبكة إذ يمكن للمشتركين الذين يملكون البرمجيات المناسبة الاستفادة من تلك المعلومات . ويتواجد المخدم لدى مزودي الخدمة بمختلف مستوياتهم ويستخدم مخدم للشبكة في الشبكة المحلية ولا يتواجد لدى المشترك البسيط.

2. الموجه: هو من أجهزة الاتصالات التي مهمتها فحص عنوان الجهة المقصودة وتحديد الطريق الواجب للرسالة سلوكها ومن ثم إرسال الرسالة في هذا الطريق.

3. الحاسب الشخصي: وهو الجهاز الأساسي الذي يجب تواجده لدى المشترك للاستفادة من خدمات شبكة الإنترنت ويفضل أن يكون هذا الجهاز حديث له سعة تناسب على القرص الصلب hard disk وله معالج متطور.

4. المودم: وهو الجهاز الذي يتم وصله مع الحاسب ليتصل مع الشبكة وقد جاءت تسميته من مهمته كمعدل وكاشف معدل ويتم إيصال المودم مع الحاسب عن طريق مدخل وبالتالي يقوم بتعديل إشارة الكمبيوتر الكهربائية إلى إشارات صوتية لتناسب الانتقال عبر الخطوط الهاتفية كما يقوم بإزالة هذا التعديل عن الجانب الآخر من طرف الاتصال بحيث يعيد الإشارات إلى حالتها الأولى ليتمكن الكمبيوتر من فهمها.

ب. الكيان المرن: يقسم إلى ثلاثة أقسام.

1. برامج الشبكة وهي برمجيات اتصال تستخدم برنامج TCP/IP، وهو البروتوكول الأساسي المستخدم على الشبكة.
2. برامج الخدمات: ويوضع لكل خدمة برنامج توضع على المخدم المخصص للخدمة كبرنامج نقل الملفات والبريد الإلكتروني[1].
3. برامج المستخدم:

أ. نظام التشغيل يوضع على الحاسب ويفضل استخدام Windows 95.

ب. برنامج لكل خدمة من الخدمات.

بالنسبة لطرق الولوج للشبكة فهي تتم بأحد الطرق الآتية:

أ. طريقة الاتصال الدائم المباشر (permanent direct connection). وهذا النوع يقتصر على الجامعات والشركات الكبرى وهو يتم من خلال مقدمي خدمة الإنترنت (server provides)[2]، وتمتاز هذه الطريقة بسرعة تبادل وتناقل المعلومات وعدم تعرضها لأي انقطاع في الاتصال[3].

ب. الاتصال المباشر عند الطلب (on-demand direction connection)، وهو اقتصادي ويتيح الحصول على خدمة ممتازة يشترط أن يكون المودم المستخدم فائق السرعة لا تقل سرعته عن (9600 بت/ث)[4].

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص20+21.
(2) المرجع نفسه، ص21+22.
(3) نادر، الإنترنت دون تعلم، ص13.
(4) المرجع نفسه، ص 14.

ج. الاتصال الطرفي الهاتفي (dialup terminal connection)، وهنا يتم الربط بأحد مقدمي الخدمة ومن خلاله يمكن استخدام كافة خدمات الإنترنت وجميع برامجها وأدواتها مثل نقل الملفات[1].

د. الاتصال البريدي (mail o connection)، وهنا يتم إرسال واستقبال البريد الإلكتروني وهو رخيص الثمن من حيث قيمة الاشتراك وتكاليف الاستخدام[2].

وهذه الوسائل متشابهة لكنها تختلف عن بعضها البعض في مدى سرعة نقل البيانات، سواء كان الاتصال دائماً أم مؤقتاً، وكذلك في نوع البيانات التي يتم التعامل معها والبروتوكول المستخدم في النقل[3].

أما الاحتياجات المعرفية بهذه الخدمة فتتمثل في جهة توفير خدمة الاتصال بالإنترنتومعرفة نوع الخدمة وتكاليفها، ومعرفة أسم الدخول وكلمة السر (passwords) من جهة توفير الخدمة، ثم بعد ذلك تحقيق الاتصال بتشغيل الجهاز وبرامج الاتصال ثم الدخول إليها وعنوان الشخص المشترك بالإنترنت يشبه العنوان البريدي، فهو يخبر الحواسيب المرتبطة بالنظام بموقع المشترك ويبين أي الحاسوب موصول بها وكيف قام المشترك بالاتصال بها[4].

ويتحقق اتصال الأفراد بالإنترنت من خلال[5]:

1. معرفة جهة تقديم خدمات الاتصال في البلد التي يقيم بها المشترك.

---

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص 22

(2) الخيري، محمد مازن، (1996)شبكة الشبكات الإنترنت نشأتها و خدماتها، مجلة الهندسة، ع15، ص20-65، بيروت، لبنان، ص20.

(3) شاهين، بهاء، (2006)شبكة الإنترنت، ط 1، دار القاهرة العربية لعلوم الحاسب، القاهرة، مصر، ص37.

(4) فهمي، هيثم نيازي، (1996)، رحلة عبر الشبكة الدولية للانترنت، مطبعة الزهراء، القاهرة، مصر، ص12.

(5) المستريحي، حسام محمد، (1998)، كيف يستخدم الكمبيوتر والإنترنت؟؟، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ص204.

2. معرفة الخدمات التي توفرها هذه الجهة.
3. يحتاج الفرد في حالة الاتصال إلى عناصر أساسية هي:
أ. جهاز حاسوب Computer.
ب. جهاز معدل داخلي أو خارجي مودم (modem).
ج. أجهزة طرفية وشاشة استقبال (terminal).
د. خط هاتفي للاتصال (telephone).
4. معرفة الدخول إلى نظام الاتصال وكلمة السر وبعد ذلك يتحقق الاتصال.

ومما تقدم نخلص إلى أن طريقة عمل الانترنت تكمن في أن كل شبكة كمبيوتر يتم داخلها تحديد جهاز كمبيوتر خادم، يتمتع بمواصفات تقنية وبرمجية خاصة بحيث تختزن فيه جميع الملفات والبرامج المستخدمة في شبكة الإنترنت، ويتحكم في تشغيل تلك الشبكة بأجهزتها وبرامجها، وجهاز الكمبيوتر يتصل بالشبكة يستطيع تشغيل الملفات والبرامج الموجودة بالكمبيوتر الخادم للشبكة ويمتلك الكمبيوتر الخادم على عمل حصر لجميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة به أوتوماتيكياً مما ييسر مسارات وحدات وأجهزة الشبكة المختلفة والعمليات التي نفذت فيها.

وتتصل شبكات الكمبيوتر مع بعضها البعض بواسطة أجهزة الكمبيوتر خاصة تسمى (الموجه) بحيث أنها تحدد الطريق الذي تسلكه المجموعات المعلوماتية المطلوب نقلها، ويتم نقل المعلومات في الإنترنت من خلال تقسيمها إلى رزم أو مجموعات معلوماتية حجم كل منها يساوي 200 بايت ويتم وضع رمز لكل مجموعة معلوماتية، ثم توضع رموز خاصة لمحتويات الموقع الذي سترسل إليه وذلك لتيسير نقلها عبر الإنترنت، حيث تنقل تلك المجموعات المعلوماتية باستخدام معايير قياسية متفق عليها، وتعمل بها جميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت يسمى بالبروتوكولات بحيث تسير في مسارات محددة من شبكة فرعية إلى أخرى، وتحدد تلك المسارات واتجاه المعلومات أجهزة الروترز بحيث تصل إلى الكمبيوتر المستخدم[1].

---

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص24+25.

2.2.1 طبيعة العالم الافتراضي (الإنترنت):

تعتبر شركة الإنترنت عالم مستقل بذاته، لا يعرف الحدود الطبيعية والسياسية التي تفصل بين الدول، والتي يصعب على البشر اختراقها، لكن الإنترنت استطاع ذلك دون معوقات، من كل مكان و في أي زمان، كل هذا لا بد لنا في هذا الـ قسم أن نبين طبيعة هذا العالم الذي اخترق الحدود والحواجز دون جواز سفر، فهل هو عبارة عن وسيلة اتصال أم أنه فضاء إلكتروني قائم بذاته ؟ ولقد تنازع في هذا الأمر رأيان يتمسك كل منهما بنظرته إلى هذا العالم لذلك سنقوم في هذا الـ قسم بدراسة الرأيين بشكل موجز.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن شبكة الإنترنت عبارة عن فضاء الكتروني في حد ذاتهفهو عالم متميز عن العالم الحقيقي ، ذلك كونه عالم يعج بالحياة البشرية لكن دون أجسام،لأنه عالم لا يمر فيه إلا المعلومات ، ومن هنا ينطلقون بعبارة أن هذه الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية المعروفة في العالم الحقيقي، فالمعلومات المتواجدة عبر خطوط الشبكة تنتقل بحرية تامة لعدم وجود حواجز أو حدود تعرقل انتقالها عبر شبكات الإنترنت ، ويترتب على ذلك أنه من الصعب ترجمة استخدام الفضاء الإلكتروني من خلال المواقع الجغرافية أو الدول.[1] فالمكان والزمان عنصران غالباً لا يكون لهما أي أثر في أنشطة تبادل المعلومات والعلاقات الناشئة في بيئة الإنترنت؛ فعالم الإنترنت جعل تحديد الموقع الجغرافي لمصدر المعلومة (أي موقعها) أو المستخدم أمر غير متيسر لأنها ليست ذات أهمية بالنسبة للقائمين على الشبكات أو لأغراض العمل التقني، إذ لا يعتمد نشاط وعمل الإنترنت ومواقعها على البعد الجغرافي والمكاني وفي حين أن الجغرافية والمكان في العالم الحقيقي لها أهمية كبرى، لكن في عالمنا الافتراضي (الإنترنت) لا تمتاز بأية أهمية نظراً لكونها

---

(1) الرحوم، نور؛ والطراونة، مصلح، (2006)، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية الدولية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني، مجلة الحقوق، الكويت، ع4، ص170-200، ص 181 وما بعدها.



لا تشكل عنصراً هاماً، فالإنترنت عالم من المعلومات المتطايرة عبر الفضاء الإلكتروني.

الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أن العالم الافتراضي (الإنترنت) ليس إلا وسيلة اتصال، لذا فهو لا يشكل فضاءً إلكترونياً وحجتهم في ذلك أن الأشخاص الذين يتبادلون العلاقات في بيئة الفضاء الإلكتروني ليس لهم وجود مادي، فكل ما يفعلونه هو تبادل للمعلومات فقط فهو بذلك يشبه الراديو والتلفاز والبريد وغيرها من وسائل الاتصال.

لكن بالنظر إلى التركيبة التكنولوجية للإنترنت نلاحظ أنها تختلف عن غيرها من وسائل الاتصال الأخرى ، كالراديو مثلا فهو وحدة متكاملة تنتج صوتا يتلقاه المستمع في المكان المقصود، وكذلك التلفاز وهو وحدة متكاملة أيضا تنتج صورة وصوتا يتلقاه الشخص المستهدف في الجهة المعنية بالبث ، وكل واحدة من هذين النظامين له تقسيماته الداخلية كالاستوديوهات وأجهزة الإرسال ووحدات التغطية الخارجية فهما يطلقان على وحدات ومحطات متكاملة [1]، لكن أين الإنترنت من ذلك كله؟!!.

فالإنترنت ليست وحدةً متكاملةً وليست وحدةً قائمةً بذاتها تستطيع أن تنتج المعلومات وتوصيلها إلى المستفيدين، بل إن الإنترنت عبارة عن توليفة لمجموعة من وسائل الاتصال . فهو يتكون من مفردات لا تشبه تلك التي تتكون منها الراديو والتلفاز وغيرها من وسائل الاتصال، فالإنترنت يحتاج كما سبق وذكرنا إلى جهاز حاسوب، وكوابل محورية وأسلاك وميكروويف ومودم... [2].

وفي حقيقة الأمر إن الإنترنت لا يعتبر وسيلة من وسائل الاتصال فهو لا يقتصر دوره على تبادل المعلومات وإنما يعتبر عالما افتراضيا إذ إن الخدمات

---

(1) الرحو والطراونه، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية الدولية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني، 182 وما بعدها.

(2) شمو، علي محمد، (2004) الاتصال الدولي و التكنولوجيا الحديثة، مطبعة الاشقاء، الاسكندرية، مصر، ص233 وما بعدها.



المقدمة والتي من أهمها خدمة البريد الإلكتروني وشبكة web ما هي إلا وسائل نقل تنقل المستخدم من مكان إلى آخر بكل سهولة وبدون أي عراقيل تذكر.

فالمعلومات عبر وسيلة الاتصال هذه تنتقل على شكل حزم توجه إلى عنوان افتراضي لا صلة له بالمكانبوجه عام، وليس ثمة طريقة اتصال محدد ه من نقطة إلى نقطة، إنما يتم انتقال المعلومات بشكل عشوائ ي وبتميز وبذكاء أفضل الطرق وأقصرها للوصول إلى مقصده النهائي، وسواء كانت هذه الحزمة تحمل معلومةً أو رسالة بريد إلكتروني أو برنامجا أو طلبا ما، وليس ثمة سيطرة مركزية لأحد على الإنترنت، فهو يعتبر بيئة مملوكةًلكافة الأفراد والمؤسسات وليس مملوك اً لأحد، وليس ثمة إطار تقني أو قانوني أو تنظيمي يسيطر مركزيا على الإنترنت بل إن إدارتها والتحكم بها تحكمه طبائع ذاتية(1).

3.1 خصائص الإنترنت والخدمات التي يقدمها:

لقدكثر الحديث ف ي الآونة الأخيرة عن هذه الشبكة (الإنترنت) وعن الخدمات التي تقدمها، وتكاد لا تخلو وسيلة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من خبر عن هذه الشبكة ، وأهم الإنجازات التي تقدمها في كل يوم حتى غدا الإنترنت محور الحديث لكافة الناس حتى من هم في منأى عنه.

في هذا ال جزء سوف نقوم بتناول أهم الخصائص التي تمتاز بها شبكة الإنترنت، من حيث العالمية التي تتمتع بها هذه الشبكة ومدى خضوعها لأي جهة كانت، وكذلك نتناول أهم ما تقدمه هذه الشبكة من خدمات في مجال المعلوماتية ولكن هذا لا يعني أن هذه الشبكة هي مجرد إيجابيات بحتة في حياة البشرية بل تحوي في طياتها الكثير من السلبيات والتي من أهمها الاختراق الذي يهدد خصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية وحقوقهم الموجودة على هذه الشبكة. ولغاية الوقوف على أهم خصائص الإنترنت والخدمات التي تقدمها هذه الشبكة سنقوم

---

(1) عرب، يونس، (2002)، التقاضي في بيئة الانترنت، ندوة حول التقاضي في بيئة الانترنت، تنظيم جمعية الحقوقين، الامارات العربية المتحدة ، في الفترة ما بين 17-2/18، ص1.



بتقسيم هذا الـ جزء إلى قسمين نتناول في الأول منه خصائص شبكة الإنترنت وفـي الثاني نتناول أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت.

1.3.1 خصائص الإنترنت:

لا بد لنا أن نتطرق في هذا المجال إلى أهم الخصائص والمميزات التي تمتاز بها هذه الشبكة من ناحية عالميتها وكذلك من ناحيـة تـسهيلها لعمليـات التجـارة الإلكترونية.

1.1.3.1 عالمية الإنترنت:

إن شبكة الإنترنت شبكة عالمية، لا تعرف حدود فهي شبكة واسعة الانتـشار وتتآلف معها الآلاف بل الملايين من الشبكات في مختلف أنحاء المعمورة، لا يقيدها شيء ولا يحدها أي حدود، كذلك لا يوجد عليها أية رقابة كانت فهي شبكة مفتوحـة تستخدم وفق كافة الطرق ومن قبل الجميع ويمكنهم الدخول إلى أي المواقع العالمية دون أية قيود تذكر.

فشبكة الإنترنت ليس لها مكان محدد، ولا حجم محدد، كذلك ليس لها تمديدات خاصة ولا مجالس إدارية للإشراف عليها فهي تعتبر شبكة الشبكات، تختص بتبادل المعلومات والاتصالات والـ كثير من البيانات عبر شبكات الكمبيوتر في أغلـب دول العالم[1].

إن أهم صفات الإنترنت أنه نظام عالمي وهذا يعني أنه ليس مقتصراً علـى شيء محدد كما كان سابقاً، إذ كان مقتصراً على الجيش والجامعات والباحثين، فقـد تطور الآن وأصبح الإنترنت شبكةً عالميةً تشمل الجميع وكذلك شبكة شاملةً لمعظـم المجالات -مهما كانت- ونتيجة لهذا التطور بأن أصبح الإنترنت ليس مقتصراً على

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص18.



جهة محددة أو شخص معين ، بل إنها أصبحت شبكة تحوي في ثناياها الكثير، ولا يحدها شيء وتشمل جميع المجالات[1].

الإنترنت عابر للدول نستطيع أن نقول أنه الشيء الو حيد الذي ندخل بــه جميع دول العالم دون (جواز سفر)، فنحن بواسطة هذه الشبكة العالمية نــستطيع أن نطلع لا بل أن ندخل أولاً حدود الدولة التي نريد، بعدها تخترق حدودها وحواجزها فهذه الشبكة لا يصعب عليها أية حدود مهما كانت فنقوم بــالإطلاع علــى ثقافــات وعلوم واختراعات الـ دول المتوافرة عبر هذه الشبكة، ونعبر من خلالها أرجاء الدول من خلال الإطلاع على الوق ائع المنتشرة على شبكات الإنترنــت، كــذلك نــستطيع التسوق وشراء ما نحتاجه دون أن ندخل بأقدامنا هذه الأســواق، لكــن كــل هــذه المميزات التي تعتبر ثورةً هائلةً في عالم الاتصالات لا بد لها من ثمن، فهذه الثورة العارمة في مجال المعلومات لا تدوم دون ثمن يدفع، فهنالك أشــخاص عــابث ون لا يهمهم الدخول إلى حدود الدولة للعلم والمعرفة والإطلاع على الثقافات إنما يعبرون هذه الشبكة للعبث بأسرار الأفراد الخاصة، فما برحوا يــصولون ويجولــون عبــر المواقع المتعددة لـ سرقة الإبداعات والاكتشافات الخاصة والقيــام بالاعتــداء علــى حريات الآخرين وخصوصياتهم، فمن هنا يأتي منبع ومصدر الخطورة العالمية التي تمتاز بها هذه الشبكة خصوصا وأنها دون رقيب أو حسيب.

ومن المعلوم أن الطريقة الوحيدة للنجاح في مواكبة العلوم التقنية العــصرية تكمن في أن التكنولوجيا تتقدم بخط ا سريعة للغاية[2]، ولا بــد لنــا مــن إدراكهــا ومواكبتها، ويعتبر الإنترنت اليوم أكبر وأهم المصادر العالمية للوصول إلى مخازن هذه المعلومات والقدرة على اختراقها، ولكن هذا لا يتم دون وجود خلل ما فــي أي مجال من مجالات المعلوماتية على هذه الشبكة التي لا تخلو منطقة من المناطق في أي دولة مهما كانت صغيرة لا تحتوي على هذه الشبكة لطريقــة اســتخدامها إذ لا

(1) خير، تعلم الإنترنت في أسبوع، ص8 وما بعدها.
(2) المرجع نفسه، ص10.



تترك هذه الشبكة دون ذلك الخلل الذي يتمثل بتهديد الحياة الخاصة للأفراد الذين يحتفظون بمعلوماتهم الشخصية عبر جهازهم الخاص بهم.

إن شبكة الإنترنت تتصف بـ العالمية لأنها تقدم الكثير من التسهيلات كونها شبكةًلا تعرف حدوداً جغرافية ، فالمشتركون فيها منتشرون في كافة بقاع العالم من أصل 3.2 بليون جهاز كمبيوتر في العالم حالياً، ويتوقع أن يستأثر الإنترنت بأكثر من 100 مليون جهاز خلال خمس سنوات، وهي تعمل في أكثر من 75 بلدا حتى الآن، حيث تمت بها خدمات كاملة ولذلك يستطيع مالك والكمبيوتر في (77) بلدا آخر إرسال وتلقي بريد إنترنت وتبادل كافة المعلومات التي يريدونها من خلال ذلك البريد[1].

كمتاز شبكة الإنترنت بدورها الحضاري المميز ، فهي تقدم الخدمات التي لا تستطيع إحصاءها في عدد معين، وذلك لأنها تحتوي على مواد غنية متنوعة ، بالإضافة إلى كل ما تقدم فإن الإنترنت يمتاز بالحرية المطلقة إذ لا يمكن لأحد مصادرته ومراقبته[2]. ومن المفيد أن نعيد القول إن الإنترنت يمتاز بدور عالمي في كافة المجالات وكذلك له دور بارز وحضاري في عدد كبير من المجالات ومنها:

1. **المجالات السياسية:** وقد تأثرت بالدور الكبير للإنترنت إذ أصبحت غالبية النشاطات السياسية تتحرك عبر الإنترنت.
2. **المجالات الاقتصادية:** وقد برز فيها الدور الحضاري من خلال زيادة الممارسات التجارية عبر هذه الشبكة ومن خلال إصدار النقود الإلكترونية، فالإنترنت غير بنية الاقتصاد في أغلب الدول من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد يقوم على العولمة، وذلك بسبب الحرية التي يوفرها الإنترنت من سرعة انتقال المعلومات والمعرفة[3].
3. **المجالات الصحفية:** فلم يعد هنالك صحيفة تصدر اليوم مطبوعة دون أن يكون لها نسخة إلكترونية.

---

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص43.
(2) المرجع نفسه، ص44.
(3) المرجع نفسه، ص45.

4. **المجالات التجارية**: الإنترنت ثورة عالمية في كل المجالات ولكنه في مجال التجارة هو ثورة عارمة في حد ذاته وبشكل خاص ما يسمى اليوم بالتجارة الإلكترونية، حيث أصبح التبادل التجاري عبر الشبكات الحاسوبية لمستويات مختلفة، ويعد يقتصر على الأفراد بل شمل أيضاً الشركات الكبرى، وهذا ما سنأتي على توضيحه في الخصيصة الثانية.

ويترتب على عالمية الإنترنت نتيجة هامة ومنطقية وهي عدم خضوع شبكة الإنترنت لأي جهة كانت، فعلى الرغم مما قلناه سابقا من أن الفضل في اكتشاف شبكة الإنترنت يعود لوزارة الدفاع الأمريكية فهي التي أنشأت هذه الشبكة في بادئ الأمر، ثم قامت مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية (NSF) بتحويل العمود الفقري لهذه الشبكة منذ منتصف الثمانينات وحتى بداية التسعينات من القرن الماضي [1]، إلا أنه وبالرغم من كل ذلك فإن هذه الشبكة لا تعود ملكيتها لأي جهة كانت، ولا تستطيع أي جهة مهما كانت سيطرتها في العالم الادعاء ملكيتها لهذه الشبكة ولا ادعاء أن لها حقوق ملكية على هذه الشبكة.

إن الإنترنت ليس هيئةً معينةً أو مكاناً جغرافياً، ولا يقوم شخص واحد أو مجموعة محددة بتشغيله، فالكثير من العمليات الإدارية تقوم بها مجموعة من المتطوعين لا تحكمها جهة مركزية أو حكومية، وعلى الرغم من ذلك فثمة بعض القيود والأعراف التي تحظى بالالتزام الإداري، فمن يدير الشبكة ويتحكم بالمعايير الفنية الناظمة لعملها هي جمعية (ISOS) وتنحصر مهمتها في التنسيق والتعاون بين أطرافها وكذلك رسم الملامح لتطويرها، وهنالك أيضاً جهات مثل جمعية (IAB) التي تهتم بسن الضوابط الفنية القياسية للشبكة وجمعية (IETF) وهي عبارة عن فرق من المهندسين المتطوعين الذين يعملون على تطوير أداء الشبكة وتوسيع خدماتها وتدبير محادثات عامة عبر الشبكة ومستخدميها وذلك لتسجيل آرائهم في أدائها، وعلى الرغم من ذلك كله لا تعود ملكية شبكة الإنترنت لأي جهة كانت في

---

(1) الشديفات، محمود عبد الرحيم، (2005)، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، دون ناشر، ص10.

الوقت الحاضر، على الرغم من أن أجهزة الحاسب التي تشكلها قد تعـود ملكيتهـا لأفراد ومؤسسات ما، وكذلك قد تكون خطوط الهاتف التي تربطها بعضها بـبعض، لكن الشبكة بحد ذاتها ملكية عامة وملك مشاع مثل مياه الأمطار والشمس والهـواء، فجميعها تتصف بالعمومية والحرية فلا تعود لأي جهة أو شخص مهما كـان، وإذا كان ثمة رسوم من مستخدمي شبكة الإنترنت فذلك لقاء الخدمة في توفير المرافـق اللازمة للاتصال بهذه الشبكة، فهي موجودة في كل مكان في الفضاء العالمي، لذلك فإن مواد الإنترنت الرئيسية تركت عامة للجميع على المشاع، وبسبب ذلـك حـدث الانفتاح العالمي الاستثنائي الذي نشاهده في الإنترنت حتى الآن !! لكن عندما نخاطر ونسور عمومية الإنترنت ونخضعها لأي جهة كانت فمعنى ذلك فناء هذه الشبكة إلى الأبد[1].

ومع مرور الوقت تتكشف الحقائق والتطورات التي تحصل كل يوم في مجال شبكة الإنترنت وتتأكد حقيقة أنه لا أحد يملك هذه الشبكة ولا أحد يستطيع أن يتحكم بها، فليس من الممكن ادعاء ملكية كل الشبكات الخاصة المتصلة بالإنترنت، وعليـه ليس هنالك سلطة مركزية تملك هذه الشبكة[2].

لكن كل ذلك لا يتناقض بالطبع مع كل ما تقوم به الدول من وضـع وسـن القوانين والأنظمة التي تتعلق بالإنترنت وكيفية استخدامه، وكذلك بيـان الجوانـب القانونية المتعلقة بهذه الشبكة، ولكن لا تستطيع دولة ما -مهما كانـت قوتهـا - أن تقوم بفرض قيودها وأنظمتها على جميع مستخدمي الإنترنت.

ونظرا لعدم وجود نظام معين أو جهة معينة تدعِ ملكيتهـا و حمايتهـا لهـذه الشبكة، مما يجعل مواد الإنترنت معرضةً للسرقة لا بل ومن السهل سرقتها وذلـك نتيجة غياب الرقابة والمحاسبة على هذه الشبكة مما جعل بعض مستخدمي الإنترنت يؤمنون بقانون (ملكية الساقط للاقط) أي أنه إذا كان الشيء موجودا وكنـت قـادرا

---

(1) صالح، أحمد محمد، (2004)، مجتمـع الـشبكة، دار الفكـر، دمـشق، سـوريا، ص105+107.

(2) هوبتكون، جيري، (د.ت)، مبادئ الانترنت، ترجمة عمر الايوبي، اكاديميـة انترناشـونال، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص19.



على أخذه يمكنك ذلك ويمك نك استخدامه كما تشاء ودون رقابة مـن أحـد أي دون مسائلة على ذلك الفعل[1].

والإنترنت بشبكته العنكبوتية أصبح ظاهرةً عالميةً اجتماعيةً بالغةً الأهميـة، لأن كل تكنولوجيا جديد دة تأتي بأعدائها، نجد أن الإنترنت نتيجـة رئيـسية لثـورة المعلوماتافقسمت إلى مؤيدين لها بإيجا بياتها وإلى محذرين منها لسلبياتها وإن جاز من أن نستعرض أمثلة لإيجابيات هذه الشبكة نجد منها تخطي حاجز الزمان والمكان وسهولة انسياب المعلومات واتخاذ القرار، والتفاعلية رغم بعد الفضاء والقدرة على التنويع دون تكلفة وغيرها الكثير من الإيجابيات التـي لا يمكـن حـصره ا بعـدد معين...

ومن سلبيات الشبكة الاستحواذ على المعلومات واحتكارها، وكذلك التـرويج للثقافات التي لا تتناسب مع كل المجتمعات وبالأخص المجتمعات العربية الإسلامية، بالإضافة الي سيطرة التكنولوجيا على التوجهات المستقبلية وسيطرتها على العلاقات البشرية والعواطف والا نفعالات الوجدانية، كثرة السرقات والسطو علـى إبـداعات الآخرين بكل سهولة، وغيرها الاعتداء على حريات الآخرين وأسرارهم وحقـوقهم الشخصية دون رقيب أو حسيب [2]، لكل ذلك ظهرت الحاجة الماسة لوجـود نظـا قانوني شامل يحكم هذه الشبكة ينظم النزاعات التي قد تثور في أي وقت وفـي أي مكان في هذا العالم وفي أي مجال كان.

2.1.3.1 التجارة الإلكترونية (التجارة عبر الإنترنت):

من أبرز الخصائص والمميزات التي أبرزتها شبكة الإنترنـت ومـن أكثـر المجالات التي تركت فيها تأثيرا واضحا هو المجال التجاري وظهـور مـا يـسمى

---

(1) بسيوني، عبد الحميد، (2003)، الحماية من اخطار الانترنت، دار الكتب العلميـة للنـشر، القاهرة، مصر، ص118.

(2) صالح، أحمد محمد، (د.ت)، الانترنت والمعلومات بين الاغنياء والفقراء، دار الامين للنشر، شركة البهاء للنشر، دمشق، سوريا، ص15.



بالتجارة الإلكترونية (Electronic E-commerce)[1].

يعتبر الإنترنت سوقاً كونيةً، ووسيلةً تسويقيةً ذات كفاءة عالية يستفيد منها البائع والمشتري فلقد شهدت السنوات القليلة ثورةً ونقلةً نوعيةً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية، وهذا بدوره أدى إلى تطور سريع متنامٍ للتبادل الإلكتروني للبيانات وبمختلف أشكاله ومن ضمنها البريد الإلكتروني (E-mail) وكذلك الشبكة العنكبوتية الويب (www) وهذا عمل على التأثير وبشكل جذري على الطريقة التي يتم بها إجراء المعاملات والصفقات التجارية حيث حلّ التبادل الإلكتروني للبيانات محل المستندات الورقية الخطية بشكل متزايد ومطرد[2].

وتعتبر التجارة الإلكترونية من أكثر الموضوعات إثارةً للجدل القانوني في عصر المعلومات والاتصالات الإلكترونية وذلك بسبب خصوصيتها وكيفية حمايتها من مخاطر التقنية العالية، والمقصود بالتجارة الإلكترونية : هو قيام الأطراف التجارية باستخدام الا نترنت أو أي من وسائل الاتصال الحديثة الأخرى في عملية تبادل المعلومات الضرورية لإبرام الصفقات وإتمام الأعمال التجارية [3]، ويعرفها كذلك البعض على أنها عبارة عن ممارسة أي عمل من الأعمال التي أضفى عليها القانون التجاري الصفة التجارية عبر الإنترنت على وجه الاعتياد[4].

وبذلك يشمل مفهوم التجارية الإلكترونية ثلاثة أنواع من الأنشطة ويمتد إليها وهي:

---

(1) الفنتوح، عبد القادر بن عبدالله، (2001)، الانترنت مهارات وحلول، مكتبة الشقري القاهرة، مصر، ص28.

(2) مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الانترنت، شركة البهاء للنشر، دمشق، سوريا، ص74.

(3) دودين، بشار محمود، (2004)، الاطار القانوني للعقد المُجرم بمدرسة الانترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، ص22.

(4) مجاهد، أسامة، (2005)، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص9.

أ. خدمات ربط أو دخول إلى شبكة الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط بين خدمات ذات محتوى تقني مثل الخدمات المقدمة من قبل مزودي الخدمة (ISPs).

ب. التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

ج. استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع بطريقة غير تقنية (تسلم عادي) [(1)].

وتمتاز التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية) بعدة مزايا جعلتها في مصاف الطرق المتبعة للتجارة العالمية ومنها[(2)]:

ألحصول على معلومات فورية من المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يرغب بشرائها.

ب. الإطلاع على جميع الخدمات أو المنتجات المتوفرة على الإنترنت.

ج. إجراء مقارنة سريعة للمواصفات والأسعار وغيرها......

د. تعتبر صفة التجارية الإلكترونية اتجاراً بالخدمة لا بالبضائع بالدرجة الأولى، بمعنى أن الصفقات التجارية المبرمة عبر الإنترنت غالباً ما يكون الهدف منها الحصول على خدمات معلوماتية أو تقنية[(3)].

هـ. تتيح التجارة الإلكترونية إمكانية الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائداً أعلى من ذلك الذي تحققه ممارسة التجارة بشكلها التقليدي[(4)].

كذلك تقوم التجارة الإلكترونية على عدة أمور هامة تسعى إلى تحقيقها ومن ضمن هذه الأمور[(5)]:

---

(1) عرب، يونس، (2003)، محاضرة بعنوان قانونية تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية، الاردن، ص15.

(2) الفنتوح، الإنترنت مهارات وحلول، ص28.

(3) عرب، محاضرة قانونية تقنية المعلومات، ص17.

(4) المرجع نفسه، ص18.

(5) رشدي، محمد السعيد، (د.ت)، حجية وسائل الاتصال الحديثة، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص63 وما بعدها.



1. إلغاء التعرفة الجمركية وإتباع نظم ضريبية مبسطة وواضحة متماشية مع النظم العالمية.
2. حماية حقوق الملكية الفكرية.
3. وضع نظام خاص للسداد أو الدفع الإلكتروني.
4. تشجيع ودعم وضمان التوقيع الإلكتروني كوسيلة معتمدة للإثبات القانوني.
5. تأمين وسائل حماية فعالة لشبكات المعلومات.

إن التجارة الإلكترونية باعتبارها وسيلة تسويق حديثة ومتطورة بشكل مستمر تؤثر على عناصر التسويق التقليدية الأخرى مثل الاشتراك بالمعارض الخارجية ، أو إرسال البعثات الترويجية، فقد أصبح الآن بالإمكان من خلال شبكة الإنترنت عرض جميع المنتجات والسلع، وما يصاحبها من معلومات مهمة تتعلق بالمواصفات والمقاييس للسلع والخدمات ، ومكونات الإنتاج، والأسعار، وكيفية الحصول على هذه المنتجات والخدمات، كذلك أصبح بالإمكان عقد الصفقات التجارية عبر شبكة الإنترنت[1].

وتحتاج التجارة الإلكترونية إلى مقاييس وقوانين وأنظمة لإيجاد مناخ من الثقة والائتمان في التعامل بها ومن أجل شراء المنتجات وبيعها مباشرة عبر الشبكة، إضافة إلى نقل المعلومات المقدمة مباشرة من خلال الشبكة واستخدامها[2].

وقد أظهرت التجارة الإلكترونية ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم مسائل الخصوصية وأمن المعلومات والحجية القانونية للمستخرجات ذات الطبعة الإلكترونية، ومسائل الملكية الفكرية وأسماء النطاقات وعلاقتها بالعلامات التجارية ، والتعريف الشخصي،والتواقيع الإلكترونية ، ومدى حجية وسائل الاتصال الإلكترونية[3].

---

(1) رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة، ص63.

(2) مان، كاترين، (2003)التجارة الالكترونية العالمية، ط 1، ترجمة الشحات منصور، الاهرام للنشر، القاهرة، مصر، ص10.

(3) عرب، التقاضي في بيئة الإنترنت، ص1+2.



وانطلاقا مما تقدم علينا أن ندرك واقع أنظمتنا القانونية في تعاملها مع مسائل التقدم التكنولوجي وتقنية المعلومات ، فقدأصبح هنالك تحدياتٍ جمةً ومشاكلَ قانونيةً تتطلب تنظيماً قانونياً خاصاً بها أو تعديل القوانين القائمة لتتواءم مع الطبيعة الخاصة لتطبيقات العصر التقني، ومن أ برز هذه التحديات : التعاقد بالطرق الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية والدفع الإلكتروني والبنوك الإلكترونية، والملكية الفكرة في بيئة التجارة الإلكترونية خصوصاً العلاقة ما بين حماية العلامات التجارية وأسماء النطاقات وكذلك تحديات مسائل الخصوصية الشخصية التي تهد د يوماً بعد يوم مع تطور الحياة الإلكترونية وزيادة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت.

2.3.1 الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت:

إن العمل الأساسي لخدمة الإنترنت المعلوماتية هو الوصول إلى قواعد البيانات العالمية وآخر الأخبار وغيرها، فنحن الآن نستطيع الإطلاع على معظم الصحف العالمية والمحلية بكل سهولة ونستطيع قراءة ما نشاء منها عن طريق شبكة الإنترنت، وكذلك نقوم بالذهاب في رحلات سياحية إلى مختف بلاد العالم ونزور معالمها الأثرية والتاريخية، كل هذا يتم دون أن يبذل أي جهد في التنقل أو دون أن نتحرك من المكان الذي نجلس فيه دون أن يتكبد التكاليف الباهظة لذلك، كما نستطيع فوق كل هذا البحث عن عمل أو وظيفة مناسبة في أي مكان في العالم، ونقوم كذلك بإجراء المقابلات مع الشخصيات العالمية. وخدمات الإنترنت دائما في تقدم مستمر، وفي تزايد وهي كثيرةً جداً يحتاج حصرها إلى مجلدات خاصة لذلك سفو يقتصر في هذا الا قسم على ذكر الخدمات وإعطاء لمحة موجزة عن كل واحدة منها:

1. خدمة البريد الإلكتروني (Electronic-mail/E-mail):

وهذه الخدمة تعتبر قفزةً نوعيةً في عالم الخطابات والرسائل البريدية، وذلك مقارنة مع البريد العادي التقليدي الذي كان يستغرق وصوله إلى الجهة المعنية عدة



أسابيع، أما اليوم فيكفي وصول الرسالة عدة ثواني فقط[1].

فالبريد الإلكتروني يمتاز بأنه سهل الاستعمال ورخيص و كذلك سريع فوق العادة وغير رسمي حيث تم تبادل رسائل البريد الإلكتروني على أساس الاسم الأول[2]. ويعتبر البريد الإلكتروني أكثر خدمات الإنترنت شهرةً وانتشاراً حيث أنها تستخدم من قبل عشرات الملايين من الناس، وتعتبر الطريقة المثلى للاتصال بالزملاء والأصدقاء في أنحاء العالم . وهي خدمة لا تتطلب الرد الفوري كالهاتف بل يمكن الرد عليها في أي وقت يشاء المستخدم [3]، وعادة ما يكون البريد الإلكتروني مجاناً، إلا إذا كان المشترك له علاقة ببعض الشركات التي توفر هذه الخدمة وتأخذ لها ثمن، وبالتأكيد لا يستطيع أي شخص استخدام البريد الإلكتروني إلا إذا كان لديه صندوق بريد (Mail Box) وكذلك عنوان بريدي (E-mail address).

ويتكون البريد الإلكتروني من جزأين يفصل بينهما ا لرمز @ وذلك كما يلي[4]: Reem-thneibat@hotmail.com، والرمز @ يفصل بين اسم المستخدم التعريفي وعنوان الحاسب، والجزء الأول هو الاسم التعريفي للمستخدم User ID مثل: Reem_thneibat.

والجزء الثاني هو عنوان الحاسب: IP Address المستخدمة خدمة الإنترنت مثل Hotmail.com ويرمز لهذا الجزء domain.

ويجب عند كتابة العنوان أن لا نترك مسافة بين الأقسام [5]، وبإمكان كل مشترك بالبريد الإلكتروني أن يقوم بتصفح صندوق البريد الإلكتروني الخاص به في أي وقت يشاء للرد عليه إن أراد هو ذلك لكن على الرغم من كل المميزات التي

---

(1) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص30.
(2) حسن، فاروق سيد، (2009)الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط2، دار هلا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص140.
(3) نادر ، الإنترنت دون تعلم، ص25.
(4) المرجع نفسه، ص54.
(5) ريان، أحمد، (2008)خدمات الإنترنت، ط 4، إصدارات المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ص78.



تمتاز بها خدمة البريد الإلكتروني ، إلا إنه لا يخلو من بعض السلبيات ولا شك أن أهمها يمكن في أن السرية التي تضمنها هذه الخدمة فهي سرية نسبية، لأنه باستطاعة البعض القيام بالإطلاع على البريد الإلكتروني دون معرفة من صاحبه وهذا الشيء هو أحد أوجه القرصنة التي تتم على شبكة الإنترنت [1].

أما بالنسبة لكيفية عمل البريد الإلكتروني فإن الرسالة تمر حال إرسالها على كمبيوتر معين في الشركة حيث يقوم هذا الكمبيوتر المسمى خادم البريد الإلكتروني (email server) بالاحتفاظ بالبريد المرسل وتفحص عنوانه وجهته، واختيار المسار الأمثل لتوجيهه إلى ذلك العنوان، ولإرسال الرسالة فإنه يتعين على الخادم إيجاد صندوق بريد المستقبل فإن لم يتمكن من ذلك تعود الرسالة ويتلقى المرسل رسالة عدم تسليم (undeliverable) من برنامج البريد الإلكتروني، ويتم تنقل الرسالة بين أكثر من خادم بريدي حتى تصل إلى وجهتها ولكن رغم ذلك التنقل المتكرر إلا أن ذلك لا تستغرق أكثر من ثانية عادة[2].

2. خدمة الويب (web).

أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية العالمية والتي تعرف بمصطلح (world wide web) واختصارها (www) وتعتبر هذه الخدمة أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، وهي من أكثر التقنيات التي عرفها الإنترنت إبداعاً وذلك كونها أسرع الطرق للتجارة عبر الإنترنت وكذلك تقوم بضبط حركة الفارين من العدالة عن طريق نشر صورهم وغيرها من الأمور[3].

وتعتبر هذه الخدمة جديدة وفعالةً جداً على شبكة الإنترنت فهي تستعرض البيانات والمعلومات، وتمتاز عن غيرها من الخدمات في سهولة الوصول للمعلومة عن طريقها وكذلك سهولة فهم المستخدم لها [4]، كما أنها تعمل على ربط الوثائق

---

(1) ريان، خدمات الإنترنت، ص106.

(2) قدوري، عمار، (2002) البريد الالكتروني خصائصه وبرامجه، ط 1، دار علاء الدين للنشر، عمان، الأردن، ص17+18.

(3) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص34.

(4) ريان، خدمات الإنترنت، ص43.

ببعضها البعض على نحو يؤدي إلى سهولة البحث والتحول بين الموضوعات المختلفة، كذلك تدعم المستخدم لها عن طريق تقديم عرض شامل مفصل للوثائق والصور، إضافة إلى الأصوات ولقطات الفيديو الحية[1]، وتسمح هذه الخدمة بالدخول والاستفادة من خدمات الإنترنت الأخرى مثل Telnet تلنت وأرشيف الملفات FTP وغوفر Gopher، وعمليات بحث أركي Archie وغيرها.... كما يمكنها عرض الوسائط المتعددة، ويمكن استخدام ملفات الصوت والفيديو[2].

3. خدمة نقل الملفات (FTP):

تستطيع من خلال هذه الخدمة أن تدخل على أي حاسب مضيف مسموح لك بالدخول عليه وتنزل أياً من ملفاته وتحمله على الوحدة التخزينية بالحاسب الخاص بك ويدار ذلك ببرامج متعددة من برامج (FTP) مثل برنامج فيتش fetch وكذلك إيزي ترانسفير easy transfer وتيلنت telnet وغيرها من البرامج[3].

وهذه الخدمة شائعة الاستخدام في أغلب تطبيقات الإنترنت بحيث يقوم الكثيرون بنسخ الملفات ونقلها من حاسب إلى آخر عبر شبكة الإنترنت - مهما كان شكلهاسواء أكانت تحتوي على وثائق أو صور أو برامج، وتمتاز هذه الخدمة بأنها توفر الكثير من الوقت والجهد على مستخدميها في عملية نقل الملفات[4].

4. المحادثة (Chatting):

ومن الخدمات كذلك التي تقدمها شبكة الإنترنت المحادثة وهي عبارة عن حوار بين أشخاص يتم عبر شكة الإنترنت ويتم من خلال هذه الخدمة التحدث مع أي مستخدم في عالم الإنترنت ، ويمكن أن تتم المحادثة باللغة العربية أو الإنجليزية وتتم من خلال برامج خاصة لذلك صممت لهذه الخدمة[5].

---

(1) السيد، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت، ص31.
(2) نادر ، الإنترنت دون تعلم، ص19.
(3) ريان، خدمات الإنترنت، ص38.
(4) كرومليش، كرستيان، (2002)الانترنت بدون خبرة، ط 2، دار الفاروق، عمان، الأردن ، ص403.
(5) ريان، خدمات الإنترنت، ص109.



الدردشة (الشات): عبارة عن مكان وساحات للحوار يجتمع فيه الأشخاص للتحاور والاستفادة من بعضهم البعض والتعرف إلى الكثير من الأصدقاء وثقافاتهم عبر الإنترنت[1].

وقد بدأ نظام الدردشة والشات، بتبادل الحديث النصي وبعد ذلك أتيحت الإمكانية للتحدث بالصوت، ثم أضيفت إمكانيات الرؤية المتبادلة للمتحدثين [2]، وتتم الدردشة (chat) في الوقت الحقيقي والمباشر (real time on line) ويستطيع الطرف الآخر في جلسة الدردشة أن يقوم بالرد الفوري الذي يصلك مباشرة[3].

5. خدمة اليوزنت (use net) أو مجموعة الأخبار (News Group):

وهما عبارة عن تبادل رسائل الناس إلى مختلف أنحاء العالم حول موضوعات مختلفة قد تكون مهمةً ومفيدةً وقد تكون عكس ذلك[4].

وتعتبر هذه الخدمة أكبر مجموعة لمناقشة الم قترحات على المستوى العالمي فهو نادي للمناقشات العامة يهتم بكل ما له علاقة بالأخبار سواء كانت أخبار عالمية أو رياضية أو سياسية أو غيرها[5].

وللاشتراك في مجموعة الأخبار لا بد أن يقوم الشخص بالاشتراك في هذه المجموعة واستخدام برنامج خاص يسمى قارئ الأخبار، وتعت بر هذه الخدمة من الخدمات الخطيرة والمهمة لما تحتويه من كم هائل من المعلومات ولا تستطيع أي هيئة أو جهة أن تضع قيودا على الموضوعات التي يتم مناقشتها داخل هذه الخدمة[6].

---

(1) قدوري، البريد الإلكتروني خصائصه وبرامجه، ص105.
(2) بسيوني، عبد الحميد، (د.ت)، مرشد الإنترنت، مكتبة ابن سينا للنشر، جدة، السعودية ، ص101.
(3) بسيوني، مرشد الإنترنت، ص101.
(4) المرجع نفسه، ص87.
(5) الحاجي، الإنترنت إيجابيات وسلبيات، ص32.
(6) ريان، خدمات الإنترنت، ص116.



لكن بالطبع فإن التقدم التكنولوجي سلاح ذو حدين منها ما هو مفيد ومهم جداً، ومنها ما هو ضار وخطير على مجتمعاتنا من حيث العادات والتقاليد والأخلاق غيرها....

وتحتاج خدمة اليوزنت إلى الدخول لحاسب خادم يحمل هذه الخدمة، ولا بد أيضا من وجود برنامج يتيح لنا التعامل مع هذه الخدمة مثل خدمة نيوز واتشر (news watcher) وتعمل على الحاسب ماكنتوش[1].

6. خدمة التلنت (telnet):

أو خدمة الاتصال عن بعد وبموجب هذه الخدمة يستطيع مستخدم الإنترنت الدخول إلى أجهزة الحاسب الموجودة في أماكن بعيدة ، وذلك عن طريق استخدام بروتوكول خاص للاتصال عند بعد يوصل المستخدم مباشرة إلى مبتغاه المطلوب ويسمى البروتوكول الخاص (Telnet Communication Protocol)، وتستخدم هذه الخدمة عادةً من قبل الأشخاص المسافرين للدخول إلى أجهزتهم بهدف قراءة رسائلهم الإلكترونية الواردة إلى بريدهم الإلكتروني، أو بهدف الدخول إلى البيانات والبرامج داخل تلك الأجهزة الخاصة بهم [2]. وهذه الخدمة تجعلك تستخدم الحاسب بأن تقوم بـ إنزال الملفات إلى الحاسب الشخصي الخاص بالفرد وتحميل أي ملف منه إلى الحاسب المضيف الذي تم استخدامه ولكن هذه الخدمة تتطلب لكي يتم التعامل معها بالشكل الصحيح الإلمام بالأوامر الخاصة بنظام تشغيل يونكس (unix) لأن نظام (Telnet) يخرج المستخدم عن نظامه الأصلي إلى نظام مختلف له أوامر خاصة لا بد من معرفتها وإجادتها، لذلك فإن هذه الخدمة لا يستخدمها إلا الأشخاص الذين يملكون خبرةً كافيةً بأوامر تلنت وشبكة الإنترنت[3].

وباختصار فإن خدمة الإنترنت لا يتاح استخدامها إلا بواسطة برنامج خاص يطلق عليه (Telnet)يمكن مستخدم الحاسب الشخصي من استخدام خادم أو مضيف عن بعد لكي يستخدمه من مكانه الخاص به.

---

(1) ريان، خدمات الإنترنت، ص116.

(2) بلال وآخرون، مهارات الحاسوب، ص273.

(3) ريان، خدمات الإنترنت، ص87.



هذه كانت باختصار أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت وهي ليست بأكملها وإنما اقتصرنا على عرض أهم الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك لأنه لو أردنا التحدث عن جميع خدمات الإنترنت فلا يسد عنا ذلك، لأن كل خدمة من هذه الخدمات تحتاج دراسة كاملة ووافية تتسع لها مئات الصفحات لكي يتم تغطيتها كما يجب.

بعد أن خلصنا في هذا الفصل من التعرف إلى ماهية الانترنت وطبيعة هذه الشبكة والوقوف على أهم خصائصها وأهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، حيث تبين لنا من خلال الدراسة في هذا الفصل أن الإنترنت عالم افتراضي بحد ذاته، لا يعرف الحدود الجغرافية مما يجعله عالم تكثر فيه المنازعات التي تتخذ الصفة الدولية نظراً للصفة الخاصة لهذه الشبكة ولا شك أن هذه المنازعات سواء أكانت ناشئةً عن التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية فإنها تتعلق بالقانون الدولي الخاص، كونها تقوم على علاقات ذات عنصر أجنبي وذلك ينطلق من أن الإنترنت عابر للدول. فالمنازعات التي تحدث فيه لا تقتصر على حدود دولة معينة فحسب فقد يتجاوز ذلك لتصل وتربط معها أكثر من دولة في آن واحد. والكثير من المنازعات التي تُثار نتيجة استخدام الانترنت تتعلق بالأعمال الضارة الأمر الذي يتطلب بيان القانون الذي يحكمها بالإضافة إلى تحديد المحكمة التي تختص بنظر مثل هذه المنازعات. وهذا ما سوف نعالجه في الفصلين الآتيين.

الفصل الثاني

الاختصاص التشريعي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإنترنت

يقصد بالاختصاص التشريعي الدولي : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب تطبيقه على العلاقات القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً[1].

وهذه القواعد وفق المنهج التنازعي مزدوجة أي يتحدد من خلالها نطاق تطبيق القانون الأجنبي وحالات تطبيق الـ قانون الوطني على العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي، وهي بهذا تختلف عن قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تعتبر قواعده أحادية الجانب يتحدد من خلالها الحالات التي تختص المحاكم الوطنية بالنظر فيها فقط دون تجاوز ذلك لتحديد الفروض التي تختص بنظرها المحاكم الأجنبية[2].

ولا بد لنا في هذا المجال أن نذكر أهم نقاط الاختلاف بين قواعد الاختصاص التشريعي الدولي وقواعد الاختصاص القضائي الدولي لكي يتيسر لنا التمييز بينهما عند الحديث عن كل منهما في هذه الدراسة.

يمكن القول، بالإضافة الي ما سبق ذكره بأن قواعد الإ سنادتشير إلى ت طبيق أكثر القوانين المتزاحمة ملائمةً لحكم العلاقة التي يشوبها عنصرٌ أجنبيٌ، أما قواعد الاختصاص القضائي فهي تحدد مدى اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المشتملة عنصراً أجنبياً، فكل من قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص تمتاز بكونها تضع حداً لظاهرة الـ تزاحم؛ فالتنازع والتزاحم يقع في حالة تنازع القوانين بين القوانين وفي الحالة الثانية يقع بين محاكم الدول المختلفة[3].

كذلك تتميز قواعد الاختصاص التشريعي عن القضائي في أن الأولى تعتبر قواعد غير مباشرة؛ أي أنها لا تحسم النزاع المطروح أمام القاضي مباشرةً ، فدورها

---

(1) صادق، هشام علي، (2001)، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر ، ص37.

(2) المرجع نفسه، ص37.

(3) صادق، هشام علي، (2001)، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مطبعة الانتصار الاسكندرية، مصر ، ص8.



يقتصر على تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، أما الثانية فهي تفصل بطريقة مباشرة في مدى اختصاص القضاء الوطني بالنزاع المطروح أمامه[1].

لقد ظهرت الحاجة الماسة نتيجةً للتقدم التكنولوجي والتقني إلى تحديد القانون الواجب تطبيقه على منازعات الفعل الضار الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني لا سيما أن قواعد الاختصاص التشريعية التقليدية تثير الكثير من الإشكاليات خصوصاً أنها قواعد إقليمية لا تنطبق إلا على الأفعال الضارة الناشئة في بيئة مادية.

وأمام هذه المشاكل سوف نقوم بدراسة قواعد الاختصاص التشريعي التقليدية الخاصة بمنازعات الفعل الضار في الجزء الأول من هذا الفصل وفي الجزء الثاني نتناول أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد الأستاذ التقليدية على منازعات الفعل الضار الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني وأهم الحلول البديلة لذلك.

1.2 قواعد الإسناد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية:

لقد بات من الضروري في هذا الجزء دراسة قواعد التنازع التقليدية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية التقصيرية بشكل عام، حيث سنقوم بتقسيم هذا الجزء إلي قسمين: نتناول في الأول قاعدة مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام وأهم الانتقادات والآراء التي قيلت حول هذه القاعدة، ثم في القسم الثاني نتناول الصعوبات التي تواجه تطبيق قاعدة مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

1.1.2 قاعدة مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام (القانون المحلي):

استقر الوضع في غالبية التشريعات على إخضاع الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية) لقانون محل وقوع (الفعل المنشئ للالتزام)[2].

وبهذا أخضع المشرع الأردني الالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، حيث نصت المادة 22 بفقرتيها الأولى والثانية من القانون

---

(1) صادق، تنازع الاختصاص القضائي، ص8.

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم؛ وراشد، سامية، (1991)، تنازع القوانين والقانون العربي في التشريعات الحديثة، دون ناشر، ص351.



المدني الأردني لسنة 1976 على أن " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ...". فما المقصود بقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنقوم بدراسة الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الشأن.

ذهب الفقه إلىاتجاهين لتحديد ذلك المفهوم سنتناولكل منهما على التوالي فيما يأتي:

1.1.1.2 الاتجاه الأول في تفسير المقصود بالفعل المنشئ للالتزام:

يري هذا الاتجاه أن القانون المحلي أو قانون مكان نشوء الالتزام هو مكان وقوع الفعل الضار، لذلك درج غالبية الفقه منذ القدم على استخدام اصطلاح القانون المحلي على أنه هو قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقد عرف الفقيه الفرنسي (بارتان) القانون المحلي بأنه "مجموعة القواعد القانونية السارية على كل شخص يقيم في إقليم دولة محددة أو يمر فيه حيث يخضع لسلطة الأمن التي تولاها هذه الدولة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص"(1).

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن القانون المحلي ينطبق على الأفراد القاطنين في دولة معينة أو حتى يمر بها مجرد مرور وليس محل إقامة له فهو يخضع لسلطة الأمن فيها المنطبقة على العلاقات القانونية ، ومعنى ذلك أنه إذا قام شخص بالمرور بدولة ما مروراً عرضياً ورتب في مروره أي علاقة قانونية مهما كانت في تلك الدولة فإن قانونها هو المطبق على هذا الشخص.

إن تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار (القانون المحلي) يؤدي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا طبق قانون الدولة على الأعمال المادية التي تقع فوق إقليمها(2).

---

(1) ناصيف، حسام الدين فتحي، (1998)، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص5+6.

(2) الراوي، جابر إبراهيم، (1980)، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، بغداد، العراق ، ص124.

وهذه القاعدة – قاعدة تطبيق القانون المحلي على منازعات المسؤولية التقصيرية- مستقرة وثابتة منذ أمد بعيد يمتد إلى عصر فقهاء نظرية الأحوال الايطالية في أواخر القرن الثاني عشر ، حيث انتقل بعدها العمل بها إلى فقهاء نظرية الأحوال الفرنسية في القرن السادس عشر، واعتنق هذا المبدأ وأخذ به الفقيه الفرنسي D'argentre حيث نادى هذا الفقيه بأن الأصل في القوانين الإقليمية أن كل ما يقع على الإقليم يخضع للقانون الساري فيه[(1)].

كذلك أخذ بها الفقيه الألماني (سافيني)، حيث اعتبر مكان وقوع الفعل الضار ذلك المكان الذي يتم فيه تركيز العلاقة الناشئة عن الفعل، إلا الحالة التي يتمسك فيها المدعي (المضرور) بتطبيق قانون القاضي لكونه أكثر حمايةً لمصالحه[(2)]. كما وقد أخذ بهذه الفكرة الفقيه الإيطالي مانشيني الذي نادي أساسا بمبدأ شخصية القوانين، إلا نه وضع على هذا المبدأ عدة استثناءات لصالح القانون الإقليمي من ضمنها : إخضاع الالتزامات غير التعاقدية للقانون الإقليمي (المحلي)؛ أي إن أي التزام ينشأ عن فعل ضار فهو يخضع لقانون مكان وقوع الفعل الضار[(3)].

ولا بد من استعراض أهم المبررات في إسناد مسائل المسؤولية التقصيرية إلى مكان وقوع الفعل الضار التي استند لها أنصار هذا الاتجاه.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدة مبررات في اعتماد قانون مكان وقوع الفعل الضار، كأساس لحكم منازعات الفعل الضار يمكن تلخيصها بالاتي:

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، (1983)، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص175.

(2) رياض وراشد، تنازع القوانين ولقانون العربي في التشريعات الحديثة، ص 351. وقد وجد هذا الاتجاه صداه في النظم القانونية الحديثة إذ يحرص الفقهاء على تطبيق قانون القاضي بدلاً من قانون مكان وقوع الفعل الضار فيما لو تعارض هذا القانون مع النظام العام لدولة القاضي، لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي انظر: صادق، هشام علي، (1993)، تنازع القوانين، دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص727.

(3) صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية، ص727.

1. إن المسؤولية عن العمل غير المشروع تقوم على عنصر موضوعي يمكن من خلاله تركيز الرابطة التي تنشأ عنها في المكان الملائم، وبالتالي يتم التعرف على القانون الواجب التطبيق عليها، إذا كان عنصر الأطراف يلعب دورا مهما في إسناد مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك عنصر مكان وجود المال في إسناد مسائل الأموال المادية، فلا بد من اعتبار عنصر السبب أو الواقعة القانونية باعتباره العنصر الذي يشكل المركز الأساسي في المسؤولية المدنية المتمثل في مكان أو محل وقوع هذا السبب هو المكان الذي تمت فيه عناصر المسؤولية، وبالتالي يكون قانون هذا المكان هو القانون الملائم والمناسب الذي يحكم النظام القانوني لهذه المسؤولية ، لكن وُجه لهذا المبرر انتقادٌ حيث إنه لا يبرر اختصاص هذا القانون بشأن وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة خاصة عندما تتوزع عناصر المسؤولية التقصيرية بين أكثر من دولة بحيث يقع الفعل في مكان ويتحقق الضرر في مكان آخر، ولا يبرر كذلك في حالة وقوع الفعل والضرر في مكان واحد لا سيما عندما تمس الشخصية عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها فالضرر هنا أدبياً وليس مادياً ولا يمكن تركيزه في مكان معين وهذا ما سنراه فيما بعد[1].

2. إن تفسير القانون المحلي باعتباره قانون مكان وقوع الفعل الضار هو تفسيرٌ أكثر صواباً، وذلك لأن هذا القانون يحكم سلوك مرتكبيه، ولأن الفعل الضار وارتكاب هذا الفعل هو عماد المسؤولية التقصيرية وبقيامه تقوم هذه المسؤولية، وأنه مهما قيل من أن المسؤولية لا تكتمل ولا تتحقق إلا بالضرر

---

(1) سلامة، الدعوى المدنية، ص 352 كذلك انظر : رياض وراشد، تنازع القوانين والقانون العربي في التشريعات الحديثة، ص 352 (حيث أورد بتبرير الفقيه (Batiffol) الذي يرى أن تطبيق قانون محل وقوع العقل الضار بأنه نتيجة منطقية لنظرية تنازع القوانين وهو تقوم على فكرة التركيز المكاني للعلاقات ذات الطابع الدولي ويرى أن العلاقة الناجمة عن الفعل الضار يجب أن يتم بالنظر إلى السبب المنشئ للعلاقة أي تحديد المكان الذي وقع فيه الفعل.



فهذا القول يعوزه الدقة لأن الضرر ما هو إلا نتيجة منطقية لقيام هـذا الفعـل الضار[1].

3. إن تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار يؤدي الي تحقيـق التـوازن بـين مصلحة المسئول والمضرور، بالإضافة الي أنه يتفق مع توقعات الأفـراد لان مرتكب الفعل يكون على علم بقانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل . ولأن هدف المسؤولية المدنية هو تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وهذا الهدف لا يـمكـن إدراكه إلا إذا كان قانون الدولة التي وقع فيها الفعل يطبق على الوقائع التـي تحدث على النطاق الإقليمي الذي يحكمه[2].

4. إن القواعد التي تحكم الأفعال غير المشروعة ترمي إلى وقاية المجتمع، وهي تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني، ولا شك أن هذه القواعـد تهـدف إلـى الحفاظ على النظام داخل الإقليم في كل دولة، فقانون تلك الدولة التي تمـت مخالفته قوانينها هو الذي يطبق على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت على أراضيها[3].

5. إن تطبيق هذا القانون يرتكز على مبدأ الإقليمية بمعناه الواسع وهذا ينطلق من أساس أن سيادة الدولة على إقليمها توجب عليها إخضاع المسؤولية عن هـذا الفعل الضار الذي وقع على إقليمها لقانونها[4].

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقـائع المـسؤولية التقـصيرية المعقدة، ص64.

(2) صادق، هشام علي، (1977)، تنازع القوانين في مسائل المـسؤولية التقـصيرية المترتبـة على التصادم البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص19؛ كذلك انظر: ناصـيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة ، ص9؛ وصادق، تنازع القوانين، ص 728؛ الراوي، أحكام تنازع القوانين في الـقـانون العراقـي، ص124.

(3) صادق، تنازع القوانين، ص728؛ سلامة، الدعوى المدنية، ص183.

(4) سلامة، الدعوى المدنية، ص 177؛ كذلك رياض وراشد، المرونة المتطلبـة فـي تطبيـق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص353.



2.1.1.2 الاتجاه الثاني في تفسير المكان المنشئ للالتزام:

سبق لنا القول أن نص المادة 22من القانون الـ مدني الأردني وما يقابلها من القوانين المقارنة لا تقطع الدلالة بشأن ما يقصد به المشرع من أن قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام هو مكان وقوع هذا الفعل، فقد يحمل الـنص معنـى آخر وهو مكان تحقق الضرر؛ لأنه وفقا لاتجاه ثاني يفيد بأن الالتزام لا ينـشئ إلا عندما يتحقق الضرر المترتب على وقوع الفعل الضار . إن الاختلاف فـي تفـسير النص المشار إليه لا يثار في حال وقع الفعل الضار وتحقق الضرر على ذات إقليم الدولة الواحدة، لكنه يثار عندما تتوزع عناصر الواقعة القانونية بحيث يقـع الفعـل الضار في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى ، وهنا يثار التساؤل حول المقصود بمكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام ، فإذا قُصد بنشوء الالتزام مجرد وقـوع الفعـل عندها نطبق قانون هذا المكان وإذا قصد به تحق الضرر حينها نطبق به قانون مكان تحقق الضرر.

و إذا كنا قد ناقشنا سابقا الرأي الأول الذي يفسر مكان نشوء الالتزام بالمكان الذي يقع فيه الفعل الضار، فإنه من اللازم البحث في الرأي الأخر الذي فسر ذلـك المكان بالمكان الذي تحقق فيه الضرر.

ويعد الضرر باعتباره الركن الثاني من أركان المـسؤولية التقـصيرية هـو الأساس في قبول دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة ، والمكلف بإثبـات الضرر هو المضرور والضرر يكون على نوعين:

1. مادي يصيب الشخص في جسمه وماله.
2. أدبي يصيب الشخص في كرامته وعاطفته[1].

إن القيام بتفسير القانون المحلي على أنه قانون مكان تحقق الـضرر تفـسير منطقي للأسباب التالية:

---

(1) سلطان، أنور، (1983) مصادر الالتزا م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـة القـاهرة، مصر، ص325.



1. لأن هذا المكان تتجسد فيه صور عناصر المسؤولية التقصيرية وتكتمل معاً في إطار واحدلأنهويتحقق التوازن في هذا المكان ما بين الطرف المضرور ومرتكب الفعل الضار[1].
2. لأن الدولة التي تحقق فيها الضرر هي في الغالب دولة الشخص المضرور، فإن المصلحة المبتغاة والمقررة له من تعويض تتحقق، حيث يكون بإمكانه توقع ذلك التعويض، لكن ذلك لا ينفي أنه قد يقع الضرر في دولة أخرى غير تلك التي يقطن بها ا لشخص المضرور أو مرتكب الفعل الضار، ويتحقق ذلك في فروض كثيرة ، ندما يقوم الشخص بتقليد علامة تجارية لشخص يقيم في الأردن لكن هذه العلامة مسجلة في مصر وتم تقليدها في مصر فهنا تضرر هذا الشخص كثيرا وأصابه ضرر في دولة غير تلك التي يقيم فيها.
3إن الهدف من إقامة دعوى المسؤولية هو الحصول على تعويض لقاء الضرر الحاصل للشخص المضرور، فلولا الضرر لما أمكن للمضرور إقامة دعوى المسؤولية. إذا كان الأمر كذلك فإنه من باب أولى أن نقيم هذه الدعوى في المكان الذي تحقق فيه هذا الضرر، حيث يكون القاضي أقدر على تقدير هذا الضرر وما يعادله من تعويض[2].
4.أن المسؤولية تنشأ من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع وهذا الوقت هوأحد الأوقات التي يبدأ منه مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مرتكب الفعل، حتى لو كان هذا الفعل سابقاًعلى الضرر بمدة طويلة كما أن القاضي عندما يقوم بتقدير التعويض عن هذا الضرر يأخذ بعين الاعتبار أهم جزء وهو مدى جسامة الضرر وخطورته، لا خطورة الفعل نفسه ليقوم بتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المضرور[3].

---

(1) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج 2 ، في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص517.

(2) صادق، تنازع القوانين، ص741.

(3)سلامة، الدعوى المدنية، ص 189؛ وناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص69.

5. أن القانون الدولي الخاص يهتم بتوطين العلاقات القانونية بالاعتماد على عناصرها التي تظهر إلى حيز الوجود (العناصر المادية) وبالتالي لا بد من الاعتماد على العنصر الذي يرجح ظهور هذه العلاقات إلى حيز الوجود ويجعل من السهل الوصول إليها، لأنها تأخذ مظهراً مادياً ملموساً وذلك كله يتحقق في عنصر الضرر ومؤداه تركيز هذه العلاقات في البلد الذي يتحقق فيه الضرر لأن ثمة أفعالاً ضارةً لا تتخذ مظهراً مادياً ملموساً يمكن أن نقوم بتركيزها في مكان هذه الأفعال، كمثل جرائم الامتناع[1]، مع العلم أن هذا الرأي أغفل أن هنالك أضراراً لا تتخذ حيزا ماديا وإنما تتجسد بصورة ضررٍ معنويٍ يصعب أحياناً تداركه أو توطنة في جهة معينة وإمكانية تقديره كجرائم الذم والتشهير عن طريق الصحف، ولكن نقول إنه على الرغم من ذلك فتطور عوامل وحالات المسؤولية المدنية تجعل الطريق سهلا أمام القاضي لقياس هذا الضرر وإمكانية تقديره.

6. أن التطور الحديث الحاصل في نظام المسؤولية المدنية لا يرمي إلى إيقاع الجزاء على مر تكب الفعل الضار بقدر ما يهدف إلى حماية الشخص المضرور وتعويضه بالقدر المناسب عما أصابه من ضرر كما أن مكان تحقق الضرر هو المكان الذي يفقد فيه التوازن بين الأطراف، فلا بد من اللجوء لهذا المكان بوصفه مكان العنصر الجوهري في المسؤولية التقصيرية[2]. كذلك أن قانون مكان تحقق الضرر يستجيب إلى الروح العامة للمسؤولية المدنية والتي تتجلى في حماية المضرور، وذلك كله بالنظر إلى مكان تحقق الضرر الذي هو في الأغلب يكون مكان إقامة المضرور[3].

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص68؛ صادق، تنازع القوانين، 739.

(2) ناصيف،المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص67؛ صادق، تنازع القوانين، ص738.

(3) سلامة، الدعوى المدنية، ص189.

وتطبيقا لهذا الرأي يذهب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء في مصر الي إخضاع الالتزاماتغير التعاقدية إلى قانون مكان تحقق الضرر ، كذلك من التشريعات الحديثة التي أخذت بهذه القاعدة القانون الألماني الصادر في 1975 حيث نص على ذلك صراحةً في المادة 1/17 أن " القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الأضرار غير التعاقدية بما فيها الشروط الشخصية ونطاق التعويض هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر ". كذلك القانون البرتغالي والمجري والتركي[1]. إن الأحكام الحديثة للمحاكم الفرنسية بدأت تستقر على الأخذ بقانون المكان الذي تحقق منه الضرر بعد أن ساد التخبط في القضاء الفرنسي بين اتجاه يرى تطبيق قانون مكان وقوع ا لفعل الضار واتجاه آخر يرى ضرورة تطبيق قانون مكان تحقق الضرر[2].

إن الراجح فقهاً وقضاءً في الولايات المتحدة الأمريكية هو الاعتداد بمكان تحقق الضرر، فيكون القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية التقصيرية هو قانون مكان تحقق الضرر ويستندون في ذلك إلى حجج كالتي أوردناها سابقاً من أن المسؤولية التقصيرية لا تكتمل إلا بتحقق الضرر فيجب أن يتم الاعتداد بآخر عنصر لكي يتم هذا التكامل لبناء المسؤولية التقصيرية وهو الضرر[3].

وبالرجوع الي النظام الأوربي الذي بموجبه تم تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية[4] نجد أنه يقرر المبدأ العام الذي يتمثل في اختصاص قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر[5].

---

(1) سلامة، الدعوى المدنية، ص188.

(2) صادق، تنازع القوانين، هامش رقم (1)، ص74، وهامش رقم (1)، ص741.

(3) مشار إليه في د. عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص517.

(4) Le règlement européen 864/2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles a été publié officiellement le 31 juillet 2007. Il sera applicable à partir du 11 janvier 2009.

(5) L' Article 4 du règlement dispose que;

1. Sauf dispositions contraires du présent règlement, la loi applicable à une obligation non contractuelle résultant d'un fait dommageable est celle du pays où le dommage survient, quel que soit le pays où le fait générateur du dommage se produit et quels que soient le ou les pays dans lesquels des conséquences indirectes de ce fait surviennent.

إن تطبيق قاعدة مكان تحقق الضرر على الواقعة القانونية يثير العديد من الإشكاليات كتلك التي أثارتها قاعدة مكان وقوع الفعل الضار فقد يكون محقق الضرر على إقليم دولة ما تحقق عرضي لا يمت بأي صلة لتلك الدولة إنما حدث بتلك الدولة بمحض الصدفة ، كذلك قد يحصل أن تتوزع عناصر تحقق الضرر يتفرق على إقليم أكثر من دولة حيث يحصل الضرر في أكثر من مكان أو يتوالى نفس الضرر لأكثر من دولة فهنا أي قانون يطبق....؟!!

موقف التشريع الأردني:

لقد نص المشرع الأردني في المادة 22 من القانون المدني الأردني على أنه "1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام 2- ولا تسري إحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعةً في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعتبر مشروعةً في البلد الذي وقعت فيه".

فهذه القاعدة التي أوردها المشرع الأردني هي قاعدة عامة تخضع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام سواء كان الفعل ضاراً أو الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) لكن نحن خصصنا هذه الدراسة للتركيز على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار وحده، ذلك لكونها أكثر انتشاراً في الواقع العملي، ولم يقم المشرع الأردني بتوضيح ما المقصود بالفعل المنشئ للالتزام أي متى يكون الفعل منشئاً للالتزام؟ وهل ينشئ الالتزام بمجرد وقوع الفعل فقط، أم أنه يكتمل وينشئ بوقوع الفعل وتحقق الضرر؟

---

2. Toutefois, lorsque la personne dont la responsabilité est invoquée et la personne lésée ont leur résidence habituelle dans le même pays au moment de la survenance du dommage, la loi de ce pays s'applique.

3. S'il résulte de l'ensemble des circonstances que le fait dommageable présente des liens manifestement plus étroits avec un pays autre que celui visé aux paragraphes 1 ou 2, la loi de cet autre pays s'applique. Un lien manifestement plus étroit avec un autre pays pourrait se fonder, notamment, sur une relation préexistante entre les parties, telle qu'un contrat, présentant un lien étroit avec le fait dommageable en question.

بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني نجد أنها تعلق على نص المادة 22 السابق الإشارة إليها بما يلي " أن المشرع الأردني عرض في المادة 22للالتزامات غير التعاقدية فضمت فقرتها الأولى القاعدة العامة وخص الثانية بتفصيل يتعلق بالفعل الضار وتتمحور القاعدة العامة في خضوع الالتزامات غير التعاقدية بوجه عام سواء أكان مصدرها الفعل الضار أم الإثراء دون سبب مشروع لقانون البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام ولا تدخل الالتزامات المترتبة على نص القانون مباشرةً في نطاق النص لأن القانون نفسه هو الذي يتكفل بتقريرها ويعتبر من يلتزم بها دون أن يضع لذلك ضابطاً معيناً أو قاعدةً عامة...."[1].

نلاحظ من جانبنا أن المذكرة الإيضاحية أكدت على ما جاء بنص المادة 22 من القانون المدني الأردني وقامت بشرحها فقط ولم تتعرض لأكثر من ذلك. وتركت المجال للفقه للتحديد ما هو المقصود بالفعل المنشئ للالتزام، ول شراح القانون بوضع حد فاصل وحل لهذه المشكلة يبقى بيد الفقه، فكل يوم يقوم بشرح هذه المادة ويصيغها حسبما يراه مناسباً ويؤيدها بأسانيد تدعم رأيه.

لكن لابد أن نقوم باستعراض متى ينش أ الالتزام، هل يكون ذلك فقط بوقوع الفعل الضار، أم أنه يكون بوقوع الفعل وتحقق الضرر معا ؟ وأيهما أصلح للتطبيق وأكثر موائمةً للمنازعات التي تنشأ عن الفعل الضار، فهنالك من يقول إن الالتزام ينشأبوقوع الفعل الضار ، ولكن آخرين يقولون إن الالتزام لا ينشأ إلا باكتمال عناصر المسؤولية التقصيرية ، وهما عنصر الفعل الضار والضرر وارتباطهما بعلاقة السببية.

إذ تقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر أركانها:

1. الفعل الضار.
2. الضرر.
3. تحقق علاقة السببية بينهما.

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص50+51.



وإذا قلنا بركن دون الآخر لا تقوم عندها المسؤولية التقصيرية فهي لا تقوم بمجرد وقوع الفعل الضار ، ولكن لا بد لقيامها أن ينجم عن هذا الفعل ضرر ما لأنه إذا انتفى الضرر لا تقبل عندها دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة[1].

لكن على الرغم من ذلك نقول إن الفعل الضار هو ركن وعماد المسؤولية التقصيرية وأنه من شأن المسؤولية التقصيرية أن تكون الأولوية لعنصر النشاط أو السلوك غير المشروع وما الضرر إلا نتيجة للفعل الضار[2].

والفعل الضار هو الفعل الذي يؤدي إلى الضرر بذاته أي الانحراف في سلوك الشخص[3] ويتخذ الفعل الضار عدة صور أهمها:

1. الاعتداء على المال.
2. الاعتداء على النفس.
3. التعسف في استعمال الحق.

وهذه صور مادية يتجسد فيها الفعل الضار ولكن هنالك صور ا للفعل الضار تتخذ صفة الفعل المعنوي، فجرائم الذم والقدح سواء العلني أو بواسطة الصحف والإنترنت وكذلك الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فهو اعتداء معنوي أكثر منه مادي، ولا بد من الإشارة هنا - ونحن بمعرض الحديث عن الفعل الضار - أن نذكر أن المشرع الأردني لم يتطلب التمييز والإدراك لقيام المسؤولية التقصيرية فهو اكتفى فقط بالركن المادي وهو الفعل الضار وذلك حسبما جاء في نص مادة 256 من القانون المدني الأردني[4].

لم يسيرالمشرع الأردني على خط ا المشرعين؛ المصري والفرنسي اللذين أقاما المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا الأخير في القانونيين المذكورين يتطلب الإدراك والتمييز في مرتكب الفعل الضار، والسبب في ذلك يكمن في أن المشرع

---

(1) سلطان، مصادر الالتزام، ص325.
(2) سلامة، الدعوى المدنية، ص183.
(3) سلطان، مصادر الالتزام، ص307.
(4) وهو عكس ما ذهب إليه المشرع المصري حيث تطلب قيام عنصر الإدراك والتمييز لقيام المسؤولية التقصيرية (م163).



الأردني قد اقتبس أغلب أحكامه من مجلة الأحكام العدلية و رغبةً منه في مجاراة الفقه الإسلامي. وقد قال البعض أن المشرع الأردني أقام المسؤولية المدنية أو الالتزام بالضمان على مجرد الضرر[1].

والمشرع الأردني أورد في الفقرة الثانية من المادة 22 مدني حكماً خاصاً للالتزامات الناشئة عن الفعل الضار عندما قال "لا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعةً في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

ومعنى ذلك أنه وفقاً للقانون الأردني فإن وصف الفعل بأنه غير مشروع يجب أن يتم وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار ووفقا لقانون بلد القاضي أيضا أي القانون الأردني . أما إذا كان الفعل المنشئ للالتزام غير مشروع وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار وكان مشروعا وفقاً للقانون الأردني باعتباره قانون القاضي الذي ينظر النزاع ، فالفعل يعد مشروعا ويطبق في هذه الحالة القانون الأردني. وهذا ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرحها للفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المدني وذلك بالقول "إن أحكام الفقرة السابقة لا تسري فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج والتي تكون مشروعةً في الأردن وأن عُدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه لأن إلحاق وصف المشروعية بواقعة من الوقائع أو نفي هذا الوصف عنها أمر يتعلق بالنظام العام"[2].

وبناء على ذلك يستبعد القانون الأجنبي باسم النظام العام الذي يجعل العمل الذي ارتكب في الخارج غير مشروعٍ وهو في حقيقة الأمر مشروعٌ في الأردن. وباستبعاد القانون الواجب التطبيق بحجة مخالفة النظام العام في دولة القاضي يستتبع ذلك تطبيق قانون القاضي بوصفه قانونا احتياطياً.

---

(1) سوار، محمد وحيد، (1996) الاتجاهات العامة في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص133.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص51.

نخلص من كل ما سبق إلى أن القانون الواجب تطبيقه على العمل غير المشروع هو مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام طالما أن الفعل الضار قد وقع وتحقق الضرر في ذات الدولة . لكن هل هذا القانون يصلح للتطبيق على الحالة التي يقع فيها الفعل الضار في دوله ويتحقق الضرر في دولة أخرى؟

2.1.2 الإشكاليات التي تواجه تطبيق قانون الفعل المنشئ لالتزام والحلول المقترحة:

إن إعمال ضابط الإسناد المنصوص عليه في المادة 22 مدني أردني القاضي بإخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون الفعل المنشئ للالتزام لا يثير أية صعوبة ؛ إذ وقع الفعل الضار في ذات الدولة التي تحقق على إقليمها الضرر . فهنا لا توجد أية إشكالية، لكن الصعوبة تكمن إذا تجزأ الفعل المنشئ للالتزام بحيث يقع الفعل الضار في أكثر من دولة مع تحقق الضرر في كل من هذه الدول، كذلك إذا وقع الفعل بأكمله في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى وغيرها من الفرضيات الأخرى التي سوف نقوم بعرضها في هذا القسم محاولين عرض هذه الإشكاليات بشكل واضح وإيجاد الحلول البديلة.

1.2.1.2 وقوع الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى:

قلنا سابقاً أنه لا مشكلة إذا كانت الواقعة بكامل عناصرها قد وقعت على إقليم دولة واحدة (الفعل الضار والضرر) فهنا لا نحتاج إلى تفسير مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام بأنه مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تحقيق الضرر ، لأنه في نهاية المطاف سوف نطبق قانوناً واحداً فلا يوجد هنا تنازع بين أكثر من قانون، لكن الصعوبة تكمن إذا تفرقت عناصر الواقعة المنشئة للالتزام بحيث يكون الفعل الضار قد حدث على إقليم دولة ما وترتب الضرر في إقليم دولة أخرى، فهنا يثار تساؤل أي القوانين الواجب التطبيق على هذه الواقعة هل هو قانون مكان وقوع الفعل الضار أم قانون مكان تحقق الضرر؟؟.



تعتبر هذه الصعوبة من أكثر الصعوبات جدلاً وأكثرها قدماً في إطار القانون الدولي الخاص ورغم ذلك لم نزل حتى الآن دون حل يعتمد في هذه الصعوبة[1].

وقد اصطلح بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي Bourel على هذا الفــرض الذي يتوطن فيه الفعل الضار في دولة والضرر في دولة أخرى مسمى الأفعال عن بعد أو الأفعال الموجهة ويقصد بها الأفعال التي تتجه إرادة محدثيها إلـــى ترتيـــب نتائجها الضار في مسافة أبعد من المكان الذي ارتكبت فيه[2].

وقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لتركيز العلاقة على قانون قاعدة مكان وقوع الفعل الضار أو قانون مكان تحقق الضرر لتفادي هذه الصعوبة ، ولكن نظراً للنقد الشديد الذي وجه لكل اتجاه منهما وكذلك نظراً لقصور كل اتجاه عن مواجهــة الوقائع هذه[3]،أفقد أصبح من الضروري البحث عن حلول أخـــرى أكثـــر ســـهولةً ويسراً في تطبيقها على المنازعات التي تنشأ عن الالتزامات غير التعاقدية.

لذلك كله ظهر اتجاه يعرض حلاً لهذه الصعوبة ينادي بأن نقوم بتطبيق قانون القاضي الذي وقع على إقل يمه الوطني أحد عناصر الواقعة سواء أكان الــضرر أو الفعل الضار، فعندما يكون أحد هذين القانونين – أي قانون مكان وقوع الفعل الضار أو قانون مكان تحقق الضرر - هو قانون القاضي المطروح أمامه دعوى المسؤولية التقصيرية، فلا بد من هنا من ترجيح هذا القانون في حالة تنافسه مـــع قـــانون أجنبـــي آخر[4].

لكن هذا الاتجاه كغيره من الاتجاهات لا يخلو من النقد، وقد وجه إليه انتقـــاد من أن قواعد تنازع القوانين التي يقوم القاضي بتطبيقها على النزاعات ذات العنصر الأجنبي هي قواعد محايدةومعنى ذلك أن هذه القواعد لا تعطي أولويـــةً أو ميـــزةً

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقـــائع المـــسؤولية التقـــصيرية المعقدة، ص60.

(2) المرجع نفسه، ص62.

(3) لمراجعة هذه الاتجاهات انظر الفصل الثاني من ص 44 إلى ص 60.

(4) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقـــائع المـــسؤولية التقـــصيرية المعقدة، ص75.



لقانون القاضي على القوانين الأجنبية الأخرى، فكل القوانين في هذه المنازعات تكون على قدم المساواة في التطبيق سواء أكان قانون القاضي أم القانون الأجنبي ، وكذلك انتُقد هذا الاتجاه بأنه أعاد الحياة إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي تم هجره في التشريعات المقارنة بعد أن أثبت ع دم جدواه في التطبيق ، وهذا أمر غير محمود ومستساغ لهذه المنازعات[1].

هذا الاتجاه افترض مسبقاً أن يكون أحد عناصر الواقعة قد حصل في نفس دولة القاضي، ولكن قد يحصل الضرر في مكان ويكون الفعل قد وقع في مكان آخر ويكون قانون القاضي ليس في أي منهما، فهنا هذا الاتجاه يعود من جديد ليثبت قصوره عن مواجهة هذه الفرضية.

لم تقف الاجتهادات في إيجاد الحلول المناسبة عند هذا الحد بل استمرت في ذلك إلى أن وصلت إلى اجتهاد جديد ينادي بتطبيق القانون الذي يحقق مصالح أطراف دعوى المسؤولية –المضرور ومحدث الضرر- وذلك لأن هذا المعيار برأي أنصاره[2] أفضل معيار إسنادي لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى الالتزامات غير التعاقدية عندما يحدث الفعل الضار في مكان ويتحقق الضرر في مكان آخر[3].

وتكون المصلحة لكل من أطراف دعوى المسؤولية مختلفةً ، فمصلحة المضرور تتحقق بأن يحصل على التعويض المناسب للضرر الذي لحق به، فقبل أن يختار أي القوانين واجبة التطبيق ، لا بد أن يلاحظ أولا أيهما يقدر له تعويضاً مناسباً وأكبر عما لحقه من ضرر، كذلك تكمن مصلحة محدث الضرر أن لا يكون مسئولا عن فعل قام به يعد في الدولة التي ارتكب فيها الفعل مشروعاً، كما أنه لو طبق هذا

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، وقد أشار إلى رسالته الدكتوراه والتي تحمل عنوان مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، جامعة عين شمس، 1990.

(2) يرجح ناصيف هذا الاتجاه.

(3) صادق، تنازع القوانين، ص 743؛ ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص79.



قانون يكون لديه معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون بالمقارنة مع قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر وهذا القانون يكون بالنسبة إليه قانوناً أجنبياً لا علم له به[1].

ويعود الاختيار بأي القوانين يجب تطبيقه على الواقعة التي سببت الضرر للشخص المضرور، وذلك لأنه يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة وأن حمايته هي أسمى أهداف المسؤولية المدنية ، لكن هذا لا يعني إغفال مصلحة محدث الضرر نهائياً، بل تم إدراجها ضمن مصلحة المضرور ، فيجب على المضرور عند اختياره للقانون الذي يحقق المصلحة القصوى له أن يراعي قيداً هاماً جداً وهو أنه سيعود إلى قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار لكي يرى مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذا الفعل وفقاً لقانون الدولة التي وقع فيها[2]، وبالنظر إلى هذا القيد نجد أنه وُضع حقيقةً لكي يحمي مصلحة الشخص محدث الضرر ، وهذا من وجهة نظري قيد هام، فبوجوده تتحقق المحافظة على مصلحة الأطراف في دعوى المسؤولية بحيث يجب أن لا تعطى مصلحة طرف على الآخر مع ملاحظة أنه يجب تعويض المضرور تعويضاً عادلاً عما لحقه من ضرر لأنه بعدم وجود هذا القيد يكون هنالك حماية للمضرور دون مراعاة ظروف المسئول[3].

وعلى كل ما تقدم بشأن إعطاء المضرور حق اختيار أي القوانين واجب التطبيق على وقائع المسؤولية التقصيرية اصطلح الفقه على تسمية القانون الأصلح للمضرور لكن هذا المصطلح لا بد أن يستوقفنا قليلا لمعرفة ماهيته ومصادره ، ومن هو الذي يحدد هذا القانون وما هي تداعياته وانتقاداته، كل ذلك بشيء من الإيجاز.

القانون الأصلح للمضرور: يقصد به تخويل المضرور حق اختيار أي من قانون مكان وقوع الفعل الضار أو قانون مكان تحقق الضرر هو الواجب التطبيق على الواقعة موضوع النزاع.

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص79.

(2) صادق، تنازع القوانين، ص743.

(3) المرجع نفسه، هامش رقم 3، ص742.



يعتبر أساس هذا القانون أو جاءت التسمية من أساس المسؤولية المدنية ، حيث يقوم على تعويض المضرور تعويضاً عادلاً جراء ما لحق به من ضــرر، ونكــون بذلك قد أعطينا حق اختيار أي القوانين تقرر له هذا التعويض [(1)]. ويقوم المــضرور بهذا الاختيار سواء أكان اختيار قانون مكان وقوع الفعل الضار أم قانون مكان تحقق الضرر، وتُترك هذه المسألة للمضرور ويكون أكثر معرفــةً بمــصالحه مــن أي شخص آخر، ولكن يجب ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون القــانون الأصــلح للمضرور هو قانون مكان تحقق الضرر ، لكونه يقرر تعويضاً أكبر، فقــد يختــار المضرور قانون مكان وقوع الفعل الضار لكونه لا يكلفه عبء الإثبات ، وإنما يقــيم المسؤولية على أساس أنه لحقه ضرر فقط[(2)].

أما الانتقادات التي يمكن أن نسوقها على هذا القانون من خلال دراستنا حوله هي:

1. رغم أن هذا القانون ينادي به أغلب الفقهاء لتطبيقه في حالة توزيع عناصــر الواقعة المنشئة للالتزام كونه يحقق مصالح الأطراف ، ويسهل عملية الإسناد في المسؤولية التقصيرية إلا إننا ما زلنا نستعرض هذا المصطلح فقد جــاء قياساً على مصطلح القانون الأصلح للمتهم في قانون العقوبات الذي ينــادي بتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المتهم سواء من حيث تخفيفه للعقوبــة أو من حيث عدم تجريمه للفعل أو غير ذلك ؟ لكن هذا القانون يعتبــر أصــلح لمرتكب الفعل المجرم بينما المصطلح الذي عنــد تــصوره يكــون أصــلح للشخص المضرور أو المجني عليه، كذلك عندما وجد مبدأ القانون الأصــلح للمتهم وجد لأننا نكون بصدد تنازع قوانين من حيث الزمان بينما نحن بصدد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص وفــي مــسألة الالتزامــات غيــر

---

(1) صادق، تنازع القوانين، ص742.

(2)المرجع نفسه، ها مش رقم 5، ص742 مع ملاحظة أن المشرع الأردني لا يقيم المــسؤولية المدنية على أساس الخطأ إنما على أساس الفعل الضار لأنه لا يتطلب الإدراك، كمــا فعــل المشرع المصري و الفرنسي حيث تطلب الإدراك كأساس للمسؤولية المدنية.



التعاقدية لسنا بحالة تنازع من حيث الزمان إنما تنازع قوانين من حيث المكان.

2. كذلك لا بد أن نقول إنه في حالة ترك الخيار للمضرور ليقوم بانتقاء أي القوانين أصلح له ليقوم بتطبيقه على ما أصابه من ضرر سيجعل ذلك من القاضي الذي يريد تطبيق القانون الذي اختاره المضرور مجرد آلة للتطبيق لا للتحقيق فهو يقوم بتطبيق هذا القانون دونما تدخل منه ليراه هل هو مناسب ليحكم هذه الواقعة ويتحقق منه ذلك.

3. إن إعطاء المضرور حق الخيار في اختيار القانون الأصلح له فيه إهدار نوعا ما لمصلحته لأنه ليس كل مضرور قادر على اختيار ومعرفة أي القوانين أصلح له، كذلك ليس كل مضرور قادر على معرفة قيمة التعويض مسبقاً، لأنه يعلم قواعد القانون الذي يريد أن يطبق على هذه الواقعة، فيمكن أن يختار المضرور قانون مكان وقوع الفعل الضار لأنه لا يكلفه عناء البحث، رغم ذلك يقدر له تعويض جزئي أو بسيط ويرضى هو بذلك،

وهذا الحل هو ما فعله المشرع الفرنسي حيث جاء بنص م3/46 من قانون الإجراءات الجديدة على إعطاء المضرور حق الخيار في اختيار أي القوانين يريد[1]، وأنه يجب أن يتم تقيد المضرور في اختياره لهذا القانون بأن يكون ذا صلة وثيقة بالنزاع فليس كل قانون يختاره هو فعلاً ينطبق على النزاع.

وبالرغم من الانتقادات التي يثيرها القانون الأصلح للمضرور الذي ينادي به أغلب الفقهاء في الحالة التي يتوطن فيها عنصر الضرر في دولة والفعل في دولة أخرى، فإن بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى الأخذ بفكرة القانون الأصلح للمضرور في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار، ويكون ذلك باختيار المضرور للقانون الأفضل له، ولا بد أن يتم اختيار القانون الأصلح أو الأفضل وفق أسس موضوعية، وقد طبقت هذه الفكرة في القضية

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، هاش رقم (2)، ص85.

المعروفة باسم (كونكلن هورنر) Conklin Horner فـــي (وسكونـــسن) Wisconsin، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن مواطنين من ولاية(إلينوي) Illinois ترافقــا في رحلة إلى (وسكنسن)حيث تعرضت هنالك السيارة - التي يقودها أحــدهما - وهو (المضيف) لحادث سير بسبب خطأ بسيط وقع منه أدى إلى إصـــابة الـــشخص الآخر (الضيف) الذي رفع دعوى مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضـــرر، وقــد قامت المحكمة في (وسكونسن)قانون ولاية المدعي والمدعى عليه، فكلاهمـــا مــن ولاية –إلينوي- فوجدت أن القانون فيها يشترط أن يكون خطأ المـضيف جـــسيماً ليستحق الضيف التعويض الذي يستحق عما أصابه من ضرر، بينما رأت أن قانون ولاية وسكنسن يعطي الضيف الحق في التعويض حتى في حالة الخطـــأ البـــسيط، وبناءًعلى ذلك قررت المحكمة تطبيق قانونها وهو قانون ولاية (وسكنسن) باعتباره الأفضل مراعاةً لمصلحة المدعي "المضرور"(1).

2.2.1.2 تجزئة الفعل الضار والضرر في أكثر من دولة:

لا تقف الصعوبات عند تفرق عناصر الواقعة المنشئة للالتزام بحيث يكـــون الفعل الضار في دولة والضررفي دولة أخرى ، فهنالك صعوبات أكثر تعقيداً مـــن ذلك، فالفرض هنا أن يقع الفعل الضار نفسه في عدة دول مختلفة ويترتـــب عليهـــا جميعاً ضرر في دولة واحدة ويسمى (تعدد الأفعال الضارة) وقد يحـــصل العكـــس حيث يحصل الفعل الضار في دولة ويترتب عليه حصول عدة أضرار تتحقق فـــي أقاليم دول مختلفة، فنحن في هذه الفروض نكون أمام تجزئة وتقسيم يتعلق بعنـــصر واحد من عناصر المسؤولية سواء أكان الفعل الضار أو الضرر المتحقق عن هـــذا الفعل، ولكن يبقى المسئول أمام مرتكب الفعل الضار واحد والشخص المضرور هو

---

(1) مساعدة، نائل علي، (1998)، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار المنشئ للالتـــزام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس، تونس، ص98، نقلاً عن: Martin-A: Conflict of Law's (cases and materials)، page 321.



نفسه معنى ذلك أن هنالك وحدةً في شخص المسئول ووحدةً في شخص المضرور [1].

ومثالها كما لو قام شخص بذم وسب شخص آخر عبر وسائل الصحف والإعلان أو التلفاز بحيث ينشر ذلك في أكثر من دولة فهنا يتعدد الفعل الضار بتعدد الدول التي وزعت بها هذه الصحف، فهنا يترتب الضرر نتيجة سلسلة متوالية من الوقائع أو الأفعال الضارة التيثبت في أكثر من دولة ، ومما لا شك فيه أن القول بتطبيق قانون الفعل المنشئ للالتزام سواء أكان قانون مكان وقوع الفعل الضار أم قانون مكان تحقق الضرر هو أمر يواجه صعوبةً ، ذلك لأن القول بقانون مكان وقوع الفعل الضار يفترض بنا أولاً أن نحدد هذا المكان وفي هذا الفرض يصعب ذلك نظراً لأن الفعل الضار قد تحقق في أكثر من دولة وقد يكون كذلك الضرر تحقق بنفس الواقعة في أكثر من دولة ، إذا أردنا تطبيق قانون مكان تحقق الضرر فإن الأمر سيان لا بد أولاً أن نحدد المكان الذي تحقق فيه الضرر.

فيجب أن يكون الاتجاه المتبع في شأن إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون مكان وقوع الفعل الضار ،إلا أنه تثار هنا صعوبة تعدد الأفعال الضارة فقد قال الفقهاء بشأن تعدد الأفعال الضارة لا بد أن نميز أولاً بين فرضين لهذه الحالة وهما:

أ. إذا تعددت الأفعال الضارة التي تشكل واقعة الفعل الضار بشكل عام أي أن يكون مجمل هذه الأفعال الفعل الضار الرئيسي الذي ارتكب والتي يقع كل منهما في دولة مختلفة،وهنا ثار خلاف وصعوبة حول القانون الذي يتعين الرجوع إليه لمعرفة عنصر الفعل الضار بشكل واضح ، حيث ذهب اتجاه بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها أول فعل،في حين ذهب اتجاه آخر نادى بتطبيق قانون دولة آخر فعل . واتجاه ثالث نادى بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل صاحب الأثر الأكثر في المسؤولية [2].

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص92.

(2) د. عز الدين عبدالله، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص519.

بالفرض الثاني يكمن في أن الأفعال الضارة المتعددة تشكل بحد ذاتها عنصر الفعل الضار وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها ، إذ لو طبقنا شروط وعناصر الفعل الضار على كل واقعة أو فعل انطبقت عليها وكونت بحد ذاتها فعلاً ضاراً كما لو وقع لوحده دون فعل آخر.

كما لو قام شخص بضرب شخص آخر عدة مرات أثناء رحلة في قطار قد سار في أكثر من دولة فهنا يرى الفقه أن يقوم بتطبيق قانون المكان الذي ارتكب فيها كل فعل من هذه الأفعال وهنا تحصل حالة تعدد القوانين الواجبة التطبيق بتعدد هذه الأفعال التي وقعت كل منها في دولة مختلفة [(1)]. وبالتالي يؤدي هذا إلى عدم الاستقرار القانوني والأمان المتطلب في القانون الدولي الخاص وفيه كذلك تشتيت لمصالح أطراف دعوى المسؤولية.

لكن الفقهاء حلولوا ربط الفرض الأول ، حيث من الواجب في تعدد الأفعال المكونة للواقعة الرئيسية للفعل الضار بأن يطبق عليها قانون الدولة التي يعد الفعل المرتكب في إقليمها هو السبب المنتج والمباشر في إحداث الضرر، ومعنى ذلك أنه لا بد أن نميز العوامل التي تتضافر وجودها لإحداث الضرر،إذا كانت كافيةً وحدها لإحداث هذا الضرر فتعتبر السبب الحقيقي للضرر، وهنالك أسباب عارضة ليس من شأنها إحداث ضرر وإنما أسهمت بشكل عادي عرضي في إحداث الضرر، ويرجع في تحديد ذلك إلى قانون القاضي الذي يتولى الفصل في دعوى المسؤولية التقصيرية ليقوم بالكشف عن هذه الأسباب المنتجة منها والعرضية، وقد يكون لهذا القانون صلة بجنسية أطراف الدعوى أو موطنهم أو محل إقامتهم [(2)].

كذلك الحال إذا كان الاتجاه المتبع في شأن إسناد الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، فإن الصعوبات تكون مماثلةً لتلك التي صادفناها في قانون مكان وقوع الفعل الضار، فالضرر هنا يصعب تركيزه في إقليم

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص99؛ صادق، تنازع القوانين، ص43.

(2) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص907.

دولة معينة في أكثر من حالة، ففي حالة تعاقب الأضرار المادية في أكثر من دولة إذ يترتب على الفعل الضار الذي حدث في دولة معينة سلسلة من الأضرار تتعاقب في عدة دول فمن الصعب ربط هذه الأضرار بالقانون الواجب التطبيق عليها فهو ليس أمراً سهلاً ، لأنه عند تحديدنا للقانون الواجب التطبيق على مكان تحقق الضرر فلا بد أن تقوم أولاً بتحديد هذا المكان ونحن نواجه في هذا الفرض أكثر من ضرر حدث في أكثر من مكان فكيف نستطيع تحديد المكان الذي نطبق قانونه على هذه الواقعة ؟ لاسيما ونحن نواجه واقعةً واحدةً يكون الشخص المضرور فيها واحداً والمسئول عن الضرر كذلك واحد، فهنا ظهر أكثر من اتجاه ينادي الاتجاه الأول بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الأشد والتجاوز عن الأضرار الأخرى ، ومثال هذا الاتجاه إذا تناول شخص مادة سامة في الأردن مثلا وهو مسافر وقد حصل معه مضاعفات في سوريا ، ثم ازدادت الآلام في لبنان ولكنه توفي في العراق، ففي هذه الحالة حصل لهذا الشخص في كل دولة مر فيها ضرر ما ولكن كان الضرر الأشد هو حالة الوفاة التي حصلت في العراق[1].

فهنا نعتد بالضرر المباشر والأقوى لكي يتم التعويض عنه فأينما وقع هذا الضرر يكون مكان وقوعه هو القانون الواجب التطبيق، ويتم تعويض المضرور عنه، ولا بد أن يتجاوز عن الأضرار الثانوية والبسيطة[2].

لكن الاتجاه الآخر ينادي بتطبيق أكثر من قانون بشأن الأضرار المتعاقبة بحيث نقوم بتطبيق قانون كل مكان حدث فيه ضرر من هذه الأضرار التي تسبب بها الفعل الضار ، إذ يتم تطبيق هذه القوانين تطبيقاً توزيعياً ولكن إذا أخذنا بهذا الاتجاه فإن فيه مغالاة في معاقبة المسئول عن الضرر إذا نقوم بمعاقبة على نفس الفعل أكثر من مرة وهذا يتنافى مع المبادئ القانونية المسلم بها، كذلك يوجه إليه

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص131.

(2) د. عز الدين عبدالله، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص519.

نفس الانتقاد الذي وجه في حالة الاعتداد بالأفعال الضارة جميعها ، إذ يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار القانوني وتشتيت مصالح الأفراد[1].

ولكن إذا عدنا إلى الاتجاه الأول الذي ينادي بتطبيق الضرر المباشر والأقوى بأن نقوم بإخضاع الواقعة إلى قانون تلك الدولة التي وقع بها الضرر المباشر والأقوى، فإن هذا الاتجاه يراعي مصلحة الطرف المضرور بإعطائه الفرصة في الحصول على تعويض يتناسب مع هذا الضرر ، وكذلك يتناسب مع مصلحة المسئول عن الضرر بأنه يضع حداً للأضرار الأخرى ، بحيث أنه سيقوم بتعويض المضرور فقط عن الضرر المباشر الأقوى ولا يعوض عن باقي الأضرار ولا يعول عليها.

وهذا الاتجاه متفق مع الحل الذي يعمل به المشرع الجنائي بصدد حالة التعدد المعنوي للجرائم، فمن هذه الحالات أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يفضي إلى نتائج عديدة ومتنوعة كما لو قام شخص بإطلاق نار على شخص فقتله وجرحت الرصاصة شخصاً آخر وأتلفت مالاً لآخر، فهذا الفعل الضار يخضع لأوصاف متعددة[2]. فهذه الحالة تشابه حالة تعدد الأضرار في دعوى المسؤولية التقصيرية، فهنا نطبق قانون دولة الضرر الأشد، والعلة في ذلك أن الشخص مرتكب الفعل لم يصدر منه سوى فعل واحد فالعدالة تقتضي محاسبته عن ضرر واحد.

ومن جانبنا لا نؤيد الاتجاه القائل بشأن تعدد الأضرار إذ لا بد أن تخضع هذه الالتزامات إلى قانون دولة الضرر الأول الذي ترتب على ذلك الفعل ونغفل بقية الأضرار التي لحقت به[3]، وذلك لأنه قد يكون الضرر الأول بسيطاً ثم يتبعه ضرراً

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص126+127.

(2) سرور، أحمد فتحي، (د.ت)الوسيط في قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، فقرة 56؛ حسني، محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، فقرة 98.

(3) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص131.



أشد جسامةً كونه يؤدي إلى حرمان المضرور من الحصول على تعويض أكبر، لأنه بذلك يخالف أحكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم أساساً على عدة مبادئ منها:

1. تعويض المضرور قدر المستطاع عما لحقه من ضرر وهو الهدف الأساسي للمسؤولية التقصيرية.
2. لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد مرتين فإذا عوضنا المضرور عن الضرر الأول حتى لو كان بسيطاً فلا نستطيع تعويضه عن الأضرار المتتالية حتى لو كانت أشد.

لكن هنالك صعوبةً أخرى تُعد معقدةً في حالة تعدد الأفعال الضارة وحصولها في أكثر من دولة وأيضاً يترتب على هذه الأفعال الضارة تعاقب الأضرار في عدة دول، فهنا نحن أمام فرض تعدد أفعال وتعدد الأضرار ولكن الفقه يتجه إلى أنه ما هو الحل الذي توخيناه أمام تعدد الأفعال والحل كذلك أمام تعدد الأضرار يتبعه في هذه الحالة فنأخذ بالفعل المنتج والأشد وكذلك بالضرر المباشر والأقوى وغالباً ما يكون الضرر الأشد نتيجة منطقية للفعل الأشد[1].

نخلص من كل ما تقدم أن قاعدة الإسناد التقليدية قاعدة مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام بتفسيراتها المختلفة سواء أكان باعتبارها قاعدة وقوع الفعل الضار أم قاعدة مكان تحقق الضرر، لا تخلو من الصعوبة في التطبيق والانتقادات الموجهة إليها عند تطبيقها على الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار خصوصاً أن هذه القاعدة الأزلية أثبتت عجزها في الانطباق على وقائع الفعل الضار المعقدة، مع أن هذه الوقائع هي مادية وجدت على أقاليم محكومة بحدود جغرافية وسلطة رئاسية، نعلم ماهيتها وأنظمها وقوانينها.

نتيجة لما أثاره تطبيق هذه القاعدة من صعوبات، اتجه الفقهاء إلى البحث عن قواعد أخرى أكثر ملائمةً للانطباق على هذه المنازعات التي تنشأ عن الفعل

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، (1981) الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، م2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، فقرة 608، ص12.



الضار، فأوجدوا ما يُ سمى بقانون الوسط الاجتماعي) وكــذلك القــانون الأصــلح للمضرور وغيرها، إلا أن هذه الاقتراحات لا تخلو من النقد والصعوبة في التطبيق.

لكن يا ترى إذا كان هذا الحال فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ في حــدودها المادية وبين أفراد معلومين وفي دولة معروفة ومحكوم بأقاليم جغرافيــة وأنظمــة وتشريعات معلومة، فما هو الحل إذن، فإذكانت هــذه المنازعــات ناشــئةً عــن اعتداءات تمت في فضاء الكتروني لا يحكمه أ ي حدود جغرافية ؟ نحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الجزء التالي.

2.2 مدى ملائمة قواعد الإسناد التقليدية للانطباق على منازعات الإنترنت:

إن فضاء الإنترنت الذي يضم أفراد اً ودولاًومؤسسات تتبادل علاقات يوميةً تنشأ من خلالها حقوق والتزامات، فمن المتصور أن يكون استخدام الانترنت ميدان رحباً للمنازعات، الأمر الذي يستوجب تحديد القــانون الواجــب التطبيــق علــى المنازعات التي تثار عبر هذه الشبكة، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص فــي العالم الحقيقي أثارت تعقيدات كثيرةًبعضها لم يزل غير متفق عليه إلى الآن ، فإنــه في حقل الإنترنت تبدو أكثر تعقيداً، وهذا ما دفع الفقه القانوني إلى البحث عن حلول أخرى غير تلك القواعد التقليدية ليكون من شأنها التخفيف من حدة هذه التعقيــدات المثارة في مجال الإنترنت.

فقد بدأت شبكة الإنترنت تشهد تعايشاً ملفتاً بين مواقع تقديم خدمات مجانية لا سيما في المجال العلمي والبحثي وبين مواقــع مــتخصــصة فــي مجــال التجــارة الإلكترونية، لذلك فمن الطبيعي أن تثير هذه المتغيرات تحديات قانونيــةً تــستوجب وضع الأطر القانونية الملائمة لها [(1)] فبعد أن كانت هذه الشبكة وسيلةً لنقل وتبــادل المعلومات على نطاق محدد، أخذت تتحول إلى فضاء جديد لتبادل المعلومات بكافة أشكالها وأصبحت سوقاً عالميةً لإتمام المعاملات وتسويق السلع والخدمات . من هنا

---

(1) عيسى، طوني، (2001)، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت،دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص17.



أصبحت هذه الشبكة مجالاً رحباً للمنازعات التي تثور من خلالها فقد كثر أعداد مستخدميها خصوصاً وأنها كانت في البدايةمحصورةً في ا لمجالات العلمية ثم التجارية والآن أصبحت تستخدم للتسلية والتعدي على حقوق وحريات الآخرين والإضرار بهم، فهنا يثار التساؤل ما هو القانون الذي يحكم المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت؟ وما هي الأسس التي تُ عتمد في اختيار هذا القانون؟ وهل يصلح هذا القانون لأن يحكم كافة المنازعات التي تثار عبر الإنترنت مهما كانت طبيعتها؟.

لكل ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الـ جزء إلى قسمين نتناول في الأول منه ، أهم المنازعات التي تثار من خلال شبكة الإنترنت ثم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد الإسناد التقليدية على هذه المنازعات، ثم نتناول في الثاني أهم الحلول المقترحة لهذه الصعوبات.

1.2.2 المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت والصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد الإسناد على هذه الشبكة بالنظر إلى عالميتها:

نظراً لخصوصية شبكة الإنترنت وتقدمها وعالميتها فإن الـ منازعات التي تثار من خلالها تختلف عن تلك التي تثار في العالم الحقيقي، فهذه المنازعات الأخيرة تكون على وقائع مادية يرتكبها أشخاص معلومون في دولة تخضع لسيادة ولنظام قانوني معروف. لكن المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت تختلف في أنها تقع في عالم افتراضي لا يخضع لأي جهة كانت ، وهو عالم لا محدود وتكون كذلك متنوعةً بتنوع خدمات ومهارات هذه الشبكة، لذلك سنقوم في هذا القسم بدراسة بعض منأهم المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت ثم نقوم بعرض الصعوبات التي تواجه إسناد هذه المنازعات إلى قاعدة الإسناد التقليدية التي تعتمد لحل المنازعات التي تثار.

1.1.2.2 المنازعات التي تطرح غالباً عبر شبكة الإنترنت:

إن غالبية المنازعات التي تطرح عبر شبكة الإنترنت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والاعتداءات التي تحصل على الحقوق الشخصية وكذلك منازعات التجارة



الإلكترونية، لكن هذه المنازعات الأخيرةمجالها ليس هنا ، لأنها قائمة على العقـود ونحن في هذه الدراسة نعني بدراسة المنازعات التي تنشأ عن الفعل الـضار أي الالتزامات غير التعاقدية لذلك سنقوم بتفصيل المنازعات التي تنشأ في مجال الملكية الفكرية والاعتداء على الحقوق الشخصية [(1)].

1) حقوق الملكية الفكرية:

تعتبر هذه الحقوق من أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق وذلك كونهـا تتصل بإبداعات العقل البشري ، وكونها نتاج للتفكير الذي تـستغرق مـن الأفـراد المبدعين كل الجهد والعناء فهي من أهم الحقوق على الإطلاق.

إن الصلاحية المبدئية في شأن الأموال تعود إلى قانون مكـان تمركزهـا [(2)]. لكن تطبيق معيار المكان يواجه صعوبةً في شأن الأموال غير المادية ومنهـا علـى سبيل المثال: الأعمال والمؤلفات الفكرية وتشمل الملكية الفكرية العديد من الحقـوق نذكر منها (حق المؤلف، العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنمـاذج الصناعية وغيرها) ولكن سنقوم بالتركيز على حقوق المؤلف والعلامات التجاريـة نظراً لكونها الأكثر اتصالاً بالإنترنت [(3)].

حقوق المؤلف: مع تطور العصر وازدياد المعرفة بالتكنولوجيا والعلوم التقنية أصبح الكثير من الأدباء والمؤلفين الذين لديهم الإبداعات الفكرية والذهنية يقومـون بنشر هذه الإبداعات والمؤلفات عبر شبكة الإنترنـت مثـل المؤلفـات الموسـيقية والتصويروبرامج الكومبيوتر وغيرها . ونظراً لتطور اسـتخدام شـبكة الإنترنـت وازدياد عدد مستخدميها وكثرة عدد الأشخاص المحترفين والماهرين في اسـتخدام شبكة الإنترنت فكل هذا يزيد الأمر خطورةً إذا تم الاعتداء من قبلهم على الأعمـال

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، (د.ت)القانون الدولي الخاص النـوعي الالكترونـي الـسياجي الليبي، ط1دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص110؛ أيـوب، بـولين انطونيـوس، (2006)تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخـاص، ط1، دار الحلبـي، بيروت، لبنان، ص41.

(2) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت، ص41.

(3) المرجع نفسه، ص42.

الذهنية بطريق غير مشروع وقد أصبح ذلك أمراً يسيراً اليوم نظراً لكثرة التطورات الحاصلة على هذه الشبكة، وقلما نجد شخصاً اليوم لا يعلم بهذه الشبكة وكيفية عملها، ونظرا لكثرة عدد المتدخلين على هذه الشبكة أصبح أمر الاعتداء على حقوق المبدعين والمؤلفين أمراً متوقعاً جدا، لا بل أنه يحصل كل يوم إذ يكفي أن يكون لدى الشخص جهاز (سكنر) ووقت قصير من العمل حتى يقوم بنسخ مؤلف كامل على الشبكة وعرضه أمام الملايين من المشتركين في أغلب الدول ، ويزداد الأمر تعقيداً إذا علمنا أنه يستحيل وقف النشر أو التوزيع الحاصل على المؤلفات الأدبية بطريقة غير مشروعة وذلك لأن كل شخص متمكن من استخدام الإنترنت بتخزين المادة المعتدى عليها (المصنف) على القرص الصلب (Hard-disk) الخاص بجهاز الكمبيوتر العائد له لتكون المادة تحت تصرفه ويستخدمها كيفما يشاء ومتى أراد[1].

إن الشخص المعتدي على حقوق المؤلفين لمَ يتمتع به من مهارات وقدرات على استخدام هذه الا شبكة، يستطيع الحصول على المؤلفات التي يريد سواء أكانت مؤلفات كتابيةً أدبيةً أو مؤلفاتٍ موسيقيةً أو تصويريةً ، ثم يقوم بتوزيعها بعد أن يعدل عليها أو بدون تعديلٍ على مختلف المواقع الإلكترونية في أغلب الدول . ويشكل مثل هذا الفعل اعتداءً على هذه الحقوق بمجرد قيامه بنشرها إلى أكثر من دولة وأكثر من موقع. ومثال ذلك لو قام أحد مواقع الويب بالعمل على بث أغنية لنجم مشهور عالميا دون الحصول على إذن مسبق منه بذلك فإن الضرر سوف يلحق بهذا النجم في جميع الدول الموصولة بالإنترنت دون القدرة على منع نشرها أو توزيعها[2].

لكل ذلك يؤدي إلى نزاعات ناتجة عن الاستخدام غير المشروع لهذه الشبكة من قبل أشخاص عاديين يقومون بالاعتداء على مؤلفات وإبداعات الآخرين وبثها بطريقة غير مشروعة وهنا يطرح التساؤل التالي : ما هو القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن هذا الاعتداء وإلى أي قانون يلجأ الم تضرر للحصول على تعويضٍ ماديٍ لما أصابه من ضرر؟

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص110+111.

(2) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت، ص50.

إن الإجابة ع ن هذا التساؤل يحتاج منا أن ندرس مدى ملائمة قواعد الإسناد التقليدية في الانطباق على المنازعات الناتجة عبر الإنترنت ، وفي حالة قصورها عن ذلك لا بد أن نستعرض أهم الحلول البديلة لذلك.

قلنا سابقا إن قواعد التنازع التقليدية أثبتت قصورها في مواجهة فروض المسؤولية التقصيرية المعقدة المادية التي تحدث على إقليم دولة محكومة بحدود جغرافية قام بها أشخاص معلومون بجنسياتهم العلم بأن قاعدة الإسناد التقليدية تنطلق من فكرة المكان ولا بد أن يتم تحديده مسبقا لمعرفة القانون الواجب تطبيقه، لكن هذا المكان صعب تحديده فيما يخص المنازعات التي تثار من خلال الإنترنت ، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن حلول بديلة واحتياطية لهذه القاعدة الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

لقد وصل الفقهاء المختصون في ميدان حقوق التأليف إلى نظريتين تعالجان تنازع القوانين في هذا المجال، وهي:

نظرية البث والإرسال والنظرية الثانية نظرية التلقي والاستقبال ، إذ حاول الفقهاء التوفيق بينهما ويستند الاختصاص في نظرية البث أو الإرسال إلى المكان الذي تتمركز فيه المادة محل النزاع والتي حدث الاعتداء عليها. كما أن هذا المكان يشكل نقطة انطلاق تلك المادة والتي يمكن التعرف عليها بسهولة مثل توزيع المادة إلى كل الدول كما أن بلد الإرسال هو الذي يوجد به أدوات الاعتداء وهي التجهيزات والأدوات الإلكترونية علاوةً على أنه في هذا البلد يتخذ القرار بالاعتداء على تلك المادة وهي القرار المخالف للقانون[1] لذلك فمن الأجدر أن نقوم بتطبيق قانون تلك الدولة - الذي اتخذ فيها قرار مخالفة قانونها - عليه.

إلا إنه يأخذ على هذه النظرية أن قراصنة الإنترنت - في كثير من الأحيان - يلجأون إلى الاعتداء على حقوق الآخرين وإبداعاتهم في دول لا تقدم الحماية

---

(1) بلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص 112+113؛ أيوب، تحديات شبكة الإنترنت، ص42+43.



القانونية الكاملة لمثل هذه الاعتداءات ، فهم يستخدمون الامر لمصلحتهم ويهربون من الدول التي يوجد بها قوانين تشدد على تلك الاعتداءات.

2. أما بالنسبة لنظرية (قانون بلد التلقي) أو الاستقبال فهي على خلاف النظرية السابقة تميل إلى تطبيق قانون الدولة التي تم فيها استدعاء أو تفريغ أو استقبال المادة على شاشة الكمبيوتر أو مستخدم شبكة الإنترنت ويستندون في ذلك علىعدة أسباب وهي : أن دولة الاستقبال هي المستفيد الأول والمستفيد الحقيقي للمادة المعتدى عليها بطريقة غير مشروعة ، وكأنه يمثل مكان تحقق الضرر؛ حيث إنه بهذا المكان تحققت خسارة صاحب الحق المعتدى عليه فعلياً.كذلك فإن دولة الاستقبال تمثل دور المعتدي على تلك المادة بحيث يقوم بتفريغها والعبث فيها والحصول على البيانات أو المادة التي يحتوي عليها المصنف المعتديعليه لاستخدامه كيفما يشاء وباستطاعته كذلك أن يقوم بتوزيع تلك المادة من المكان الذي استقبلها فيه دون الحصول على موافقة مالكها الحقيقي وبطريقة غير مشروعة ، وكل ذلك يستدعي أن يقوم بتطبيق قانون دولة الاستقبال التي تعد المكان الحقيقي الذي خسر فيه مالك الحق المعتدى عليه وتضرر فعلياً [1].

إلا أن هذه النظرية لا تخلو من النقد الموجه إليها ؛ إذ نلاحظ أنه مع تطور الحياة العصرية والتقدم التكنولوجي يستطيع أي شخص وهو في سيارته أو على متن طائرة تعبر أكثر من دولة أن يقوم بالاعتداء على المادة الموجودة على شبكة الإنترنت ويستقبل تلك المادة ويوزعها ، في الوقتالذي تمر فيه الطائرة التي يستقلها مثلا من فوقحدود أكثر من دولة وبذلك تتعدد أماكن الاستقبال . ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذه النظرية أيضا أن تطبق هذا القانون على الاعتداء الحاصل عبر شبكة الإنترنت سيؤدي إلى أن يحصل المتضرر على تعويض جزئي عن الأضرار التي لحقت به، إذ يضطر المضرور لرفع دعوى في كل دول يمكن استقبال المعلومات التي من شأنها أن تشكل اعتداءً على حقه في التأليف، فالقاضي

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص115.



الذي ينظر في الدعوى المرفوعة أمامه في هذه الحالة سيقوم بتطبيق قانون الدولة التي هو فيها،لأنه ليس من المتصور أن يقوم القاضي بتطبيق قوانين كل الدول التي تحققت فيها الأضرار لكي يحصل على تعويض كامل وذلك لأن تنفيذ هذا الحكم الصادر يكون مستحيلا [(1)].

نخلص من كل ما سبق أن من يريد الحصول على تعويض كامل في حال الاعتداء على حق التأليف فعليه رفع دعواه أمام محكمة بلد الإرسال، حتى يتمكن القاضي من تطبيق قانون بلد الإرسال، دون أن ننسى الصعوبات التي تواجه تنفيذ مثل تلك الأحكام.

أما إذا أراد الحصول على تعويض جزئي، فما عليه إلا أن يرفع دعوه في كل دوله من الدول التي تحقق فيها الضرر ، يعني كل دولة تم فيها استقبال المعلومات التي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف ، وهذا في الحقيقة سوف يكبده مصاريف عاليةً، لأنه سيضطر الي رفع دعاوى متعددة في دول مختلفة من أجل الحصول عن تعويض يتناسب والضرر الذي وقع في كل دولة.

العلامات التجارية: نتيجةً للتشابه والتشابك بين عناوين المواقع الإلكترونية التي وضعت للقيام بالتعريف بالحاسب الآلي الموصول بشبكة الإنترنت والعناصر الأخرى مثل العلامات التجارية، فقد نرى domain name في موقع إلكتروني في شبكة الإنترنت مستخدم كعلامةً تجارية لبضاعة معينة . وتنشأ المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية نتيجةً لاستخدامها كأسماء نطاقات أو مواقع على شبكة الإنترنت أو باستخدام علامات الغير ضمن محتوى مواقع الإنترنت [(2)].

لقد عمد القضاء الفرنسي إلى الاعتراف باسم (الدومين)بوصفه علامةً تجاريةً على شبكة الإنترنت بأسبقية التسجيل وهو المبدأ المعتمد قانونيا بالنسبة للعلامة التجارية[(3)].

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص116.

(2) البيومي، عبد الفتاح، (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص249.

(3) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت، ص46 - 47.

في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق اتجه الفقهاءالى الاخذ بالمبدأ نفسه في استخدام نظرية الإرسال والاستقبال وذلك لإخضاع المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية إما لقانون بلد الاستقبال وإما لقانون بلد الإرسال . وفي ذلك نرى أن القانون الواجب التطبيق في حال الاعتداء على العلامات التجارية هو قانون البلد الذي تطلب فيه الحماية، وذلك من أجل الحصول على تعويض كامل بدلا من رفع دعوى في كل بلد تحقق فيه الضرر الناشئ عن الاعتداء على العلامات التجارية.

2) الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية للأفراد:

من الممكن ممارسة الأعمال الضارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدامها للاعتداء على حقوق الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة ، فهناك الكثير من الحقوق الشخصية أو البيانات الشخصية والأسرار الخاصة تكون محفوظةً على أجهزة الحاسوب قد تكون عرضة للاعتداء عليها من البعض بسبب استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت، في ظل غياب الرقابة والحماية القانونية لهذه الحقوق والأسرار الشخصية المحفوظة على أجهزة الحاسوب . لذلك لا بد من إخضاع أي اعتداء يقع عليها لقانون دولة معينة تكون متشددةً في حماية مثل هذه الحقوق[1].

فقد تقع الاعتداءات على الحق في الصورة التي يسهل التقاطها في ظل التقدم الذي نشهده اليوم وربما يتم استخدام الصور بطريقة غير مشروعة من خلال توزيعها ونشرها عبر شبكة الإنترنت ، مما يسبب لأصحابها الحرج والضرر سواء المادي أو الأدبي وقد يكون الاعتداء على أسرار الأفراد الخاصة سواء أكانت هذه الأسرار مسيئةً لهم أم لا فبمجرد نشر أخبار عن الحياة الخاصة للأفراد يسيء إليهم[2]؛ إذ يسهل اليوم غزو المواقع الموجودة عليها هذه المعلومات والأسرار والاستيلاء عليها، لاستخدامها لأغراض تضر بأصحابها ، لذلك من الأهمية بمكان إخضاع هذه الاعتداءات وما ينتج عنها من أضرار بأصحابها إلى قانون ما ليحكم هذه المنازعات. وفي ذلك اتجه بعض الفقهاء إلى القول بإخضاعها إلى قانون جنسية

---

(1) القاطع، محمد عبد المحسن، (1992)، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص126.

(2) المرجع نفسه، ص141.



الشخص المعتدى عليه وذلك لأن الأمور المعتدى عليها تتعلق بشخص المضرور فهي معلومات ذات طابع شخصي[1].

وفي المقابل يتجه بعض الفقهاء إلى إعطاء المضرور حق الخيار بين قانون إقامته أو قانون إقامة المعتدي إذا كان أصلح للمعتدى على حقه.

2.1.2.2 الصعوبات التي تواجه تطبيق قاعدة الإسناد التقليدية في انطباقها على منازعات الإنترنت:

يثير تطبيق القاعدة العامة في الالتزامات غير التعاقدية –قانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام– الكثير من الإشكاليات والصعوبات سواء باعتباره أو تفسيره على أنه قانون مكان وقوع الفعل الضار أو باعتباره قانون مكان تحقق الضرر في تطبيقه على تلك المنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت ، وذلك لما لهذه الشبكة من خصوصية وطبيعة مختلفة.

فالمنازعات التي تثار من خلالها لا يمكن ربطها بأي قيود أو بأي حدود ، لأن تلك الشبكة لا يقيدها أي قيد أو حد فما بالُنا بالمنازعات التي تنشأ من خلالها فهي تتخذ الصفة التي تتخذها هذه الشبكة . وبما أن قواعد التنازع التقليدية لا تصلح للتطبيق على المنازعات التي تنشأ عبر الإنترنت ، فلا بد من إيضاح نقطة عدم الصلاحية هذه من أين جاءت وما هي مثار الإشكالية لعدم الانطباق ؛ لأنه في أي مشكلة موجودة لا بد من إبراز سبب المشكلة والصعوبات التي واجهتها ؛ حيث سنبين الصعوبات التي واجهت تطبيق قاعدة الإسناد التقليدية على شبكة الإنترنت.

تبرز الصعوبات والإشكاليات في أن شبكة الإنترنت هي شبكة عالمية تأبى الخضوع لأي جهة مركزية، وكذلك لأي نطاق جغرافي محدد ، كما تظهر الصعوبة الناشئة في كثرة عدد المتدخلين في خدمات هذه الشبكة أي وجود أكثر من متدخل في المعلومات التي يتم بها عبر شبكة الإنترنت[2].

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص107.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، 2002، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ص70.



إذاً تكمن الصعوبات في نقطتين أساسيتين سنقوم بتفصيلها بشكل واضح وهما:

1. عالمية ظاهرة الإنترنت وكيفية أدائها.
2. كثرة عدد المتدخلين في خدمات الإنترنت (فهي شبكة مفتوحة) يمكن الدخول إليها من أي بقعة في العالم.

عالمية شبكة الإنترنت[1]:

إن الإنترنت ليس كغيره من وسائل الاتصال، فهو شبكة لا تعرف الحدود الجغرافية سواء بالنسبة لمرسل المعلومة أو مستقبلها ، إذ يستطيع أي شخص أن يستخدم هذه الشبكةإما من خلال إرسال المعلومات أو استقبالها، دون اعتبار للحدود الجغرافية، فهي بذلك تعتبر شبكةً عالميةً لا يقيدها شيء، ولا تهتم لأي حدود سواء أكانت جغرافيةً أو سياسيةًفمعلومات هذه الشبكة طليقة تبثها وتنشرها لمن يستخدمها مهما كانت جنسيته أو مهما كان موطنه ، كذلك فإنه يتيسر للجميع الدخول إليها من أي مكان هو فيه وهذا ما يشكل عقبةً أمام معرفة التنظيم القانوني لهذه الشبكة مما يطرح إشكاليةً لا بل صعوبة إخضاعها لأية قيود وطنية أو دولية[2].

إن مايتعارض مع تطبيق قواعد الإسناد التقليدية على شبكة الإنترنت هو آلية عمل هذه الشبكة ومراحل عرض المعلومات عليها ؛ فهناك مرحلة إنتاج المعلومة وابتكارها من الشخص الذي قام بذلك، ومرحلة تمرير هذه المعلومات وإرسالها لشخص يُدعى مورد المعلومة تمر في مرحلة عرضها أو طرحها للجمهور من خلال مورد المنافذ، ومن ثم تطرح للجمهور من خلال شخص يسمح له بالدخول إلى هذه المنافذ للإطلاع على المعلومة التي قام بتوريدها ؛ وهذا الشخص يمثل عليه بما يسمى الآن مقاهي الإنترنت فكل هؤلاء الأشخاص قد تعددت أماكنهم وجنسياتهم ، ونتيجة لذلك يختلف القون الذي يخضعون له، مما ينتج تنازعاً بين هؤلاء جميعا لذا

---

(1) نظراً لأننا قمنا بدراسة هذه الخصيصة في شبكة الإنترنت في الفصل الأول من هذه الدراسة لذلك لن نتوسع في دراستنا هنا بل سنقوم بإيضاح ما يتعلق بصعوباتها وتتمثل بالعالمية باعتبارها من خصائص الإنترنت، لطفا أنظر الفصل الأول في هذه الدراسة.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص8.

لابد من تحديد القانون الذي يحكم الأضرار التي تنشأ عبر هذه الشبكة [(1)]،لأنه قد يكون من وجه المعلومات من الأردن ، ومن قام بتجريبها من البحرين ومن قام بتوريدها من مصر ومن عرضها للجمهور من لبنان فقانون أي دولة هي الذي يحكم النزاعات التي تنشئ عن هذه المعلومة التي تضر بالآخرين في كل مرحلة من المراحل سابقة الذكر ؟

يصعب في أغلب الأحيان اكتشاف أي مرحلة تم فيها الإضرار بالآخرين لتطبيق قانونها، كما أنه في كثير من الأحيان يصعب معرفة هؤلاء الأشخاص ومعرفة جنسياتهم، نظراً لأن شبكة الإنترنت شبكة مفتوحة على جميع دول العالم ومن عالميتها تأتي خطورتها فأي شخص قد يدخل إليها باسم مستعار ، ومن أي مكان دون وجود أي قيود أو حواجز عليه ؛ لأن طبيعة التعامل مع الإنترنت تتعارض مع فكرة الإقليم وجغرافية المكان[(2)].

وإذا كان من الممكن الاستعانة بقواعد الإسناد التقليدية التي تتمركز حول المكان والإقليمية، فإن القاضي الذي يفصل في النزاع يصادف الكثير من الصعوبات حول التحديد المكاني للأشخاص في مجتمع التعامل مع شبكة الإنترنت ، فأجهزة الحاسوب لا تعتبر قرينةً لمعرفة المتعاملين بها فهي عالم لا يعرف سوى البيانات والأرقام ولا يتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بإدخال البيانات والمعلومات لذلك كان من الأجدى أن نقوم بالبحث عن بديل لهذه القواعد ونقوم بالعمل على إعطاء حلول جذرية لمشكلة تنازع القوانين في شبكة الإنترنت[(3)].

كثرة المتدخلين في خدمات شبكة الإنترنت:

نظراً لطبيعة شبكة الإنترنت وباعتبارها أحدث وسائل الاتصال ، فإن هناك الكثير من الأشخاص الذين يتدخلون في الاتصال ويساهم كل شخص منهم بدور مهم لكي تتم عملية الاتصال ، ومن خلال هذا التدخل تنشأ روابط وعلاقات متنوعة بين المتدخلين والشخص المضرور الذي يلحق به الضرر جراء هذا التدخل ، كما أن

(1) د. محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص8.
(2) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص39.
(3) المرجع نفسه، ص44+46.



زيادة عدد المتدخلين تزيد من صعوبة حصر المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بشخص ما[1].

ومن هؤلاء المتدخلين الشخص الذي يقوم بالاتصال بالإنترنت ،وغالباً ما يكون مستخدم الإنترنت ؛ وهو الذي يطلب الاتصال به بغية الحصول على معلومات بواسطته أو إرسالهامن خلاله، ويسمى المتصل بالإنترنت (بالمستهلك) إذا كان متلقي للمعلومة ويسمى منتج المعلومات إذا كان مرسلا لها أو مؤلفها[2].

ويملك المستخدم تحديد المعلومة التي يردها أو يرغب بها سواء باستخدامها بنفسه أو بإرسالها إلى الغير أو الاحتفاظ بها ، ولا يخضع لأي شرط لاستخدامه هذه المعلومة، لكن إذا تعرف المستخدم في هذه المعلومة على نحو يضر بالآخرين فإن مسؤوليته تقوم بمواجهة كل من أصابه ضرر بسبب هذا الاستخدام غير المشروع للمعلومة التي حصل عليها وتختلف مسؤوليته بحسب ما إذا كان قد أرسل المعلومة لجهة أو فئة خاصة دون أن يقصد إرسالها للعامة ، فإذا كان قد أرسلها لطائفة محددة بذاتها ولكنها أرسلت للعامة دون معرفة بذلك فإنه يستطيع أن يدفع بذلك لتلافي المسؤولية الكاملة التي تقع على عاتقه ، ولكن إذا كان أرسلها إلى الجمهور والعامة فإنه يسأل مسؤولية كاملة عن ذلك ويحق لكل شخص أصابه ضرر جراء استخدامه غير المشروع أنه يطالب بالتعويض للناس[3].

ومن المتدخلين أيضاوجد عامل الاتصالات أو مورد المنافذ ؛ وهو يعتبر الوسيط بين مستخدم شبكة الإنترنت ومورد المعلومة ، فدوره يقتصر على مجرد المساهمة المادية في عملية بث المعلومة من خلال دوره الفني والتقني الذي بمقتضاه يساعد مستخدم الإنترنت في الحصول على المعلومة التي زودها بمورد المعلومة ، لذلك لا يكون هذا العامل مسئولا عن المعلومات المتاحة سواء من حيث صحتها أو عدمها أو مشروعيتها ؛ لأنه لا يملك الرقابة على تلك المعلومات وهو يشبه ما يسمى الآن بمقاهي الإنترنت فهؤلاء مهمتهم جعل المعلومة في متناول الجمهور من خلال

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص18.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص19.

(3) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق، ص22.



إعداد مكان للجمهور مع تمكينهم من الاتصال بالإنترنت والإطلاع علــى المواقــع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة.

لكن إذا كانت مهمة عامل الاتصال فحص المعلومة وتدقيقها عبر الشبكة ثم عرضها، فتتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي ألحقت بـالآخرين [1] نتيجـةً لجمــع المعلومات المشروعة وغير مشروعة التي من شأنها الإضرار بالآخرين.

وهناك أيضا مورد المعلومة : وهو الشخص الذي يسعى إلى وضع المعلومات على شبكة الإنترنت وبث الحياة فيها . ويعتبر أنه مصدر المعلومة حتى لو كان غير مؤلفها، ويقع على عاتقه الرقابة عند جمع المعلومات المتعلقة بأي موضوع مطروح عليها، لذلك فهو المسؤول عما يقوم بنشره على شبكة الإنترنت، فإذا كان ما ينــشره غير مشروع نظراً لأنه خالف النصوص التي تقــضي بــاحترام الآخــرين وعــدم الاعتداء عليها فهو المسؤول الرئيسي عن المعلومات التــي تتــداول علــى شــبكة الإنترنت باعتبار أنه الشخص الوحيد الذي يملك حق الرقابــة علــى تلــك المــادة المنشورة على شبكة الإنترنت قبل بثها للجمهور، فمن واجبــه أن يقــوم بفحــص المحتوى والتأكد من مشروعيته وسلامته وعدم إضراره بالآخرين بل أن يقوم بنشره وتوزيعه على شبكة الإنترنت[2].

2.2.2 الحلول المقترحة والبديلة لقواعد التنازع التقليدية وفق الآليات والوسائل القانونية المبتكرة لملائمة منازعات شبكة الإنترنت:

إن عجز قواعد التنازع التقليدية عن مواجهة النزاعات والأوضــاع الدوليــة التي تنشأ عبر الإنترنت دفع فقهاء القانون الدولي الخاص إلــى التفكيــر بقواعــد وآليات قانونية أخرى يراعى فيها طبيعة وعالمية شبكة الإنترنت، ويكون لها صــفة القانون الدولي المتجاوز للحدود وبإمكانها معالجة أي نزاعات دولية تطرح عبر هذه الشبكة، وذلك لكي لا يكون بصدد فراغ قانوني ومن أهم الحلول التــي نــادى بهــا

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص29.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق، ص41.



الفقهاء وعملوا جاهدين على إرسائها كقواعد أساسية تعالج المنازعات التي تثور عبر شبكة الإنترنت:

1. قانون موطن المضرور.
2. قانون موضوعي إلكتروني دولي.

وسنقوم بتفصيل هذه الاتجاهات مع بيان الأساس الذي تستند عليه وأهم الانتقادات التي وجهت إليها.

1.2.2.2 قانون موطن المضرور:

بينا فيما سبق أن الهدف الأساسي من دعوى المسؤولية التقصيرية هو حماية المضرور وتعويضه عما إصابه من ضرر جراء الاعتداء الذي لحقه من الآخرين، لذلك اتجه البعض من الفقهاء إلى المناداة بتطبيق قانون موطن أو محل إقامة المضرور على النزاعات التي تثور عبر شبكة الإنترنت ، لأنه على الأرجح المكان الذي يعلم فيه المضرور بالاعتداء والإهانة التي وجهت إلي سمعته أو حقوقه أو إنجازاته[1].

فضلاً عن أن بعض الفقهاء نادوا أيضا بتطبيق هذا القانون على الأضرار الأدبية والمعنوية التي تلحق بالمضرور وكذلك فعلوا عندما واجهتهم المشاكل والمنازعات التي تثار عبر شبكة الإنترنت التي يصعب فيها اللجوء الي العناصر المادية لكي نحدد القانون الذي يحكمها، واستندوا في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

1. تطبيق هذا القانون كثيراً ما يجنبنا التعقيدات التي تترتب على التطبيق التوزيعي للقوانين[2] بالنظر إلى الاعتداء الذي يحصل عبر شبكة الإنترنت نجد ان الطابع المميز لها أنها تحصل غالباً في أكثر من دولة وترتب ضررها في أكثر من دولة المميز لها أيضا أن الضحية فيها واحد ، لذلك

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص147.

(2) المرجع نفسه، ص118.



نأخذ بالعنصر الغالب والمشترك الذي هو المضرور، وعلى ذلك ذ قوم بتطبيق مكان إقامة موطن هذا المضرور.

2. نجد ان ذ طبيق قانون موطن أو محل إقامة المضرور يؤدي إلى قطع الطريق على المجرمين وقراصنة الإنترنت الذين يحاولون الاعتداء على حقوق وإبداعات الآخرين،من خلال شبكة الإنترنت في الدول التي لا يوجد فيها حماية وتنظيم لهذه الظاهرة،أو أن قانونها يتساهل بهذا الشأن[1]. فتطبيق محل إقامة المضرور سيعود الى التشدد في حماية أفراده الذين يقع عليهم الضرر.

3. بالنسبة للاعتداء على الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة والملكية الفكرية مثل حق المؤلف والعلامة التجارية صار الاتجاه إلى تطبيق قانون محل الإقامة الذي غالباً ما يكون هو نفسه قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية على المسؤولية المترتبة الناشئة عن الاعتداء على هذه الحقوق عبر شبكة الإنترنت ؛لأن الفقه الراجح يميل إلى تطبيق قانون محل الإقامة للطرف الضعيف وهو المضرور ولا شك أن هذا القانون لا يحمي فقط الحقوق المالية لصاحب الحق المعتدى عليه بل كذلك يحمي الحقوق الأدبية له[2].

4. إن قانون محل إقامة المضرور يتفق مع الفكر الذي ينادي بإعطاء المضرور الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية ؛لأنه الطرف الأولى بالرعاية وغالبًا يختار المضرور قانون محل إقامته لينطبق على الاعتداءات التي وقعت على حقوقه ع ن طريق شبكة الإنترنت ، لما يحققه هذا القانون من الحماية المنشودة والحصول على التعويض العادل،حيث سيكون من وجهة نظره القانون الأصلح له[3].

---

(1) ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص118.

(2) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص117.

(3)المرجع نفسه، ص 118؛ ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، ص118.

5. إن قانون محل الإقامة هو القانون الأول الذي يخطر في بال المسؤول عن الفعل الضارفهو عندما قام بسحب المادالموجودة على الانترنت، والتلاعب فيها وإرسالها إلى أكثر من موقع عبر شبكة الإنترنت ، فأول ما يخطر في باله أن المضرور سوف يلجأ إلى قانون دولته أو محل إقامته للفصل في النزاع الناشئ وتقدير التعويض المناسب للضرر.

إلا أنه رغم كل تلك الدعائم التي تساند تطبيق قانون موطن أو محل إقامة المضرور فلا يخلو هذا الاتجاه من انتقادات توجه إليه ومجمل هذه الانتقادات تكمن في الآتي[1]:

1. مع أن الوضع الغالب أن يكون المضرور هو شخص واحد إلا أن هناك حالات يتعدد فيهاالأشخاص المعتدى عليهم،ويمثل عليها في حالة تحميل مؤلف وتحريفه ونشره على الانترنت وكان هذا المؤلَف مؤلفاً من قبل أكثر من كاتب، وكانوا يحملونجنسيات مختلفة أو يختلف محل إقامتهم فكيف لنا أن نحدد محل إقامة المضرورين؟!.

2. كذلك ليس بالضرورة أن يكون قانون المضرور من القوانين التي تتشدد في حماية هذا النوع من الاعتداءات ،فقد قلنا سابقاً إن هناك دولاً تتساهل في حماية هذا النوع من النزاعات التي تنشأ عبر شبكة الإنترنت .فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الحل إذا كان المضرورون من الدولة نفسها؟!!!.

3. إن اختيار المضرور لقانون إقامته على أساس أن القاضي في دولته سوف ينظر إلى الضرر كوحدة واحدة وعلى أساس أنه يتوقع أن يحصل على التعويض العادل هو قول منقوص ،فالقاضي لا ينظر إلا إلى الضرر المترتب في دولته فقط فلا يستطيع التعويض عن الأضرار التي لحقت به في الدول المختلفة جراء انتشار الاعتداء على المواقع الإلكترونية المتواجدة فيها ، والغالب في الاعتداءات التي تحصل على شبكة الإنترنت أن الضرر لا

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص 119 وما بعدها



يترتب في دولة واحدة بل يتوزع بتوزيع الاعتداء على المواقع المنتشرة في بقاع العالم.

لكل وهذه الانتقادات التي وجهت إلى قانون محل إقامة المضرور ، نرى ضرورة البحث عن حلٍ آخرَ أكثرَ ملائمةً وأقلَّ انتقاداً.

2.2.2.2 ظهور قانون دولي موضوعي إلكتروني للمعاملات عبر الإنترنت:

بما أن التقدم التكنولوجي الذي نحن فيه الآن أظهر عدم مناسبة مناهج القانون الدولي الخاص للانطباق على منازعات الإنترنت ؛نظراً لطبيعة هذه الشبكة وعالميتها. وحتى لا نكون بصدد فراغ تشريعي فيما يتعلق بمنازعات الإنترنت كان من الأجدر بفقهاء القا نون الدولي الخاص البحث عن قواعد موضوعية لا قواعد تنازع لتحكم هذه العملية المعقدة ، وإرساء تلك القواعد وتطويرها بما يتناسب مع طبيعة شبكة الإنترنت ومنازعاتها.

وهذه القواعد الموضوعية هي ما اصطلح على تسميتها (القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت)على غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية ، فبوجود هذا القانون الموضوعي سوف يتم تفادي المشكلات المعقدة التي يثيرها مبدأ إعمال قواعد الإسناد التقليدية في القانون الدولي الخاص [1]، وهنا لا بد أن نقوم بتعريف هذا القانون وبيان أهم خصائصه ومصادره ثم تقييم هذا القانون.

أولا: مفهوم القانون الموضوعي الالكتروني (القانون الذاتي):

لا بد أن نلاحظ أن هذا القانون يختلف عن تلك القواعد والقوانين المطروحة في منهج قواعد التنازع ؛ لأن قواعد التنازع ترتكز على المكان باعتباره أكثر الروابط وثوقاً بالنزاع ويتم اختيار ذلك المكان ليحكم العلاقة محل النزاع. كما نلاحظ أن منهج التنازع لا يقوم بتقديم حلٍ مباشرٍ للنزاع المطروح أمامه،إنما يحدد

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص46.



القانون الوطني الذي يقدم ذلك الحل ؛ومنهأتي بمقولة أنه منهج غير مباشر[1] بعكس القانون الموضوعي الذي يقدم الحل المباشر للنزاع المعروض أمامه.

ويعرف القانون الموضوعي ا لإلكتروني الدولي بأنه "مجموعة العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت والتي ولدت بشكل عفوي من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت"[2].

فهذا القانون هو تلقائي النشأة [3] وُجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع تحكمه قواعد التقدم والسرعة،وأساس تعامل أفراده مع الإنترنت وأجهزة الحاسوب والبيانات الرقمية كل هذه أنتجت قانوناً ليحكمها ولكنه يعتبر قانوناً حديث النشأة ، وما زال يحبو على قدميه ويحتاج إلى الكثير من الوقت لكي يتماشى مع القوانين الأخرى المعاصرة له.

وبهذا التعريف للقانون الموضوعي الإلكتروني الد ولي لا بد من البحث عن مصادر لهذا القانون[4].

ثانيا: مصادر القانون الموضوعي الالكتروني

يمكن تلخيص هذه المصادر بالاتي:

1.الأعراف والعادات والممارسات المستقرة : إن المتعاملين ومقدمي شبكات الإنترنت ساهموا في إرساء قواعد هذا القانون بطريقة تلقائية غير مدروسة ، وهذه الأعراف والعادات والممارسات في ذلك العالم الرقمي والاتصالات هي ذات طبيعة تعاونية تكون - غالباً- خاصةً بكل نوع من أنواع التعامل الذي يتم عبر الإنترنت ، ومنها الأعراف السائدة لحقوق الملكية الفكرية وحماية الحياة الخاصة والدعاية للسلع والخدمات وغيرها . وبما أن ه ذا القانون هو

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص47.

(2) أبو الهيجاء، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص 77؛ كذلك سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص58.

(3) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص48.

(4) أبو الهيجاء، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص 67؛ كذلك سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص50.

وليد المعاملات والعادات التي تتم عبر هذه الشبكة فلا شك أن هذا القانون سيكون قادراً على الاستجابة لمقتضيات وحاجات تلك الشبكة العابرة للحدود والنزاعات التي تثور من خلالها وهي التي يكون أساسها النزاعات والأشخاص المتعاملين بهذه المشكلة، وكذلك يكون أكثر توافقاً وموائمةً لهذه التقنية-التي كما تعج بالحسنات فهي تعج بالمخاطر والاعتداءات- وتتماشى كذلك مع طبيعة الشبكة التي تتسم بالسرعة والتقنية[1].

2. قواعد وتقنيات السلوك: تعتبر القواعد والأحكام التي يتم تدوينها من قبل المؤسسات والأفراد المتعاملين بهذه الشبكة من المصادر الهامة لقواعد القانون الموضوعي فهنالك جمعية تسمى جمعية مقدمي خدمة الإنترنت (ISPA) تقوم بنشر تقنيات للسلوك العلمي ويشمل مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات وتبين المتعاملين على الشبكة الدولية للمعلومات، وهنا تبدو ملائمةً لما يسمى بتعين السلوك الذي يتضمن حداً أدنى من المبادئ والأحكام التي يجب أن يراعيها كافة المتعاملين والمستفيدين من خدمات شبكة الإنترنت.

3. بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية فإننا نجد صعوبةً بتركيزها كمصدر هام للقانون الموضوعي الإلكتروني، ذلك لأنه إذا ما قمنا بتفحص هذه الاتفاقيات نجد أنها تكاد تعد على أصابع اليد الواحدة فهي ما زالت في بدايتها، ونذكر منها الاتفاقية المبرمة عام 1981 من مجلس أوروبا حول حماية الأشخاص من المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، وهذه الاتفاقيات في مرحلة النمو والتطور فهي حديثة النشأة ونظراً لحداثة شبكة الإنترنت بحد ذاتها وحداثة النزاعات التي تثور من خلالها نأمل أن تكون هذه الاتفاقيات هي العمود الفقري لهذا القانون الذي يحكم المعاملات والنزاعات التي تثور عبر الإنترنت وتضبط سلوك المتعاملين معها[2].

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص54.

(2) المرجع نفسه، ص54-55.



ثالثا: خصائص القانون الموضوعي الالكتروني

يمتاز القانون الموضوعي الالكتروني بعده خصائص لعل أهمها الآتي:

1. أنه قانون دولي ، أي غير موضوع من دوله ما: ويسمى هذا القانون كذلك (قانون الفضاء الافتراضي) أو (قانون عابر للحدود) وكل هذه التسميات تنطلق من حقيقة واضحة ومسلم بها وهي أن هذا القانون لم تقم سلطة وطنية بوضعه؛وذلك لأن الوسط الذي سوف يحكمه هو الإنترنت ذلك العالم الافتراضي الذي لا يخضع لأي سلطة أو قيود غير أن الطابع الدولي لهذا القانون مصدره أنه يحكم المعاملات التي تتم عبر الحدود وتصل بأكثر من دولة في ذات الوقت [1].

2. أنه قانون تلقائي النشأة؛ وذلك يعود إلى أن جذور هذا القانون قد تكونت من العادات والأعراف التي سادت بين أفراد هذه الشبكة ، إذ إن قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني يلزمها المتعاملين على شبكة الإنترنت - هي نتاج الممارسات والعادات التي أخرجها هؤلاء المتعاملن على هذه الشبكة ، أصبحت كأنها قانون عام يحكم تصرفاتهم وتعاملا تهم عليها.وهو تلقائي بحيث أنه لم ينشأ بطريق رسمي كما هي القوانين الوضعية ؛ وذلك لأنه بشبكة الإنترنت لا توجد سلطة تشريعية لسن القوانين ، لأنها لا تخضع لأي جهة.فهو قانون نشأ جراء معاملات وممارسات المتعاملين بهذه الشبكة وهو كذلك تلقائي لأنه لا يحتاج إلى تدخل أي سلطة مهما كانت لتطبيقه ، فهو مجرد تعاملٍ للأفراد يتم رضا ؤهم عنه مقدماً،نظراً لملا ءمته لحكم المنازعات والمعاملات الناتجة عبر هذه الشبكة[2].

3. هو كذلك قانون مرن جاءت قواعده وليدة الظروف والتعامل الواقعة التي تعكس حاجات المتعاملين عبر هذه الشبكة كما أنه قانون يتوافق مع توقعات الأفراد المتعاملين به فهم من أسّ س اللبنة الأساسية لهذا القانون جراء عاداتهم

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص60.

(2) المرجع نفسه، ص58.



وممارساتهم وأنه يتماشى مع الطبيعة الذاتية لشبكة الإنترنت وهي تقوم على التقنية العالمية لنقل المعلومات والبيانات[1].

غير أنه عندقيتم هذا القانون والنظر إليه كوحدة واحدة وقاعدة عامة تحكم النزاعات التي تثور عبر شبكة الإنترنت -وهي نزاعات متطورة وفي غاية الأهمية- خصوصاً ونحن نشهد كل يوم تطور وانتشار لهذه الاعتداءات والمنازعات نخرج بعدة نقاط تعتبر كتقييم لهذا القانون ونجملها بما يلي:

1. أنه عندالنظر إلى الانتشار السريع لـ شبكة الإنترنت والانتشار الأسرع للاعتداءات والانتهاكات التي تحدث من خلال هذه الشبكة والتي من ضمنها الاعتداء على الحقوق والحريات والحياة الخاصة للأفراد والاعتداء على إبداعاتهم وممتلكاتهم الشخصية كل ذلك يعتبر تطوراً سريعاً بالنظر إلى نشأة هذا القانون الذي لا يزال وليد اللحظة فهو ما زال في بداياته[2] يحتاج إلى الكثير من التطور والتقدم لكي يصبح قانوناً متماسكاً له قواعد آمرة يجبر الأفراد على احترامها ،وحتى نصل إلى تلك المرحلة يبقى لدينا مرحلة فراغ قانوني وهي مرحلة يتزايد فيها أعداد المستخدمين لهذه الشبكة وقدرتهم على استخدامها بمهارة مما يثير الكثير من المشاكل والنزاعات الدولية التي لم نجد لها نظاماً قانونياً يحكمها.
2. أن الدول في هذا الشأن غير متماسكة فهي لا تكون على استعداد لترك المنازعات التي يكون مواطنها طرفاً فيها ليحكمها ذلك القانون الذي لم يتبلور بعد، لأن المعوقات السياسية والاقتصادية سوف تحول دون ذلك . فما زال مجتمع شبكة الإنترنت مجتمعاً غير متجانس وغير منظم وغير قادر على خلق قواعد سلوكية ملزمة لهم . فكما قلنا ما من دولة تترك مواطنيها ورعاياها لقانون يحكمهم دون رقيب أو حسيب.

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص59.

(2) المرجع نفسه، ص65.

3عدم توافر صفة الإلزام في قواعد القانو ن الموضوعي الإلكتروني فالمتأمل لهذا لقانون وجذوره ومصادره يرى أنه قائم على عادات وسلوك المتعاملين على هذه الشبكة .ومن المعروف أن جميع هذه القوانين تتكون جذورها من عادات وتقاليد ولكن ها تحولت مع الوقت إلى قواعد قانونية ملزمة يترتب على من يخالفها الجزاء المناسب،لكن هذا القانون لأنه ما زال في طور النمو كما ما زال مجرد قواعد وعادات غير ملزمة لا يرتب أي جزاء على من يقترف أي مخالفة لقواعده فنحن ما زلنا بحاجة إلى سلطة لتنظيم قواعد هذا القانون تتكفل بتطبيقه وتنظيم الجزاء المناسب لمن يخالف قواعده [1].

ويُعد الوصول إلى مرحلة متقدمة بشأن قانون خاص موضوعي يحكم أي نزاع ينتج جراء التعامل بشبكة الإنترنت إلا أنه ولغاية الوصول إلى البداية سنظل بحاجة إلى قواعد القانون الدولي الخاص فنحن لسنا بمنأى عنها وما زلنا نواصل البحث للوصول إلى قاعدة إسناد وقانون ملائم للمنازعات المثارة عبر شبكة الإنترنت.

وبرأي المتواضع اعتقد أنه على الرغم من الحلول العصرية التي أوجدها الفقه المعاصر لتتناسب مع منازعات الإنترنت إلا إنها تغلب فيها الانتقادات أكثر مما هي موجودة في قواعد الإسناد التقليدية ، لذا فلابد من محاولة تطويع قواعد الإسناد التقليدية لتتلاءم مع منازعات الإنترنت إلى حين إيجاد قاعدة جديدة تخلو من العيوب والانتقادات كما لاحظنا في الحلول السابقة ، وافضل القوانين هو قانون موطن المضرور، وهذا الموطن هو غالباً ما يحقق به الضرر، وكل ما يريده المضرور هو جبر الضرر الذي اصابه على الأقل في موطنه.

---

(1) سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ص65.



الفصل الثالث

الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت

إن منازعات الفعل الضار التي تتولد من جراء استخدام الانترنت كثيرة في الواقع العملي كما تناولنا في الفصل الأول، فعند وقوع الضرر من خلال الاعتداء الحاصل عبر شبكة الا نترنت،نقف حائرين فإلى أي محكمة يتجه المضرور للمطالبة بإزالة الضرر أو التعويض أو بكليهما معاً في حال الاعتداء على حقوقه؟ ! وهل قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية تصلح كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في بيئة القضاء الإ لكتروني أم لا ؟ هذا ما سنبحثه من خلال هذا الفصل، لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى جزأين: نتناول في الأول قواعد الاختصاص القضائي التقليدية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وفي الثاني سنتناول مدى ملائمة هذه القواعد للانطباق على منازعات الانترنت.

1.3 قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية:

يراد بالاختصاص القضائي الدولي مجموعة الأحكام التي تحدد نطاق ولاية محاكم الدولة في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى[1].

لكل دولة تشريعها الخاص الذي ينظم الاختصاص القضائي، فتحديد اختصاصها يكون بالاستناد إلى القواعد المادية التي تحدد مباشرةً هذا الاختصاص[2]، وقد خصص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 كما في الأنظمة القانونية الأخرى موادَ معينةً لتنظيم القواعد العامة لاختصاص المحاكم الأردنية للنظر في النزاعات الدولية.

---

(1) خالد، هشام، (2001) القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، ص37.

(2) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص81.



فقد حدد المشرع الأردني قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية في المواد (27، 28، 29) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن خلال دراستنا لهذه المواد تبين لنا بأن هناك قواعد أصليةً في ثبوت الولاية للقضاء الأردني بالفصل من المنازعات الموضوعية ذات الطابع الدولي وهي قاعدة موطن المدعى عليه في الأردن أو الإقامة وهي القاعدة الأصلية في ثبوت ولاية القضاء الأردني، وهذا ما سنتناوله في القسم الأول.

وهناك قواعد احتياطية في مجال ولاية القضاء الأردني بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، مثل أن تكون الدعوى تتعلق بالتزام نشأ أو نفذ في الأردن أو انتساب المدعي أو المدعى عليه بجنسيته إلى الأردن، أو قبول الخصم ولاية القضاء الأردني هذه القواعد يمكن اللجوء إليها لغايات تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية وهذا هو محور القسم الثاني.

1.1.3 القاعدة الأصلية في ثبوت ولاية القضاء الأردني بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية:

وهي أن القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء الأردني بالفصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية هي قاعدة موطن المدعى عليه أو محل إقامته.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نص المادة 1/27 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء نصها على أنه : " 1- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون".

من خلال هذ ا النص يتبين لنا أن المحاكم النظامية تتمتع بصلاحية القضاء بين جميع الأشخاص المتواجدين على الإقليم الأردني.

و بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم 2003/3235 تاريخ 2004/1/19 أنه "تقر مبادئ القانون الدولي القاعدة القائلة بأن المدعي يسعى إلى المدعىعليه في موطنه، وبمقتضى هذه القاعدة تعتبر المحاكم الأردنية مختصةً ،

إذا سعى إليها المدعي الأجنبي في نظر جميع الدعاوى التي يكون المدعى عليه فيها أردنياً، وإذا كانت المدعية شركة كويتية مثلا والمدعى عليهم أردنيين وسعت الشركة المدعية لإقامة دعواها أمام القضاء الأردني فإن المحاكم الأردنية تكون مختصة بنظر هذه الدعوى ولا مصلحة للمدعى عليهم بإثارة هذا الدفع.

كما قضت في قرارها رقم 2002/1697 تاريخ 2002/8/4 بأنه "بموجب أحكام المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن المحاكم النظامية الأردنية مختصة بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص الأردنيين في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر، وبغض النظر عن مكان إقامة المدعى عليه فيما إذا كان داخل الأردن أو خارجه، في حالةحيث أن المدعى عليه المميز أردني الجنسية، فإن المحاكم الأردنية الهاشمية النظامية تختص بنظر أي دعوى مدنية تقام عليه ".

وقضت في قرارها رقم 2002/481 تاريخ 2002/4/24 أنه "إذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية الأردنية فتكون الدعوى هي شخصية محضة، وتكون محكمة بداية عمان مختصةً بنظر القضية سنداً لأحكام المادة 1/27 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعطي المحاكم النظامية الأردنية ولايةً عامةً لفصل النزاعات بين الأردنيين"[1].

مما تقدم يتضح وبوجه عام أن القضاء الأردني يأخذ باختصاص نظر الدعوى التي ترفع على الأردني لمجرد كونه أردنياً حتى لو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الأردن[2]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من ذات القانون نجد أنها تنص على أنه " تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن، وذلك في الأحوال الآتية:

---

(1) منشورات مركز عدالة، www.adalh.com.

(2) الأخرس، نشأت، (دبت)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 168؛ ويرى الأخرس أن القضاء الأردني غير مختص بنظر الدعوى التي ترفع على الأردني لمجرد كونه أردني طالما أنه ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن لعدة أسباب يذكرها، للمزيد انظر مؤلفه السابق، ص168+169.

1. إذا كان له في الأردن موطن مختار.
2. إذا كانت الدعوى متعلقةبمال موجود في الأردن أو كانت متعلقةً بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقةً بإفلاس أشهر فيها.
3. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن".

فإن مفهوم المخالفة لنص هذه المادة يعني أن المحاكم الأردنية تنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو مكان إقامة في الأردن دون أن تطلب توافر أي شروط أخرى [1]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم 2002/694 تاريخ 2002/3/25 بأن "إذا كان موطن المدعى عليه هو المملكة الأردنية الهاشمية فإن ذلك يجعل الاختصاص معقوداً للمحاكم الأردنية بنظر هذا النزاع" [2].

ويعود أساس تطبيق قاعدة موطن المدعى عليه أو محل إقامته إلى سببين هما:

1. أن الدين مطلوب لا مجلوب، أو محول، أي أن الدائن أو المدعي هو من يسعى إلى الحصول على حقه من المدين أو المدعى عليه في مكانه، فالمدعي الذي يرفع دعواه يدعي فيها أن له حق عند الآخر، فعليه أن يسعى إلى المدعى عليه في موطنه ومحكمته لأخذ حقه منه [3].
2. لا يجوز الخروج عن اختصاص المحاكم الوطنية استناداً إلى الأساس العام وهو تعلق ولاية القضاء بالسيادة، فجميع القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الأردنية بنظر قضية ذات عنصر أجنبي، حيث تقوم على فكرة

---

(1) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص172.

(2) منشورات مركز عدالة.

(3) الأخرس، نشأت، (د.ت)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص212.



السيادة بحجة أن هذه القواعد تقوم بتحديد ولاية القضاء الأردني بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي مقابل ولاية قضاء الدول الأخرى[1].

ولا بد لنا من خلال هذا الجزء أن نبين ما هو المقصود بالموطن او محل الإقامة الذي يظهر الأساس والقاعدة الأصلية في الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية بنظر المنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، لذا سنقوم بتقسيم هذا القسم إلى المقصود بالموطن العام، والموطن الخاص.

1.1.1.3 الموطن العام:

إن المادة 39 من القانون المدني الأردني جاءت بالنص على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً "، كما أن المادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً...".

فنجد أن المشرع الأردني من خلال تعريفه للموطن تطلب وجود عنصرين ماديٍ وهو الإقامة الفعلية، ومعنوياً يكمن في الاستقرار والاعتياد[2].

ولا يقصد بذلك دوام الإقامة واتصالها دون انقطاع وإنما يقصد بالاستقرار استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه الاعتياد إليها حتى لو تخلل ذلك فترات غياب أو انقطاع[3]، وعنصر الاستقرار يميز الموطن عن مكان الإقامة، فمكان الإقامة يعني المكان الذي يقيم به الشخص دون نية البقاء فيه ولا يريد الاستقرار فيه، وذلك

---

(1) ثابت، عنايت عبد الحميد، (2002)، أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الدولي، دون ناشر، ص 111؛ فقرة 128؛ الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص173.

(2) الكردي، جمال محمود، (2005)، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية بمنازعات الحياة العصرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص60.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص60.



هو عكس الموطن الذي يقيم فيه الشخص مع وجود نية البقاء في ذلك الموطن والاستقرار فيه [1].

وقد أوجد المشرع الأردني للموطن بديلاً في حالة عدم توافره، فهو لم يتشدد في ذلك وترك هنالك مجالاً لمكان الإقامة، فاعتبره بديلا عن الموطن في حال عدم توفره، وذلك واضح من خلال مفهوم المخالفة للمادة 28 من قانون أصول المحاكمات الأردنية السابق الإشارة إليها[2].

وجاء نص المواد 17-18 من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص على الموطن العام الحكمي با لنسبة للعامل والقاصر والمحجوز عليه والغائب، فتكون المحاكم الأردنية مختصةً بنظر النزاعات التي ترفع عليهم حتى كان الذين ينوبون من ينوب عنهم يقيمون في الأردن على سبيل الاستقرار[3].

2.1.1.3 الموطن الخاص:

لم يترك المشرع الأردني الاختصاص القضائي الدولي فقط للموطن أو مكان الإقامة، وهما الموطن العام، وإنما أوجد هنالك عدة أماكن أخرى يطلق عليها ما يسمى بالموطن الخاص والذي يطلق على المكان الذي يباشر فيه الشخص أعمالاً معينةً، وينقسم الموطن الخاص إلى عدة أقسام نذكر منها:

1. الموطن المختار: نصت المادة 42 من القانون المدني الأردني على الموطن المختار، حيث جاء نصها " بأنه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين"، بذلك تكون المحاكم الأردنية مختصةً بنظر الدعاوى التي ترفع على أجنبي إذا كان له موطن مختار في الأردن، والموطن المختار يجعل المحكمة

---

(1) الداودي، غالب؛ والسرحان، عدنان، (1997)، الموطن الدولي في التشريع الاردني والمقارن، مجلة دراسة الشريعة والقانون، ع2، م24، ص254.

(2) انظر كذلك م36 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تفيد نفس المعنى.

(3) انظر المادة 17-18من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 41 من القانون المدني.

التي يقع في دائرة اختصاصها المنازعات التي قد تنشأ بخصوص التصرف الذي عين لتنفيذه الموطن المختار هي المختصة بتلك المنازعات[1].

ويشترط لتطبيق قاعدة الموطن المختار عدة شروط هي:

أ. أن لا يكون للأجنبي موطن أو محل إقامة في الأردن.

ب. أن يثبت الموطن المختار الذي تم تحديده بالكتابة، فلا يجوز بغيرها وهذا ما نصت عليه المادة 2/41 من القانون المدني الأردني.

2. موطن الأعمال: هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو حرفةً، وذلك حسب ما عرفته المادة (40) من القانون المدني الأردني، كما نصت على ذلك المادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: (...محل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو حرفةً...)، وبالتالي يعتبر هذا الموطن هو موطن خاص بالنسبة إلى إدارة الأعمال الخاصة بتلك التجارة أو الحرفة.

ومن هنا تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن إذا اتخذ من الأردن مقراً لمباشرة تجارته أو حرفته، ويستند في ذلك إلى أن المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت بأنه " تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن في الأحول الآتية:

3. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها ...." وبالتالي فإن الدعاوى الناشئة عند مباشرة حرفة أو تجارة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في الأردن.

وفي حال تعدد المدعى عليهم، أي إذا كان احد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن ويكون للآخر موطن أو محل إقامة خارجها، فهنا تكون المحاكم الأردنية هي المختصة بنظر الدعاوى التي يتعدد فيها المدعى عليهم، ويكون لأحدهم

---

(1) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص174.

موطن أو محل إقامة في الأردن، وهذا ما جاء في نص المادة 3/28 مـن قـانون أصول المحاكمات ا لمدنية، كما قضت محكمة التمييز الموقرة فـي قرارهـا رقـم 1999/119 تاريخ 23/9/ 1999م " أنه إذا كان لأحد المدعى عليهما مـوطن أو محل إقامة في الأردن فتكون المحاكم الأردنية مختصةً بنظر الدعاوى التـي ترفـع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن، وذلك عمـلاً بالمـادة 3/28 من قانون أصول المحاكمات المدنية..." [1].

ويشترط لتحقيق هذه الحالة عدة شروط نجملها بما يلي:

1. أن يكون لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.
2. وحدة الموضوع وسببها بالنسبة للمدعى عليهم.
3. أن يكون المدعى عليه الذي له موطن أو محل إقامة في الأردن خصماً حقيقاً في الدعوى، وأن لا يكون قد زج به في الدعوى من أجل أن تكون المحـاكم الأردنية هي المختصة [2].

2.1.3 قواعد الاختصاص الاحتياطية الخاصة القابلة للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية الدولية:

نص المشرع الأردني على قواعد الاختصاص الاحتياطيـة لتحديـد ولايـة القضاء الأردني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي واقتصرت هذه القواعد علـى بعض الدعاوى المعينة والقواعد الأخرى قابلة للانطباق على أية دعوى أخرى.

1.2.1.3 قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي:

قلنا سابقاً إن المحاكم الأردنية تختص بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة إذا كانت الدعوى متعلقةً بالتزام نشأ فيها، وذلـك

(1) منشورات مركز عدالة.

(2) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص180.

ما جاءت به المادة 3/28 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذا نجد أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية هي محكمة مكان نشوء الالتزام المترتب على الفعل الضار، إلا إنه في هذه الحالة يطرح السؤال الآتي وهو متى ينشأ الالتزام في الأردن، هل هو بمجرد وقوع الفعل الضار أم أنه ينشأ بتحقق الضرر فيه، بغض النظر عن مكان وقوع الفعل الضار؟؟!!

ابتداءً نقول إن المسؤولية التقصيرية لا تنشأ إلا بتحقق جميع عناصرها وهي الفعل الضار (الأضرار) –الضرر- العلاقة السببية بينهما ، فإذا وقع الفعل الضار في الأردن وتحقق الضرر كذلك نتيجةً لهذا الفعل تكون المحاكم الأردنية هي المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية، وهنا لا توجد أية إشكالية ولكن الإشكالية تكمن في حالة حدوث الفعل الضار في بلد وتحقق الضرر في بلد آخر، فهنا يثار السؤال ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع الفعل الضار في الأردن وتحقق الضرر في دولة أخرى أو العكس؟؟!!

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل على أنه فيما يتعلق بالمواد الجرمية أو شبه الجرمية فإن المحكمة المختصة تكون إما محل إقامة المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار[1].

كما أن المادة (46) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد تنص على إمكانية لجوء الضحية إلى محكمة مكان ارتكاب الفعل الضار أو إلى المحكمة التي وقع الضرر ضمن نطاقها، كما أن المادة (42) من قانون أصول المدنية الفرنسية تنص على أن الاختصاص المكاني يعود لمحكمة محل إقامة المدعى عليه، وفي حال تعددهم إلى محكمة محل إقامة أحدهم، والاجتهاد الفرنسي يقر للمدعي الحق بمراجعة إما محكمة محل إقامة المدعى عليه وإما محكمة حدوث الفعل الضار أو محكمة مكان وقوع الضرر[2].

(1) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص105.

(2) المرجع نفسه، ص106.

وفيما يتعلق بالنزاعات الحاصلة على الشبكة، يلاحظ أن المضرور غالباً ما تفضل مراجعة محكمة مكان مرتكب الضرر للحصول على التعويض عن كامل الضرر الحاصل، وكذلك تجنباً لمراجعة محاكم عدة دول، نظراً لتعددية الأمكنة التي يقع فيها الفعل الضار الواحد، هذا ما دفع بعض الاجتهاد إلى إعطاء الاختصاص لمحكمة مكان تمركز مرتكب الضرر.

وفي ميدان الصحافة والإعلان غالباً ما يعود الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر، كما أن هذه القاعدة مقبولة بشأن النزاعات المتعلقة بشبكة الانترنت.

إن التمييز بين مكان وقوع الفعل الضار وبين مكان تحقق الضرر يتخذ أهميةً خاصةً في إطار شبكة الانترنت الدولية ذات الطابع الوجودي في كل مكان.

غير أن تطبيق محكمة مكان وقوع الضرر في شبكة الانترنت سوف يؤدي إلى مراجعة محاكم عدة دول، وهذا ما دفع بعض الاجتهاد إلى إعطاء الاختصاص لمحكمة مكان تمركز مورد خدمة الاتصال [1].

2.2.1.3 قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أية دعوى:

إن القواعد الاحتياطية قد تكون قواعد عامةً، أي لا يتقيد أعمالها بموضوع معين أو نوع معين من الدعاوى كما هو الحال بالنسبة لضابط الجنسية الوطنية للمدعى عليه، وقد تكون على العكس هنالك قواعدَ نوعيةً، أي أنها تتعلق بنوع معين من الدعاوى [2].

1. انتساب المدعي أو المدعى عليه بجنسيته إلى الأردن:

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية صراحةً على الاختصاص المبني علي جنسية أطراف الدعوى. ولكنِ باستعراض المادة (27) منه نجد بأن المحاكم النظامية الأردنية تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، لكن بشرط إقامة الأجانب في الأردن وهذا النص هو نص عام، وإن المادة

(1) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص111.

(2) كردي، مدى ملائمة ضوابط الاختصاص، ص83.

وفي ذات القانون بينت الحالات التي ينعقد بها الاختصاص للقضاء الأردني النزاع المرفوع على الأجنبي - السابق الإشارة إليها - ولم يرد ذكر للاختصاص المبني على الصفة الوطنية، وإن ذلك يدل على أن هذا الاختصاص مسلم به[1].

وقررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم 2001/2605 تاريخ 2001/9/27 " يستعاد من المادة (27)من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تعتمد مبدأ الإقليمية (أي الإقليم الوطني) والمعيار الشخصي، أي حق القضاء على الأشخاص الذين يتواجدون على الإقليم الأردني، وهو ما يعبّر عنه بالاختصاص الشخصي إذا كان المدعى عليه مواطناً أردنياً ومقيماً في الأردن، فإن إقامة الدعوى عليه يتفق وأحكام المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية [2].

يتضح لنا مما تقدم أن القضاء الأردني يأخذ في اختصاصه بنظر الدعوى التي ترفع على الأردني لمجرد كونه أردنياً حتى لو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الأردن [3]، فمجرد ثبوت الجنسية الأردنية للمدعى أو المدعى عليه يبرر عقد الاختصاص للمحاكم الأردنية دون اشتراط وجود روابط أخرى بجانب وجود الجنسية.

2. قبول الخصم ولاية القضاء الأردني:

يتحقق الاختصاص للمحاكم الأردنية بنظر الدعاوى ولو لم تكن داخلةً في اختصاصها بقبول الخصم الخضوع لولايتها صراحة أو ضمناً، وهذا هو ما يطلق عليه الخضوع الإرادي الجالب لاختصاص القضاء الأردني، ويعني ذلك أن الدعوى في الأصل ليست من اختصاص القضاء الأردني، ونتيجةً لقبول الأطراف أصبحت من اختصاص القضاء الأردني، فيكون قبول الأطراف قد جلب الاختصاص للقضاء الأردني [4].

---

(1) الهداوي، حسن، (1997)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والمبادئ العامة والحلول الوضعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص248.

(2) منشورات مركز عدالة.

(3) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص168.

(4) المرجع نفسه، ص182.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه " تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلةًفي اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً "، ولم يضع نص الفقرة الثانية من المادة (27) – التي سبقت الإشارة إليها - أية شروط لاختصاص المحاكم الأردنية، وبالتالي تكون المحاكم الأردنية مختصةً إذا قبل الخصم ولايتها صراحةًأو ضمناً دون أية شروط تذكر ، سوى ذلك القبول والدفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية ، هو دفع شكلي يتعين أثارته أولاً، فإذا دخل الخصم في موضوع الدعوى وتقدم بدفوع أخرى دون أن يدفع بعدم الاختصاص الدولي فإن هذا الدفع سوف يسقط [1].

وقبول الخصم لولاية القضاء الأردني قد يكون قبولاً صريحاً أو ضمنياً، ويتمثل القبول الصريح بالنص في العقد على أن تكون المحاكم الأردنية هي المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بهذ ا العقد، أما أن يحضر الخصم إلى جلسات المحاكمة ويقر صراحة بقبوله باختصاص القضاء الأردني لرؤية النزاع، ويتمثل القبول الضمني للخصم بولاية القضاء حضور المدعى عليه، وأن يقوم بالترافع أمام المحاكم الأردنية وأن لا يثير عدم اختصاص المحاكم الأردنية لرؤية النزاع[2].

وإذا لم يحضر الخصم (المدعى عليه) وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر النزاع فأنه يتوجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وهذا ما جاء النص عليه في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء النص على أنه "إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ".

هذا ما كان عليه الحال بالنسبة لقبول الخصم ولاية القضاء الأردني، أي الخضوع الجالب للاختصاص الأردني، أما بالنسبة للخضوع الإرادي السالب لاختصاص القضاء الأ ردني، ويعني ذلك أن يسلب الخضوع الإرادي اختصاص

---

(1) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص183.

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص232-233.



القضاء الأردني الدولي ويمنحه لقضاء دولة أخرى، حيث يتفق الطرفان على اختصاص قضاء دولة أجنبية بنظر النزاع التي تكون المحاكم الأردنية مختصةً دولياً بنظرة.

لم ينص المشرع الأردني على هذا الجانب وترك أمر البت للفقه وا لقضاء، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم 2001/2352 تاريخ 2001/9/17 بأن " الاتفاق المعقود بين طرفي الدعوى على أن تختص محاكم الكويت بكل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ الاتفاقية لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في نظر النزاع ما دام أن المدعى عليهما يـ تمتعان بالجنسية الأردنية، كما أن لا مصلحة لهما في الدفع بعدم الاختصاص ما دام أن القضاء الأردني هو الذي سيفصل في الدعوى".

كما قضت في قرارها رقم 2000/1095 "أن الاجتهاد القضائي أخذ بمبدأ عدم جواز الخروج من اختصاص المحاكم الوطنية بإرادة طرفي الخصومة، حيث أن الاختصاص الوطني يعتبر من النظام العام، ولا يجوز للأفراد مناهضته باتفاقات خاصة فيما بينهم،في حال ثبت أن إقامة المدعى عليهما في البلاد فتكون المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة " (1).

ومن الملاحظ على هذا القرار أنه يخالف نص المادة (2/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جعلت لقبول الأطراف دوراً فعّالاً في اختصاص المحاكم الأردنية بنظر النزاع، وإن الاختصاص الذي تناولته هذه المادة هو الاختصاص الدولي، ولأن هذا النص جعل الاختصاص موقوفاً على إرادة الخصم للقبول الصريح أو الضمني لاختصاص المحاكم ا لأردنية، فمعنى ذلك أن هذا الاختصاص ليس من النظام العام لأن ما يتوقف على إرادة الأطراف ليس من النظام العام، وما يؤيد ذلك نص المادة (29) من ذات القانون التي تشير إلى أنه إذا حضر المدعي عليه ولم يتمسك بعدم اختصاص المحاكم الأردنية، فإنها تكون مختصة بنظر

(1) تمييز حقوق رقم 2000/1095 المنشور على الصفحة رقم 789 من المجلة القضائية لعام 2000.

النزاع بالرغم من عدم اختصاصها، فالدفع بعدم اختصاص المحاكم الأردنية يكــون في أول جلسة، أما فيما بعد ذلك فلا يستطيع المدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا إذا دل على شيء إنما يدل على أن الــدفع بعدم اختصاص المحاكم الأردنية لا يتعلق بالنظام العام.

من هنا نرى أنه لا بد على المشرع الأردني أن يعترف للإرادة بدورها فــي سلب اختصاص المحاكم الأردنية في المسائل التي لم ينص المشرع الأردني علــى أنها من اختصاص المحاكم الأردنية على سبيل الحصر.

مما تقدم نخلص إلى أن دعوى المسؤولية التقصيرية الناشــئة عــن الف عــل الضار لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنيــة، وبالتــالي يجــوز للأطراف أن يتفقوا على جلب الاختصاص لها أو سلب الاختصاص منها(1).

2.3 مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الانترنت:

إن ضوابط الاختصاص القضائي تقوم على مرتكزات جغرافية ، مثل مــوطن المدعى عليهأو مكان وقوع الفعل الضار ، أو مكان تحقق الضرر، فمن المؤكد أن هذه الضوابط لا تتلاءم و لا تتوافق مع منازعات الفعل الضار الناشئة عن الانترنت التي ترتكب في فضاء الكتروني لا يعرف الحدود الجغرافية ، ولا يعتمد على موطن أو جنسية، ولا يعتمد على الحدود السياسية، ولو قمنا بالمحاولة لتطبيــق الــضوابط التقليدية على المنازعات الناشئة عن الانترنت، فمن المؤكد أنه سيواجهنا صــعوبات كما ستواجه القاضي الذي يطبق تلك الضوابط على هذه المنازعــات، ومــن هــذه الصعوبات على سبيل المثا ل: صعوبة تحديد المكان الذي وقع فيه الضرر أو المكان الذي يتوطن فيه المدعى عليه ، أو الذي تحقق فيه الضرر، كما أنه قد يواجه القاضي صعوبةفي حال أن المكان الذي وقع فيه الفعل الضار لم يتم تحديده لا يجرم الفعل المنشور على شبكة الانترنت أو قد لا نعرف المدعى عليه فقد يكون مجهولاً.

---

(1) الرحوم والطراونه، الاختصاص القضائي الدولي، ص 202



ونتيجة لما تقدم يثور تساؤل حول ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عبر الانترنت، ولكون هذه المنازعات لا تعرف حدوداً جغرافيةً ، فإن ذلك يقتضي البحث عن آليات جديدة لحل هذه الـ منازعات أو تحديث أو تعديل قواعد الاختصاص التقليدية لتتلاءم مع طبيعة هذه المنازعات.

وستاول في هذا الـ جزء قواعد الاختصاص التقليدية ومدى ملائمتها للانطباق على منازعات الانترنت.

1.2.3 المحكمة الفضائية:

من أهم التنظيمات الذاتية لتسوية المنازعات الناشئة عبر الا نترنت هو نظام المحكمة الفضائية (Cyber Tribunal) التي تتجه إلى تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، ووفقاً لنظام هذه المحكمة تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة[1].

1.1.2.3 التعريف بالمحكمة الفضائية واختصاصها:

لقدشأت فكرة المحكمة الفضائية [2] في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر من عام 1996 حيث قام الباحثون في مركز أبحاث القانون العام الكندي بدراسة تفصيلية للمحكمة الفضائية كإحدى الآليات التي يتم من خلالها تسوية النزاعات التي تنشأ عبر الانترنت [3]؛ ولا تستلز م هذه المحكمة انتقال أطراف النزاع أو حضورهم أمامها، فيمكن سماع أطراف النزاع والشهود عن طريق غرف

---

(1) شرف الدين، أحمد، (د.ت)، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية واليات تسوية منازعاتها، مجلة هيئة الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ع9، م4، ص1600.

(2) إبراهيم، خالد ممدوح، (2008)، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص264.

(3) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 202.

محادثات تليفونية واتصالات إلكترونية تتم عبر الأقمار الصناعية [1]، وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فتدور جميع هذه الإجراءات عبر شبكة الانترنت، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني، وتكون مراحل هذه الإجراءات بأن تقدم الشكوى بدايةً بتعبئة نموذج إلكتروني معد مسبقاً ومتوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وهذا النموذج يبين فيه اسم المدعي/المشتكي وعنوانه واسم المدعى عليه / المشتكي علي وعنوانه، وملخص عن وقائع النزاع والطلبات، وبعد ذلك تقرر المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع، ومن ثم تبدأ المحكمة بمناقشة جميع الوثائق المقدمة إليها في أقصر وقت ممكن، كما يتم الاستماع إلى أقوال الأطراف وشهاداتهم لغايات تجميع المعلومات اللازمة لإصدار حكمها، وكما يجب أن يصدر الحكم خلال 30 يوم، ويعتبر حكمها نهائياً لا يجوز استئنافه[2].

ومن اختصاصات المحكمة الفضائية النظر بمنازعات التجارة الالكترونية والمنافسة غير المشروعة والعلاقات التجارية وحقوق المؤلف والحياة الخاصة، ولا تختص بنظر بالمنازعات التي تتعلق بالنظام العام [3]، فكل نزاع ينشأ عن استخدام الانترنت تختص هذه المحكمة بالنظر فيه باستثناء النزاعات المتعلقة بالنظام العام، فهي تخرج عن اختصاص هذه المحكمة، وبالتالي تكون منازعات الفعل الضار التي تنشأ عن استخدام الانترنت تدخل في اختصاص المحكمة الفضائية، وذلك لكون دعوى المسؤولية التقصيرية غايتها تعويض المضرور جراء الفعل الضار الذي وقع عليه.

ويعتبر التحكيم من أهم الخدمات التي تقدمها المحكمة الفضائية، ويبدأ التحكيم بإبلاغ الطالب طلبه إلى أمانة محكمة التحكيم التي تقوم خلال 5 أيام من تلقي الطلب

---

(1) الضمور، ريم، (2008) الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص123.

(2) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 205 ؛ شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية واليات تسوية منازعاتها، ص1600و1601.

(3) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 206 ؛ إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ص266.

بتحديد مدى دخوله في اختصاص المحكمة، فهي تقوم حسب قواعد التحكيم التقليدية بالفصل في مدى قابلية النزاع المطروح أمامها للفصل فيه بطريقة التحكيم، وإذا رأت أمانة المحكمة أن الوساطة هي أنسب لتسوية النزاع من التحكيم فإنها تقوم بدعوة الأطراف لحل النزاع بهذه الطريقة، وإذا فشلت الوساطة عندها يتم اللجوء إلى التحكيم[1].

وينطبق نظام المحكمة -سواء بالنسبة للتحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية- على قطاعات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

ويتضمن نظام المحكمة قواعد للتحكيم الإلكتروني استمدت أساساً من القانون النموذجي (للأونسترال) بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1958 وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، مع إدخال تعديلات عليها مما يقتضيه طبيعة القنوات الإلكترونية التي يجري خلالها التحكيم.

وكما ذكرنا سابقاً تتجه المحكمة القضائية إلى تقديم خدمة الوساطة والتحكيم، فالوساطة نظامها يشير إلى تعهد أطراف التعاقد بتسوية النزاع عن طريقها، وتقوم المحكمة بتعيين الوسيط بمساعدة الأطراف، إلا أن الوساطة تعتبر غير فعّالة بالنسبة للمنازعات التي تنشأ في مجال الفضاء الإلكتروني، وذلك لأن الوسيط ليس له أي سلطة في إصدار حكم ملزم للأطراف ، وإنما يقتصر دوره على اقتراح حلول بعد أن يكون قد استمع إلى أقوالهم، كما أنه لا بد أن نشير إلى أنه يستطيع أي من أطراف النزاع ترك إجراءات الوساطة دون إنذار مسبق بذلك [2]، أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني باعتبار أنه من أهم الخدمات التي تقدمها المحكمة الفضائية.

2.1.2.3 التحكيم الإلكتروني والصعوبات التي يواجهها:

يعتبر التحكيم الإلكتروني أحد الخدمات التي تقدمها المحكمة الفضائية التي استمدت قواعده من القانون النموذجي (للأونسترال) بشأن التحكيم التجاري الدولي

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص207.
(2) المرجع نفسه، ص208.



غير أن نظام التحكيم الإلكتروني وإجراءاته الذي يسير وفقاً لنظام المحكمة الفضائية سوف يصادفه تحديات صعبة لاختلافه في أغلب النواحي، لـ ذا سوف نتطـرق إلـى طبيعة التحكيم الإلكتروني وإجراءاته واهم الصعوبات التي تواجهها.

يقصد بالتحكيم الإلكتروني : التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتـصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطـراف النـزاع والمحكمين في مكان معين "[1]. ويمكن تعريفه بأنه "تسوية المنازعـات والخلافـات عبر شبكة الاتصالات، الانترنت دون حاجة إلى التواجد المادي لأطـراف عمليـة التحكيم في مكان واحد "[2]. ويعرف أيضاً بأنه "التحكيم الذي يـستخدم فـي كافـة إجراءاته وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت منذ الاتفاق عليه إلى حـين صدور الحكم المنهي للخصومة[3].

ومن مزايا التحكيم الإلكتروني التي يمتاز بها عن التحكيم التقليدي ما يلي:

1. التوفير على أطراف الاتفاق التحكيمي أو وكلائهم مـشقة الـسفر لحـضور جلسات التحكيم.
2. التوفير في النفقات والوقت والجهد الذي يبذل للمشاركة في هذه الجلـسات، فهم يستطيعون المشاركة في إجراءات التحكيم وهم جالسون في بلدهم.
3. كما أن إجراءات التحكيم الإلكتروني أسرع من إجراءات التحكيم التقليـدي، وذلك لأن الإنترنت هو الذي يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات بالوسائل الإلكترونية،نهإلا لا بد من الإشارة في هذا الموضع أن المعايير التقليديـة التي يتم بناءً عليها تحديد المحكمة المختصة لا يمكن الاعتماد عليها من أجل تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عبر استخدام الإنترنـت،

(1) إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ص248.
(2) المرجع نفسه، ص278.
(3) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 209.



وقد اتجه الفقه إلى إيجاد حلول وآليات بديلة يسهل تطبيقها على تلك المنازعات وتناسب مع طبيعتها[1].

وثمة صعوبات تواجه التحكيم الإلكتروني إذا ما تم مقارنته مع التحكيم التقليدي، ومنها أن التحكيم الإلكتروني يعتمد على أدوات لتشغيله، ومنها الكتابة والتوقيع أو نقل المستندات أو إصدار الحكم إذ يختلف عن تلك الأدوات التي يعتمد عليها قواعد التحكيم الإلكتروني[2]؛ فالتحكيم التقليدي يتطلب من ضمن شروطه الكتابة والتوقيع في كل من اتفاق التحكيم والحكم الصادر، فهنا تحل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني محل الكتابة والتوقيع التقليدي، كما أن التحكيم التقليدي يعول كثيراً على مكان التحكيم، إلا إن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت التي لا تعرف الحدود الجغرافية وليس لها مكان محدد يواجه صعوبات عدة، كما أننا نواجه صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والاعتراف بحكم التحكيم[3].

أ. شرط الكتابة والتوقيع:

إن شرط الكتابة لا بد من توافره في التحكيم التقليدي، فهو يلعب دوراً مهماً لكونه يعتبر شرط صحة في التحكيم التقليدي سواء أكان ذلك في اتفاق التحكيم أو الحكم التحكيمي، وتختلف الدول في مدى اشتراط كتابة اتفاق التحكيم، فهنالك من الدول من يشترط كتابة اتفاق التحكيم، وهنالك دول تشترط أن يكون ثابتاً بالكتابة[4].

لم تعد الكتابة والتوقيع تشكل صعوبةً في القانون الأردني بالنسبة للتحكيم الإلكتروني وذلك لكون الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تقوم مقام الكتابة التقليدية والتوقيع التقليدي، وذلك بالاستناد إلى المادة السابعة من قانون المعاملات

---

(1) شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية واليات تسوية منازعاتها، ص1598+1599.

(2) المرجع نفسه، ص1601.

(3) الرحوو والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 210.

(4) الرومي، محمد أمين، (2006) النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص95.



الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001، حيث نصت على ما يلي "يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

وقد جاء نص المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار أجرائها بـ وسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه".

فمن الملاحظ على هذه المادة أنها ترتب على السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار التي ترتبها الوثائق الخطية إذا كانت الوثائق الإلكترونية يسهل الرجوع إليها وطباعتها وتخزين المعلومات الواردة فيها.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني تقد نصت المادة 31 من ذات القانون على أنه إذا تبّين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق أنها معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفقاً عليها بين الأطراف، فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي:

أ. تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب. كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ج. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

فمن الملاحظ أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررةً على دعامة إلكترونية طالما تحقق نفس الهدف، فالمهم هو أن يتم حفظ البيانات المتداولة



إلكترونياً، بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها في أي وقت وعند الخلاف دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف [(1)].

وقد نصت المادة 2/7 من قانون (الأونسترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1958 على ما يلي " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا أورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق...". وعليه يعتبر شرط الكتابة محققاً في تبادل البيانات إلكترونياً أو في البريد الإلكتروني.

ومن الدول التي نصت على تحقق شرط الكتابة مع بنود التحكيم التي تتم عبر البيانات الإلكترونية قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، حيث جاءت المادة 10/أ بالنص على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق".

إلا أن الكتابة والتوقيع الإلكتروني يُظهر إشكالية عند تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبي، وذلك لأن المادة 1/2 جاء بالنص على أنه "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم...".

وجاءت الفقرة الثانية بالنص على أنه : "يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف ...". فهذه الاتفاقية تشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، والمقصود بالكتابة هنا هي الكتابة التقليدية، وبالتالي لا بد من إيجاد مخرج لذلك، لكون هذه الصعوبة في تطبيق الاتفاقية سيبقى ثغرةً في القانون

---

(1) إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ص294.



الدولي الإتفاقي للتحكيم" [1]. والحل في هذه الحالة أن يتم توسيع مفهوم الكتابة التقليدية لتشمل الكتابة الإلكترونية وتعطى نفس القيمة والأهمية.

ب. **مكان التحكيم**:

من أهم الصعوبات التي يواجهها التحكيم الإلكتروني تلك المتعلقة بتركيز التحكيم تركيزاً مكانياً سواء فيما يتعلق بمكان التحكيم أو فيما يتعلق بمكان صدور الحكم، فالقواعد القانونية في مجال التحكيم يرتبط تطبيقها بهذا التركيز [2].

فمكان التحكيم يلعب دوراً هاماً في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، بالإضافة إلى ما يترتب على تحديد هذا المكان من اختصاص المحاكم الوطنية باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية بالإضافة إلى الدور الرقابي للمحاكم على أحكام المحكمين، كما تظهر أهمية مكان التحكيم عند تنفيذ حكم التحكيم كما أن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان التحكيم هي محكمة الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، وبالنظر إلى المادة 1/5 من اتفاقية نيويورك التي نصت على إن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق".

الأصل أن يتفق الأطراف على تحديد مكان التحكيم ، وإذا لم يتم الاتفاق على تحديد المكان، عندها يحق لهيئة التحكيم اختياره، فقد نصت المادة 1/20 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري (الأونسترال) على أن " للطرفين حرية الاتفاق على تحديد مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك راحة الطرفين ..."، وهنا لا بد أن نلاحظ أن تحديد مكان التحكيم بواسطة الأطراف أو بواسطة هيئة التحكيم لا يخل بسلطة هيئة التحكيم في أن تقرر الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم، وذلك لأن مكان التحكيم عبارة عن فكرة قانونية وليس فكرةً مادية، لأنها لا

---

(1) أ. د. عصام الدين القصبي، 2003، تنازع الاختصاص القانوني القضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والقانون، م4 ، ص1642.

(2) موسى، محمد ابراهيم، (د.ت)، التحكيم الالكتروني، مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، ع15، م3، ص1079+1080.



ترتبط بمكان انعقاد الجلسات أو مكان توقيع حكم التحكيم، وذلك لأن مكان التحكيم لا يعدو سوى فكرة قانونية بحتة، ترتب آثاراً هاماً من ناحية اختصاص جهات الدولة القضائية [1].

أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني فنجد أنه من الصعب تحديد مكان التحكيم وذلك نظراً للطبيعة اللامادية التي تتصف بها العمليات الإلكترونية التي تتم في بيئة القضاء الإلكتروني، فهو عالم لا يعرف الحدود الجغرافية والمرتكزات المادية، فإن ذلك يجعل من تحديد مكان التحكيم الإلكتروني أكثر صعوبة، لكن من الممكن معرفة المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم الإلكتروني إذا اتفق الأطراف ابتداءً على تحديده أو إذا لم يحصل ذلك الاتفاق يمكن معرفته إذا كان الحاسب الآلي الموصول بشبكة الإنترنت ثابتاً، حيث يمكن عن طريق العنوان البريدي (IP) معرفة الحاسب الذي عن طريقه صدر حكم التحكيم والمكان الجغرافي الذي يوجد فيه حاسب المرسل [2].

أما إذا كان الحاسب الآلي متنقلاً وليس ثابتاً في مكان معين، ففي هذه الحالة نعرف الحاسب المرسل دون معرفة المكان الذي يوجد فيه ذلك الحاسب، ومن هنا يصعب تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، ويعتبر ضرباً من الخيال لعدم وجود روابط مادية، في هذا المكان [3]، في حين ذهبت بعض اتجاهات الفقه إلى القول بإمكانية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني بالرجوع إلى المكان الذي يوجد به المحكم، إلا إن هذا الرجوع يقتضي منا التساؤل عن المكان الذي يعقد به في هذه الحالة، فهل يتعين الاعتداد بالمكان الذي وجد به المحكم عند بداية الإجراءات أم أن العبرة بموطنه أو محل إقامته ؟ إذا فإن هذا الحل يثير صعوبةً أخرى عندما تتشكل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، لذلك ذهب البعض إلى أن العبرة بتحديد مكان التحكيم هو مكان مقدم خدمة الوصول إلى صفحة (الويب) وتتركز عليها محكمة التحكيم، إلا أن هذا الحل أيضاً يثير إشكاليةً حول تحديد هذا المكان عندما تقوم أكثر من شركة بتقديم

---

(1) اللومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، ص 109 وما بعدها؛ موسى، التحكيم الالكتروني، ص1083.

(2) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 204.

(3) المرجع نفسه، ص 204.



هذه الخدمة مع اتخاذ كل منها مكاناً مختلفاً عن أماكن الشركات الأخرى[1]. وبالتالي لا بد من اتفاق بين الأطراف، حتى يتم التغلب على هذه الإشكالية، وإذا لم يتم الاتفاق مقدماً فيجوز أن يكون هنالك اتفاق لاحق على تحديد مكان التحكيم مع مراعاة قبول التشريع المختار لمثل هذا الاتفاق.

ج. سرية التحكيم:

تعد سرية إجراءات التحكيم شرطاً جوهرياً، وإن السرية هذه يطلبها أطراف العملية التحكيمية نظراً لطبيعة النزاع المعروض على التحكيم، وذلك لأنه قد يلحقهم ضرر في حال نشر الوثائق والمستندات التي يقدمونها أثناء نظر النزاع والمحمولة عبر الإنترنت أو إذاعة حكم التحكيم.

كما يشكل اختراق السرية لعملية التحكيم التي تجري عبر شبكة الإنترنت المفتوحة للجميع من قبل المخربين تحدياً أمام تقدم التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن التحكيم الإلكتروني يتم من خلال شبكة مفتوحة، بحيث يمكن الدخول إليها من أي بقعة في العالم، فهو لا يتسم بالسرية، إذ يمكن الدخول إلى الموقع الخاص بالقضية التحكيمية والإطلاع على جميع الإجراءات التي تمت والرسائل والمستندات التي قدمت، وقد تكون سرية، وهذا يشكل تهديداً لأمن وسرية الإجراءات التحكيمية وخصوصاً في حالة النزاعات ذات القيمة العالية أو ذات النوعية الهامة[2].

لكل ذلك تم وضع مجموعة من التقنيات من أجل حماية الرسائل والمستندات التي تجري عبر الإنترنت والخاصة بالعملية التحكيمية ومنها وسيلة (الحائط الناري) (Firewall)[3]، كذلك تم وضع أنظمة تشفير خاصة بذلك، حيث يعد التشفير من أهم الوسائل التي تم ابتكارها لضمان أمن وسرية المعلومات المتبادلة عبر الانترنت، ويقصد بالتشفير: أنه عبارة عن آلية يتم بمقتضاها ترجمة المعلومات المفهومة إلى

---

(1) موسى، التحكيم الإلكتروني، ص180 هامش رقم 29.

(2) المسمور، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة الالكترونية، ص136؛ نقلاً عن Christopher Kurner, p.9.

(3) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، (2002) التحكيم بواسطة الإنترنت، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص67.



معلومات غير مفهومة أو القيام بالعملية العكسية، وذلك بفضل استخدام معدات وبرامج خاصة لهذه الغاية" [1].

ومن أهم تقنيات التشفير التي تستخدم في ذلك : استخدام مفاتيح خصوصية؛ ويستخدم المفتاح الخصوصي في تشفير الرسائل وفي فك تشفيرها كذلك تقنية استخدام المفاتيح العمومية فهنا لا يستخدم المفتاح ذاته من أجل تشفير أو فك تشفير الرسائل وذلك لوجود رمز ين سرّيّن أو مفتاح ين مختلفين الأول:يسمى خصوصي ، والثاني عمومي، ويستخدم المفتا ح العمومي لتشفير الرسائل وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخصوصي، والمفتاح الخصوصي هو الذي يقوم بفك تشفيرها بموجب المفتاح الخصوصي أو الرمز السري الذي يملكه، وهو وحده من يستطيع ذلك، ومن خلال هذه التقنيات نضمن سرية الرسائل والمعلومات التي يتم تبادلها عبر الانترنت [2].

د. مبدأ المواجهة بين الخصوم أو وكلائهم أو بينهم وبين الشهود:

إن من الطبيعي في شبكة الإنترنت أنها تحول دون مواجهة الخصوم ببعضهم ببعض أو اجتماع وكلائهم ونقص بالمواجهة والاجتماع هو الاجتماع المادي، وهذا من المبادئ العامة في التقاضي، وهو مبدأالمواجهة بين الخصوم أو الشهود . إن الغاية من مواجهة الخصوم أو الشهود هي لتكوين قناعات موضوعية حول القضية التحكيمية من خلال المناقشات التي تحدث بينهم، وذلك يمكن تحقيقه من خلال التحكيم الإلكتروني، فيمكن من خلال الانترنت إجراء المناقشات والتحاور حول موضوع التحكيم [3].

ه. القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع:

أغلب التشريعات تعطي الأطراف حرية الاتفاق على إجراءات هذا التحكيم على اعتبار أن التحكيم هو أساساً قضاء اتفاقي، وبالتالي فإن إرادة الأطراف هي التي تحدد ذلك القانون، وقد يكون هذا الاختيار صريحاً أو ضمنياً، ضمنياً عندما

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 214.
(2) المرجع نفسه، ص215.
(3) المرجع نفسه، ص215.

يختار الطرفان بلداً معيناً لإجراءات التحكيم دون الاتفاق على خضوع تلك الإجراءات لقانون آخر، وصريحاً كأن يقوم الأطراف بإخضاع إجراءات التحكيم إلى قانون معين ينص عليه، وقد نصت المادة 24 من قانون التحكيم الأردني على أنه يحق " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها...".

ومما لاشك فيه أن ترك اختيار القانون الواجب التطبيق لحرية الأطراف يتفق وطبيعة التحكيم الإلكتروني الذي هو أساس طريق اختياري يلجأ إليه الأطراف بمحض إرادتهم.

وإذا لم يستطع المحكم معرفة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم من خلال إرادة الأطراف سواء الصريحة أو الضمنية فإنه يقوم بتطبيق قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 5/أ /د من اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث جاء نصها على "إن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم".

وذلك لأن قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم هو الأساس لحكم إجراءات التحكيم في حال غياب إرادة الأطراف، فلا يمكن الأخذ بقانون مقر التحكيم لحكم إجراءات التحكيم الإلكتروني، وذلك لكونه ببيئة الفضاء الإلكتروني عالم لا مادي افتراضي لا يمكن تحديده بمكان معين، لذا فإن إجراءات التحكيم الإلكتروني في حال غياب إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق عليها تحكم بواسطة لائحة التحكيم العدة مسبقاً لهيئة الفصل في النزاع [1].

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص216.

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو من البيانات الاختيارية التي لا يؤثر عدم وجودها على اتفاق التحكيم باعتبارها ليست من شروط صحة هذا الاتفاق [(1)].

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فقد نصت المادة 36 من قانون التحكيم الأردني على أن " أ- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

ب. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع ".

فالنسبة للتحكيم الإلكتروني فإن الأفراد لهم أن يختاروا صراحة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون قانون دولة ما أو مجموعة من العادات والممارسات التي نشأت في المجتمع الافتراضي للإنترنت والتي تكون مستقرةً ومقبولةً [(2)].

قد لا تكون إرادة الأفراد صريحةً في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فهنا على المحكم الوقوف على الإرادة الضمنية للأطراف اللازمة لاختيار القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، وذلك من خلال إما التحليل الموضوعي لموضوع النزاع والوقوف على ظروف وملابسات التي أحاطت بتنظيم العقد، كذلك من خلال القرائن الذاتية المستمدة من أطراف النزاع مثل جنسيتهم المشتركة أو موطنهم المشترك ومن خلال القرائن الخارجية المستمدة من مكان الإبرام أو مكان تنفيذه [(3)]. إلا إن هذه العوامل لا تصلح لأن يسترشد بها المحكم

---

(1) المحمد، عماد الدين، (د.ت)، طبيعة وانماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، ع15، م3، ص1054.

(2) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص216.

(3) الرحوم، نور، (د.ت)، القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، ع15، م2، ص672.

للوقوف على إرادة الأطراف الضمنية في التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن هذه العوامل وضعت في عالم مادي لا تصلح في عالم الإنترنت الذي يقوم على الأرقام والافتراضات، لذلك يجب على المحكم أن يستخلص الإرادة الضمنية للأطراف من خلال عوامل تتناسب وطبيعة الإنترنت، ذلك أن مجرد استخدام للانترنت في التعامل بين الأطراف يستشف منه اتجاه إرادتهم إلى تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني[1].

وإذا لم يستطيع المحكم الوصول إلى إرادة الأطراف الضمنية فإنه وبحسب قانون التحكيم الأردني يطبق ا لمحكم القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 36/ب من قانون التحكيم الأردني السالف الإشارة إليها.

وقد يختار المحكم لذلك القانون الموضوعي الإلكتروني الذي يجد مصادره في الأعراف والعادات التي تسود مجتمع الإنترنت أو الاتفاقيات الدولية أو الا عقود النموذجية أو في القانون النموذجي الإلكتروني الذي تم وضعه من قبل لجنة الأمم المتحدة سنة 1996.

و. الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه:

ومما لا شك فيه أن الهدف الذي يبتغيه الأطراف من اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي بينهم هو تمكين من يصدر الحكم لصالحه من الحصول على حقه بأيسر الإجراءات وأسهلها، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، فالأهم من التحكيم هو أن ينفذ الحكم التحكيمي[2].

إن الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني في الدول التي لم تأخذ بنظام المحكمة القضائية يواجه صعوبات خصوصاً أن محاكم هذه الدول لا تطبق إلا قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لها، فهي غير ملزمة بتنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر بناءً على اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع، ولذلك فإنه يتوجب على تلك

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 217.

(2) إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ص429.



الدول أن تقوم بتعديل تشريعاتها بحيث تسمح بتسوية المنازعات الناشئة عبر الإنترنت [1].

وبالتالي فإن تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني يمكن تقسيمها إلى تنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم، وتنفيذ واعتراف في بلد أجنبي، وأن تنفيذه في بلد صدوره إنما يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التقليدية، لأنه إنما يعتبر حكم تحكيمي محلي، في حين يخضع لتنفذ يذه في البلاد الأجنبية لاتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تسري أحكامها على أحكام التحكيم التقليدي، وذلك إلى أن يُصار إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الإنترنت [2].

إذا كانت المحكمة الفضائية لا يمكن لها أن تحل محل القضاء العادي، فإن هذا القضاء يبقى مختصاً بنظر منازعات الفعل الضار الناشئة في بيئة القضاء الإلكتروني إلا أن قواعد الاختصاص التقليدية وضعت لتتناسب مع عالم مادي، فلا بد من تطويرها لتتناسب مع عالم افتراضي لا يقوم على حدود جغرافية أو مرتكزات مادية وإقليمية.

2.2.3 الحلول المقترحة لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي الخاص بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإنترنت:

من المسلم به أن ضوابط الاختصاص أو معايير الاختصاص القضائي التقليدية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لا تنهض على أسس قانونية فحسب، بل تقوم على أبعاد ومرتكزات سياسية وجغرافية و إقليمية، ومن هذه المعايير كما ذكرنا سابقاً المعيار الذي يقوم على موطن المدعى عليه باعتباره ضابط اً لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات الفعل الضار الناشئة عبر الانترنت، كذلك هنالك معيار الجنسية بالنسبة للمدعى أو المدعى عليه يعتبر الأساس لتحديد المحكمة المخ تصة بنظر المنازعات الناشئة عبر الانترنت . إلا إن هذه الضوابط التقليدية لا تصلح

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 218.

(2) المحمد، طبيعة وانماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، ص1062.

أساساً لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عبر الإنترنت ، وذلك نظراً لطبيعة هذه المنازعات لكونها تنشأ عبر شبكة لا تعترف بالحدود المادية والجغرافية، فهي تنشأ في فضاء إلكتروني افتراضي، فهي شبكة عالمية لا تعرف المرتكزات الإقليمية التي تشكل الضوابط الأكثر جدية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وللصعوبات التي تثار عند تطبيق ضوابط الاختصاص التقليدية على منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عبر الانترنت كان لا بد من أيجاد حلول تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات لتحديد المحاكم المختصة بنظر هذه المنازعات في هذا القسم ستطرح الحلول التي أوجدها الفقه محاولةً منه إيجاد حلول مناسبة لهذه المنازعات، ومن هذه الحلول من يرى اختصاص محكمة بلد الإرسال أو المكان الذي وقع فيه الفعل غير المشروع، ومنهم من يرى اختصاص المحكمة الأكثر ارتباطاً بالنزاع، ومن هنا سنحاول دراسة هذه الحلول مستعرضين أهم الآراء فيها والصعوبات التي تواجهها.

1.2.2.3 اختصاص محكمة بلد المنشأ أو الإرسال:

إذا حصل اختراق لحقوق المؤلف فإنه بحسب التوجه الأوروبي الصادر سنة 1993 يكون الاختصاص للنظر في ذلك الاعتداء الحاصل لمحكمة دولة الإرسال، وذلك قياساً على القانون الواجب التطبيق على حقوق التأليف المنقولة عبر الأقمار الصناعية، فإن القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون الدولة التي ينطلق منها الإرسال، فإن هذا الحل يمكن تطبيقه في الحالة التي يحصل منها الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الأقمار الصناعية، حين يقوم المستخدم أو مورد المعلومات بتحميل نسخة من عمل مؤلف محمي على موقع عبر الإنترنت دون الحصول على موافقة أو ترخيص صاحب المؤلف، فهنا تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة دولة تحميل المادة التي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف[1].

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، 221.

لكن إذا كان هذا الحل يصلح لتحديد المحكمة المختصة للاعتداء على حق المؤلف عن طريق بثه عبر الأقمار الصناعية، وذلك لأنه نشر هذا المؤلف بواسطة القمر الصناعي يتم عن طريق محطة القمر الصناعي التي تبث هذا المؤلف إلى الكثير من الدول، وبـ التالي فإن تحديد دولة الإرسال أمر أسهل من تحديد الدول المستفيدة، وذلك لأنه يتعدد المستفيدون من الخدمة المقدمة، إن ذلك كله لا يصلح لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عبر الانترنت لأنه من الصعب تحديد الدولة التي أُرسلت منها المعلومات التي ألحقت الضرر بالشخص المتضرر، وذلك لأنه قد يكون الحاسب الآلي الموصول بالإنترنت متنقلاً، أي لا يستقر في دولة معينة، بالإضافة إلى أن هذه المحكمة - محكمة بلد الإرسال - لا تصلح لنظر منازعات الفعل الضار الناشئ عبر الإنترنت وفي هذه الحالة يكون دور الجمهور هو أن دور الجمهور الذي يتلقى الخدمة بالقمر الصناعي هو دور سلبي، حيث أنه يتلقى عملاً معيناً ينتقل إليه تلقائياً بواسطة القمر الصناعي من دولة أخرى، وذلك ما يبرر اللجوء إلى المحكمة التي توجد في دائرتها محطة الإرسال، أما من يتلقى العمل بواسطة الإنترنت فدوره دور إيجابي؛ لأن نقل المعلومة أو العمل لا يتم إلا بناءً على طلبه، وبالتالي فإن محكمة الاستقبال في هذه الحالة لا تقل أهميةً عن محكمة بلد الإرسال، إلا أن محكمة بلد الاستقبال لا يمكن أن تختص بنظر منازعات الفعل الضار الناشئة عبر الإنترنت، وذلك لأن مواقع الانترنت يمكن الدخول إليها من أية بقعة في العالم، وبالتالي لا يستطيع أن يخضع الاختصاص إلى محاكم دول العالم[1].

كما أن التسليم لمحكمة بلد الإرسال يقود إلى أوضاع تعسفية من خلال إرساء " جنحة معلوماتية " قد ينشأ في أي بقعة جغرافية في العالم بمجرد أن تكون موصولةً بشبكة الإنترنت، وتكون بمنأى عن كل عقاب[2].

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 222.

(2) أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، ص48+49.



2.2.2.3 المحكمة الأكثر ارتباطاً بالنزاع:

ينادى الفقه بحل يطرحه لتطوير أو تطويع الصعوبات التي يواجهها الاختصاص القضائي التقليدي للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية ، ومن هذه الحلول جعل المحكمة الأكثر ارتباطاً بالنزاع، فلا بد فيه ملاحظة أن الدول عندما تضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها تكون مستقلةً بذلك، إلا أن استقلاليتها يتم تقيدها ببعض القيود ومنها ما يفرضه العرف الدولي ومنها ما يتطلبه التعايش المشترك بين الدول[1].

وثمة سؤال يُطرح هنا ما هو المعيار الذي نلجأ إليه لمعرفة ما إذا كان هنالك رابطة بين النزاع والمحكمة خصوصاً إذا استبعدنا الروابط المادية لأنها لا تصلح لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عبر الإنترنت؟!

هنالك عدة معايير لذلك نذكر منها:

1. معيار الدخول إلى الموقع الذي يكون محملاً بالمادة التي تلحق ضرراً بالمتضرر:

هذا المعيار يمكّن المدعي من رفع دعواه أمام المحكمة التي يمكن الدخول من نطاقها الإقليمي إلى ذلك الموقع، أي أن هذا المعيار ينادي بأن المحاكم المختصة هي التي يدخل من نطاقها الإقليمي إلى الموقع الذي تم من خلاله نشر تلك المادة، إلا إنه بتمحيص هذا المعيار نلاحظ بأنه يعطي الاختصاص لجميع دول العالم بنظر تلك المنازعة، مما يجعله غير متصور التطبيق، كما أنه لا يعتبر مجرد الدخول إلى ذلك الموقع من إقليم دولة معينة معياراً حاسماً لانعقاد اختصاص محكمة تلك الدولة[2].

2. المعيار القائم على التفرقة بين المواقع الإيجابية والمواقع السلبية:

يقوم هذا المعيار على أساس أنه لا يمكن أن نجعل الاختصاص قائماً للمحكمة في الحالة التي يقوم المدعى عليه بإرسال المعلومات عبر شبكة الإنترنت لتكون بذلك تحت إمرة المستخدمين وفي كل العالم، لأن هذا الموقع يعتبر موقعاً سلبياً،

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص222.

(2) المرجع نفسه، ص223.

وإنيمكن أن تكون تلك المحكمة مختصةً اختصاصاً شخصياً في الحالة التي يقوم فيها المدعي عليه بعمليات واضحة عبر شبكة الإنترنت، حيث يدخل في علاقات عقدية مع سكان منطقة ما، عندها يعتبر هذا الموقع إيجابياً، إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد،فقد تعرض لعدة انتقادات منها أن التفرقة بين المواقع السلبية والإيجابية تشجع الأشخاص الذين يقومون بالأفعال التي تمس الشرف والسمعة، فإذا ما قام شخص بنشر شيء يسيء لآخر في سمعته أو شرفه عبر الانترنت، وقرر القاضي بأن هذا الموقع هو موقع سلبي، فإنه يعلن عدم اختصاصه وهذا يشجع على نشر تلك الأشياء عبر المواقع السلبية، كما أن هنالك الكثير من المواقع التي تتوسط المواقع الإيجابية والمواقع السلبية، وهذه المواقع تتطلب أن تقوم المحكمة بجمع الأدلة لغاية الوصول إلى حقيقة هذه المواقع، هل هي إيجابية أم سلبية، وهذا فيه صعوبة لعدم القدرة على تكوين رأي حول ذلك[1].

3. معيار التنبؤ بالضرر من قبل المدعى عليه:

يقوم هذا المعيار على أساس أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يتوقع المدعى عليه فيها حدوث الضرر، أي أننا نطبق اختصاص محكمة الدولة التي توقع المدعى عليه أن الضرر سيتحقق فيها، فإذا ما قام أحد الأشخاص بنشر مقالة ما تسيء إلى أحد الأشخاص في سمعته أو شرفه عبر أحد المواقع الالكترونية والحق ذلك المقال ضرراً بهذا الشخص فعندها يستطيع الشخص المتضرر اللجوء إلى محكمة المكان الذي توقع الناشر أن يسيء لذلك الشخص بها ، فمن الممكن رفع دعواه أمام المحكمة التي تحقق فيها الضرر مؤسسا اختصاص تلك المحكمة على أن الناشر (المدعى عليه) عندما نشر تلك المقالة فأنه توقع أن يلحق الضرر بمكان الذي يقيم فيه الشخص المضرور ، كذلك لأن نية الناشر اتجهت للأضرار بذلك الشخص في مكان إقامته.

لقد أخذت بهذا الرأي المادة 10من اتفاقية (لاهاي)حيث أكدت على إ مكانية لجوء المتضرر إما إلى محكمة محل ارتكاب الفعل وإما إلى محكمة وقوع الضرر

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص225.

مع إضافة قيد هام في حال لجوئه إلى محكمة تحقق الضرر يقضي بضرورة عدم اختصاص محكمة محل تحقق الضرر في حال إثبات المدعى عليه أنه لم يكن قادراً على التنبؤ بأن هذا الفعل من شأنه أن يشكل ضرراًفي دولته [1]، وقد يوجه انتقاد لهذا الرأي باعتبار أن حكم المحكمة التي تؤسس اختصاصها بناءً على المعيار المقترح يصعب تنفيذه على مرتكب الفعل الضار لأنه ليس من السهل معرفة مرتكب هذا الفعل ومكان وجوده في منازعات شبكة الإنترنت.

3.3 الخاتمة والتوصيات:

لقد أثبتت شبكة الإنترنت - هذه الشبكة العالمية - أنها عصية على أية قاعدة إسناد مهما كانت حداثتها ، فأية قاعدة إسناد يحاول الفقه تطويعها أو إيجادها للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت إلا وتثبت قصورها أو فشلها في ذلك لذا ما زال الفقه مستمراً في البحث عن قواعد إسناد تنطبق على منازعات الإنترنت وإلى ذلك الحين لا بد من تطويع القواعد الموجودة الآن للانطباق على منازعات الإنترنت ومحاولة تفادي الصعوبات والثغرات التي تثار من خلال تطبيق تلك القواعد.

فقد أثار استخدام شبكة الانترنت من قبل الأفراد عدة صعوبات ومشاكل قانونية وقد تناولنا في هذه الدراسة مشكلتي الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت ، وحاولنا قدر الإمكان توضيح أهم الإشكاليات المطروحة في هذين المجالين، وما هي الحلول المقترحة لحل تلك الإشكاليات من خلال الفصلين الأخيرين؛ حيث تناولنا في الثاني الاختصاص التشريعي لمنازعات المسؤولية التقصيرة الناشئة عن استخدام الإنترنت وما هي ابرز الإشكاليات التي ثارت في هذا المجال واهم الحلول المقترحة والبديلة لحلها، كما تناولنا في الفصل الثالثالاختصاص القضائي لتلك المنازعات وأهم الصعوبات التي واجهت تطبيق قواعد الإسناد التقليدية وما هي الحلول البديلة.

---

(1) الرحوم والطراونة، الاختصاص القضائي الدولي، ص 228.



ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج عدة نجملها بما يلي:

1. إن تطبيق ضوابط الإسناد التقليدية على منازعات الإنترنت لا تتلائم وبأي حال من الاحوال مع هذه المنازعات وذلك بسبب ان ضوابط الإسناد التقليدية هي ضوابط مكانية تقوم على روابط جغرافية بحته وهي على العكس تماماً من طبيعة شبكة الإنترنت التي تقوم على روابط لا مادية افتراضية ولا تعترف بجغرافية معينة، فلا تتلائم تلك الضوابط مع طبيعة هذه الشبكة.
2. إنه في حال وقوع الفعل الضا في دولة وتحقق الضرر في دولةٍ أخرى نلجأ إلى تطبيق القانون الأصلح للمضرور.
3. وفي حال تجزئة الفعل الضار ووقوعه في اكثر من دوله لا بد هنا ان نقوم بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر المباشر والأقوى.
4. بالنسبة للاعتداء الحاصل على حقوق المؤلف والعلامات التجارية والحقوق الشخصية للأفراد فالمضرور هنا له الحيار في اختيار إما قانون بلد الغرسال إذا أراد الحصول على تعويض كامل ، أما إذا أردا الحصول على تعويض جزئي فالقانون الواجب التطبيق هو قانون مكان تحقق الضرر.

التوصيات:

1. إزاء الصعوبات التي تعترض تطبيق ضوابط الإسناد التقليدية على منازعات الإنترنت فلا بد أن نعمل على تفعيل القانون الأصلح للمضرور.
2. ضرورة الاعتراف بإلزامية مصادر القانون الموضوعي الالكتروني والعمل على تفعيلها بالشكل الصحيح فهو قانون حديث النشأة وجد ليتلائم مع مجتمع تحكمه قواعد التقدم والسرعة وأساس التعامل فيه هو شبكة الإنترنت.
3. العمل على تعديل الاتفاقيات الدولية وإيجاد اتفاقيات اخرى تتلائم مع طبيعة المنازعات الناشئة عن استخدام الإنترنت ووضع قواعد ونصوص موحدة لأغلب الحالات التي من تحصل على من خلال استخدام هذه الشبكة أو التي من الممكن حصولها.



4.ضرورة افساح المجا ل بشكل اكبر لتطبيق التحكيم الالكتروني والعمل علة تفعيل قواعده ونشرها بشكل يساعد الجميع على الإطلاع عليها ليتسنى لهم اختيار طريق التحكيم الالكتروني في منازعاتهم.

5. العمل على تطوير التشريعات الوطنية لتتلائم مع منازعات العصر والتعامل الذي يتم عبر شبكة الإنترنت بكافة طرقه.

6. نظراً لصعوبة والخصوصية التي تتميز بها المنازعات الناشئة من خلال استخدام شبكة الإنترنت ولما لهذه الشبكة من عالمية ، وطبيعتها اللامادية، ولتشعبها، ولصعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسائل الالكترونية أو المكان التي تستلم فيه فلا بد من ترك الخيار والحرية للمضرور لاختيار القانون الواجب التطبيق أو المحكمة التي يريد اللجوء إليها لكون الغاية في النهاية هي جبر الضرر الذي أصاب المضرور.



المراجع

إبراهيم، خالد ممدوح، (2008)، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، (2002)، **التحكيم بواسطة الإنترنت**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الأخرس، نشأت، (د.ت)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة** ، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أيوب، بولين انطونيوس، (2006)، **تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص**، ط1، دار الحلبي، بيروت، لبنان.

بسيوني، عبد الحميد، (2003)، **الحماية من اخطار الانترنت** ، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، مصر.

بسيوني، عبد الحميد، (د.ت)، **مرشد الإنترنت**، مكتبة ابن سينا للنشر ، جدة، السعودية.

بلال، محمد؛ وشرايعة، أحمد؛ وقطيشات، معين؛ وفارس، سهير؛ فارس، والزغبي، مالك، (2000)، **مهارات الحاسوب**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

البيومي، عبد الفتاح، (2002)، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنياً** دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر.

ثابت،عنايت عبد الحميد ، (2002)، **أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الدولي**، دون ناشر.

الحاجي، محمد عمر ، (2005)، **الانترنت إيجابيات وسلبيات** ، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

حسن، فاروق سيد، (2009)، **الانترنت وشبكة المعلومات العالمية** ، ط2، دار هلا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.



حسني، محمود نجيب، (1989)**شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسين، محمد عبد الظاهر، (2002)المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

خالد، هشام، (2001)**القانون القضائي الخاص الدولي** ، دار الفكر الجامعي، بيروت، لبنان.

خير، عامر محمد، (2004)، **تعلم الإنترنت في أسبوع**، ط1،دار عالم الثقافة ، عمان، الأردن.

الخيري، محمد مازن، (1996)،شبكة الشبكات الإنترنت نشأتها وخدماتها ، **مجلة الهندسة**، ع15، ص20-65، بيروت، لبنان.

الداودي، غالب؛ والسرحان، عدنان، (1997)، الموطن الدولي في التشريع الاردني والمقارن، **مجلة دراسة الشريعة والقانون**، ع2، م24، ص250-269.

درويش، أيمن، (1998)، **ترجمة المرجع الكامل لخدمات الإنترنت**، دار شعاع للنشر والعلوم، القاهرة، مصر.

دودين، بشار محمود، (2004)**الاطار القانوني للعقد المُجرم بمدرسة الانترنت** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

الراوي، جابر إبراهيم، (1980)**أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي** ، بغداد، العراق.

الرحوم، نور، (د.ت)القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه ، **مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي**، ع15، م2، ص670-691.

الرحوم، نور؛ والطراونة، مصلح، (2006)، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية الدولية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني، **مجلة الحقوق**، الكويت، ع4، ص170-200.

رشدي، محمد السعيد، (د.ت)**حجية وسائل الاتصال الحديثة** ، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الرومي، محمد أمين، (2006)، **النظام القانوني للتحكيم الالكتروني**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

رياض، فؤاد عبد المنعم؛ وراشد، سامية، (1991)، **تنازع القوانين والقانون العربي في التشريعات الحديثة**، دون ناشر.

ريان، أحمد، (2008)، **خدمات الإنترنت**، ط4،إصدارات المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة.

الزعبي، عوض، (2003)،**أصول المحاكمات المدنية** ، ط1، ج1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

سرور، أحمد فتحي، (د.ت)**الوسيط في قانون العقوبات** ، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سلامة، أحمد عبد الكريم، (1983)**الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سلامة،أحمد عبد الكريم ، (د.ت)، **القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني السياجي الليبي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سلطان، أنور، (1983)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق، (1981)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ط3، م2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سوار، محمد وحيد، (1996)، **الاتجاهات العامة في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقهالاسلامي والمدونات العربية**، دار الثقافة للنشر ، عمان، الأردن.

السيد، مصطفى، (1997)، **دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

شاهين، بهاء، (2006)، **شبكة الإنترنت**، ط1،دار القاهرة العربية لعلوم الحاسب ، القاهرة، مصر.



الشديفات، محمود عبد الرحيم، (2005)، **التراضي في التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة**، ط1، دون ناشر.

شرف الدين، أحمد، (د.ت)، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية واليات تسوية منازعاتها، **مجلة هيئة الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**، ع9، م4، ص1590-1612.

شمو، علي محمد، (2004)، **الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة**، مطبعة الاشقاء، الاسكندرية، مصر.

صادق، هشام علي، (1977)، **تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

صادق، هشام علي، (1993)، **تنازع القوانين، دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

صادق، هشام علي، (2001)، **القانون القضائي الخاص الدولي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.

صادق، هشام علي، (2001)، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، مطبعة الانتصار الاسكندرية، مصر.

صالح، أحمد محمد، (2004)، **ثقافة مجتمع الشبكة**، دار الفكر، دمشق، سوريا.

صالح، أحمد محمد، (د.ت)، **الانترنت والمعلومات بين الاغنياء والفقراء**، دار الامين للنشر، شركة البهاء للنشر، دمشق، سوريا.

الضمور، ريم، (2008)، **الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الطويل، خالد؛ والعلي، عبد الرحمن، (2000)، **مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي**، ط1، الرياض، السعودية.

عبدالله، عز الدين، (د.ت). القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط9 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الجزء الثاني.

عرب، يونس، (2003)، **محاضرة بعنوان قانونية تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية**، الاردن.

عرب، يونس، (د.ت)، **التقاضي في بيئة الانترنت**، ندوة حول التقاضي في بيئة الانترنت،تنظيم جمعية الحقوقين ، في الفترة ما بين 17-2/18، الامارات العربية المتحدة.

عيسى، طوني، (2001)، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت،دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية** ، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الفنتوح،عبد القادر بن عبدالله ، (2001)،**الانترنت مهارات وحلول** ، مكتبة الشقري القاهرة، مصر.

فهمي، هيثم نيازي، (1996)**وحلة عبر الشبكة الدولية للانترنت** ، مطبعة الزهراء، القاهرة، مصر.

القاطع،محمد عبد المحسن ، (1992)، **حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، دراسة تحليلية نقدية** مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت.

قدوري، عمار، (2002)،**البريد الالكتروني خصائصه وبرامجه** ، ط1، دار علاء الدين للنشر، عمان، الأردن.

القصبي ، عصام الدين، (2003)تنازع الاختصاص القانوني و الا قضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والقانون، م4.

الكردي، جمال محمود، (2005)، **مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية بمنازعات الحياة العصرية** ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

كروملیش، كرستيان، (2002)،**الانترنت بدون خبرة**، ط2، دار الفاروق، عمان، الأردن.

مان، كاترين، (2003)،**التجارة الالكترونية العالمية** ، ط1، ترجمة الشحات منصور، الاهرام للنشر، القاهرة، مصر.

مجاهد، أسامة، (2005)**خصوصية التعاقد عبر الانترنت** ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.



المحمد، عماد الدين، (د.ت)، طبيعة وانماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت **مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي** ، ع15، م3، ص1050-1068.

مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، **التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الانترنت**، شركة البهاء للنشر، دمشق، سوريا.

مساعدة، نائل علي، (1998)، **القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار المنشئ للالتزام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس، تونس.

المستريحي، حسام محمد، (1998) **كيف يستخدم الكمبيوتر والإنترنت** ؟؟، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.

موسى، محمد ابراهيم، (د.ت)، التحكيم الالكتروني، **مجلة المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي**، ع15، م3، ص1070-1089.

نادر، جمال، (2005)، **الإنترنت دون تعلم**، دار الإسراء للنشر، عمان، الأردن.

ناصيف،حسام الدين فتحي ، (1998)، **المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية الا معقدة**،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

الهداوي، حسن، (1997) **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والمبادئ العامة والحلول الوضعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

هوبتكون، جيري، (د.ت)، **مبادئ الانترنت** ترجمة عمر الايوبي ، اكاديمية انترناشونال، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



السيرة الذاتية

الاسم: ريم عصر مسلم الذنيبات.

الكلية: الحقوق.

التخصص: القانون الخاص.

السنة: 2010.

الهاتف النقال: 0795035074/ 0777888617

البريد الإلكتروني: Reem-thneibat@hotmail.com